

وَسَيَأْتِيكَ السَّبْعَةُ

ثَالِفٌ

السَّخْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ


الْمَخْزُومِيُّ

مِنْ مَشْهُورَاتِ

الْمَكْتَبِ نِزَالِ الْأَمِينِ


طَبْعُ الْبَيْتِ الْمَعْرِفِيِّ

سنة ١٣١٩ هـ



(13)

Provided by the *IR-AR-84-931208*  
Library of Congress  
PL 480 Program



# وسائل الشريعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجّر لإمام المحقق العلامة

## الشيخ محمد بن الحسين الجرجاني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء السادس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتدبيره الفاضل المحقق

### الشيخ عبد الرحيم الرباني البشير

تمتاز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتفصيل والضبط والمقابلة على النسخ المصنعة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

الطبعة الرابعة

مكتبة الاسلامية بطهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

شارع البودرجهري تليفون (٢١٩٦٦)

( طبع في المطبعة الاسلامية بطهران )

١٣٩٢ قمرى

فهرس الجزء الثالث

## كتاب الزكاة

أبواب ما يجب فيه وما تستحب

- ١- باب وجوبها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط الحول و تحريم منعها و وجوب الصلاة وغسل الجنابة وجواز اظهار الزكاة ٣
- ٢- باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي النفقات ٧
- ٣- باب تحريم منع الزكاة فيه تسعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب زكاة النسقين والانعام والغلات وإخراج مانع الزكاة من المسجد و الامر بالصلاة و الشكر لله و للوالدين والتقوى و صلة الرحم و اختيار الصلاة على الصدقة وان زكاة الالف درهم خمسة وعشرون .
- ٤- باب ثبوت الكفر والارتداد و القتل بمنع الزكاة استحلالاً أو جحوداً فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وفيه رجم الزاني المحصن . ١٧
- ٥ - باب تحريم البخل و الشح بالزكاة ونحوها فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة ٢٠
- ٦- باب تحريم منع كل حق واجب في المال فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٢٥
- ٧- باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من احكامها وفيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاقراض و الحق المعلوم للسائل والمحروم وهو ما يفرضه على نفسه ١٠

و اعارة المؤمن المتاع الا لمن يخاف  
 افساده اياه فيمنعه وصلة القرابة وغيره  
 والمواساة للمؤمن وغير ذلك وحمل على  
 تأكد الاستحباب وعلى التقيّة . ٢٧  
 ٨ - باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء  
 الذهب والفضة والابل والبقر والغنم  
 والحنطة والشعير والتمر والزبيب  
 وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من  
 الحبوب وغيرها فيه ثمانية عشر حديثاً  
 وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه نفى وجوب  
 الزكاة في الذرة والارز ونحوهما واشترط  
 الحول من حين التناج والسوم واستحباب زكاة  
 الحبوب وفيه العمل بعموم النص وزكاة  
 التجارة وغير ذلك . ٣٢  
 ٩ - باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات  
 الأربعة من الحبوب التي تكال وعدم  
 وجوبها في ما عدا الأربعة وتساوي الجميع  
 في الشرايط فيه أحد عشر حديثاً وإشارة  
 إلى مامر وفيه مآظهره الوجوب وحمل  
 على تأكد الاستحباب وعلى التقيّة وفيه  
 نفى الزكاة في الرطبة والخضر والبقول  
 والفواكه الا أن يباع ففي ثمنه زكاة  
 بشروطها وان فيما سقت السّماء العشر  
 وما سقى بالدلو نصف العشر إذا بلغ

النصاب ومن كل ما تمي درهم خمسة ومن  
 كل عشرين ديناراً نصف دينار . ٣٩  
 ١٠ - باب مقدار النصب في الاقسام  
 التسعة وما يجب فيها وجملة من أحكامها  
 فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جملة  
 من الاحكام الآتية . ٤٢  
 ١١ - باب عدم استحباب الزكاة في  
 الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والعشاء  
 والرطبة والقطن والزعفران والاشنان  
 والفواكه ونحوها الا أن يباع بنذهب  
 وفضة فتجب في ثمنه بعد الحول فيه  
 عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٤٣  
 ١٢ - باب عدم وجوب الزكاة في الجواهر  
 واشباهه وإن كثر فيه حديث وإشارة إلى  
 مامر . ٤٥  
 ١٣ - باب تأكد استحباب الزكاة في  
 مال التجارة بشرط ان يطلب براس ماله  
 أو زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصته  
 ولو في بعض الحول لم تستحب الا أن  
 يباع ثم يحول على الثمن الحول فتجب  
 وان مضى على النقيصة احوال زكاة لحول  
 واحد استحباباً فيه أحد عشر حديثاً وإشارة  
 إلى ماضى ويأتي . ٤٥  
 ١٤ - باب عدم وجوب الزكاة في مال

## أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

١- باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل فيه اثنا عشر حديثاً وفيه عدم وجوب فطرته وفيه ما يدل على مضمون تاليه وفيه معارض في الغلات حمل على التثنية والاستحباب بالنسبة إلى الولي . ٥٤

٢- باب أن من أتجر بمال الطفل وكان ولياً استحبه له تزكيته وإن كان مليئاً وضمنه وأتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل وإن لم يكن ولياً ولا مليئاً لم تستحب و كان ضامناً والربح للطفل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ٥٧

٣- باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون و استحبابها إذا أتجر له وليه والا لم تستحب فيه حديثان . ٥٩

٤- باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتباً ولا تجب على السيد زكاة مال عبده فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماضى وفيه أنه لا يعطى من الزكاة ٥٩

التجارة الا ان يصير نقداً ثم يحول عليه الحول ناضوا وكذا الربح فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم من حصر ما تجب فيه ٤٨

١٥- باب عدم جواز التجارة بمال لم يملكه صاحبه وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يملكه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥٠

١٦- باب استحباب الزكاة في الخيل الاناث السائمة طول الحول من كل فرس عتيق ديناران وعن كل برزون دينار كل عام وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥١

١٧- باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلاثة فلا تجب في الرقيق إلا الفطرة وزكاة نمته إذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرحي ولا تستحب في الرقيق إلا ان يراد به التجارة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر : ٥٢



٥ - باب اشتراط الملك و التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضال و المفقود و الغائب الذي ليس في يد و كيّله فان غاب سنين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ماضى و يأتي . ٦١

٦ - باب عدم وجوب زكاة الدين و القرض على صاحبه إلا أن يكون تأخيره من جهته و غريمه باذله فتستحب فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ماضى و يأتي . ٦٣

٧ - باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقرض لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقرض فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ماضى و يأتي ٦٧

٨ - باب ان من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكاتها إلا أن يتجرّبها فتستحب فيه حديث و إشارة إلى ماضى و يأتي . ٦٩

٩ - الباب ان من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم تجب عليه زكاته فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم . ٦٩

١٠ - باب وجوب الزكاة مع الشرايط

و إن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر و حكم من خلف لأهله نفقة و حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري فيه حديث في الحكم الأول و إشارة إلى مامر من العموم و إلى ما يأتي من دليل الحكمين الأخيرين في زكاة النقدين . ٧٠

### ابواب زكاة الانعام

١ - باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الابل و البقر و الغنم و عدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وأنه لا يضم أحدها إلى الآخر فيه حديثان و إشارة إلى ماضى و يأتي . ٧١

٢ - باب تقدير النصب في الابل و ما يجب في كل نصاب منها و جملة من أحكامها فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامر وفيه أن أول نصابها خمس فيه شاة ثم في عشرين ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين أربع ثم في خمس و عشرين خمس ثم في ست و عشرين بنت مخاض ثم في ست و ثلاثين بنت لبون ثم في ست و أربعين حقة ثم في احدى و ستين جذعة ثم في ست و سبعين بنت لبون ثم في احدى

٧- الباب اشتراط السّوم في الانعام وان لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقيّة . ٨٠

٨- باب اشتراط المحول في وجوب الزكاة على الأنعام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٨٢

٩- باب اشتراط مضي حول للصغار من حين الولادة في وجوب الزكاة وعدم الاكتفاء بحول الامهات فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وإلى ما يأتي من المعارض المحمول على الاستحباب أو التقيّة . ٨٣

١٠- باب انه لا تؤخذ في الزكاة

الأكولة ولا الربي ولاشاة اللبن ولافحل الغنم ولاالهرمة ولاذات العواردانالجميع بعد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم وإلى ما يأتي . ٨٤

١١- باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقاً في أماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصاباً فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٨٥

و تسعين حقتان فإذا بلغت مائة واحدي وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفيه معارض حمل على التقيّة وعلى الاستحباب وفيه أنه يجزي ابن لبون عن ابنة مخاض عند عدمها وغير ذلك . ٧٢

٣- باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم عرباً فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي من العمومات . ٧٦

٤- باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه نصابان ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة وأربعون وفيه مسنة وفيه ليس على النيف شيء ولا على الكسور . ٧٧

٥- باب وجوب الزكاة في الجنوايس مثل زكاة البقر فيه حديث . ٧٧

٦- باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن أول نصاب أربعون وفيه شاة ثم في مائة واحدي وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلاثمائة وواحدة أربع فإذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة وفيه جملة من الأحكام الآتية . ٧٨

### أبواب زكاة الذهب والفضة

١- باب تقدير النصب في الذهب و ما يجب في كل واحد منها فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ماتقدم و يأتي هنا و في الخمس و فيه ان أقل ما يجب فيه عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار ثم في كل أربعة مثاقيل عشر دينار دائماً وفيه معارض حمل على التقية و غيرها و فيه نصاب الفضة . ٩٢

٢- باب تقدير النصب في الفضة و ما يجب في كل نصاب منها فيه اثني عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه أقل ما يجب فيه مائة درهم ففيها خمسة ثم في كل أربعين درهم و فيه نصاب الذهب و غير ذلك . ٩٦

٣- باب ان الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد و من كل ألف خمسة و عشرون فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي . ٩٨

٤- باب مقدار الدرهم في الزكاة فيه حديث مجمل و إشارة إلى ما مر في الوضوء من التفصيل . ١٠٠

١٢- باب انه لو باع النصاب قبل اداء الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع إلا ان يؤد بها البائع ولو تلف النصاب بغير تفريط سقطت فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي . ٨٦

١٣- باب ما يجوز أخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل فيه حديثان و إشارة إلى ما مر و فيه ان الحققة تؤخذ عوض الجذعة مع أخذ شاتين أو عشرين درهماً و بالعكس مع اعطائهما و كذا الحققة و بنت اللبون و كذا بنت اللبون و بنت المخاض في الأمرين وان بنت المخاض تجزي عنها ابن لبون بغير جبر . ٨٦

١٤- باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب وان الخيار للمالك والقول قوله فيه سبعة أحاديث وفيه الفرق وترك التعدي والاستيذان في دخول المال ثم قسمته نصفين وتخيير المالك أحدهما ثم قسمة الآخر وهكذا حتى يبقى قدر الزكاة وانه يقبله ان استقال ثم يوكل بها امين شقيق رقيق حتى يوصلها إلى الإمام وانه يأتيهم على مناهلهم وان اراد المالك شراها فهو أحق بها والاتباع حتى تعزل و غير ذلك من الآداب الكثيرة . ٨٨

وإن كثرو عظمتم قيمته فيه تسعة أحاديث  
 وإشارة إلى ماضى ويأتى . ١٠٦  
 ١٠- باب استحباب تزكية الحلبي . باعارته  
 لمن يؤمن منه افساده فيه ثلاثة أحاديث  
 وإشارة إلى مامر من نفي الوجوب وإلى  
 ما يأتى من المعارض . ١٠٨  
 ١١ . باب ان من جعل المال حلياً أو  
 سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به  
 عقاراً فراراً فإن كان بعد الحول وجبت  
 عليه وإن كان قبله لم تجب فيه سبعة أحاديث  
 بعضها مجمل محمول على التفصيل أو  
 الاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء المغمى  
 عليه صلواته إلا ان يفيق في وقتها وعدم  
 وجوب قضاء شهر رمضان إذا افطر لمرض  
 ومات فيه . ١٠٨  
 ١٢ - باب ان من وهب المال قبل الحول  
 او عارض به فراراً من الزكاة لم تجب عليه  
 وان فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً  
 وجبت عليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
 إلى مامر وفيه ان من افطر في شهر  
 رمضان ثم خرج في سفر لم تسقط عنه  
 الكفارة وان الزكاة تجب عند هلال  
 الثاني عشر . ١١١  
 ١٣ - باب رجوب زكاة النقدين مع

٥- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب  
 زكاة النقدين وأنه لا يضم أحدهما إلى  
 الآخر ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر  
 وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب  
 وكذا ما بين كل نصابين فيه ثلاثة أحاديث  
 وإشارة إلى ما تقدم ويأتى وفيه ان فر بها  
 فعليه الزكاة ويأتى وجهه . ١٠١  
 ٦- باب اشتراط وجود النصاب بعينه  
 كاملاً طول الحول وإلا لم تجب الزكاة  
 فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتى .  
 ١٠٣  
 ٧- بلب اشتراط كون النصاب من النقدين  
 ذهباً خالصاً أو فضة خالصة أو مغشوشاً فيه نصاب  
 من النقد و وجوب إخراج الخالص أو  
 المساوي في الغش فإن لم يعلم قدر الغش  
 وما كس تعيين السبب فيه حديث وإشارة  
 إلى مامر وفيه جواز إخراج المغشوشة  
 وانفاقها مع كونها معروفة . ١٠٤  
 ٨- باب اشتراط كون النقدين منقوشين  
 بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر  
 و السبايك و النقار فيه خمسة أحاديث  
 وإشارة إلى ما يأتى وفيه وجوبها في كل  
 سنة وان اتحد المال . ١٠٥  
 ٩- باب عدم وجوب الزكاة في الحلبي

الشرايط في كل سنة وان بقي المال بعينه  
وان كان على مالكة دين بقدره أو أكثر  
أو كان المال قرضاً فيه حديثان وإشارة إلى  
مامضى ويأتي . ١١٣

١٤- باب جواز إخراج القيمة عن  
زكاة الدنانير و الدراهم وغيرهما  
واستحباب الإخراج من العين فيه أربعة  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١١٤

١٥- باب اشتراط حول الحول من حين  
المملك في وجوب زكاة التقدين فيه ستة  
أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١١٥

١٦- باب حكم مضي حول على رأس  
المال دون الربح أو على أحد المالين  
دون الآخر فيه أربعة أحاديث تضمنت  
وجوب الزكاة في الحالين وحملت على  
الاستحباب وعلى التقيّة وعلى مضي أحد  
عشر شهراً على أحدهما و حول على  
الآخر . ١١٦

١٧- باب ان من ترك لأهله نفقة  
بقدر النصاب فصاعداً وجبت زكاتها مع  
حضوره و لم تجب مع غيبته فيه ثلاثة  
أحاديث . ١١٧

١٨- باب حكم اشتراط البايع زكاة  
التمن على المشتري فيه حديثان تضمننا

جواز الاشتراط وفيهما احتمال آخر ١١٨

## أبواب زكاة الغلات

١- باب وجوب زكاة الغلات الأربع  
إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً وهي  
ثلاثمائة صاع و وجوبها في العنب مع  
الخرص و بلوغ النصاب فيه ثلاثة عشر  
حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي و فيه  
جملة من الأحكام الآتية . ١١٩

٢- باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص  
عن النصاب من الغلّة وأنه لا يضمّ جنس  
منها إلى آخر ليتم النصاب فيه حديث  
وإشارة إلى ما مرّ . ١٢٢

٣- باب استحباب الزكاة فيما نقص عن  
خمسة أوسق من الغلات كلّها فيه أربعة  
أحاديث . ١٢٣

٤- باب ان الواجب في زكاة الغلات  
الأربع هو العشر أن سقى سبياً أو بعلاً أو  
من نهر أو عين أو سماء ونصف العشر ان  
سقى بالنواضح و الدوالي و نحوها فيه  
ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي  
وفيه أحكام الارضين . ١٢٤

٥- باب استحباب إخراج الخمس من  
الغلات على وجه الزكاة و وجوب إخراج

أم لا فيه ثلاثة أحاديث فيها عدم الوجوب وجواز الاحتساب ويحتمل الثاني التقية لما يأتي . ١٣٢

١١- باب ان الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرة واحدة وان بقيت ألف عام إلا أن تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب فيه حديث . ١٣٣

١٢- باب وجوب زكاة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول و يكفي فيها الغرض في معرفة النصاب فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ١٣٣

١٣- باب استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد و الجذاذ فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى و يأتي وفيه وجوب الزكاة و ان هذه الصدقة غيرها و أنها العشر و نصف العشر . ١٣٤

١٤- باب كراهة الحصاد و الجذاذ و التضحية و البذر بالليل و استحباب الاعطاء و الصدقة عند ذلك فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي . ١٣٦

١٥- باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل ان يعطى ثلاثة وجوازه بعدها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الصدقة . ١٣٨

خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٢٧

٦- باب ان ماسقى سيباً و شبهه تارة وبالذوالى ونحوها اخرى و جب الحكم فيه بالأغلب فإن تساوى و جب ان يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٢٨

٧- باب وجوب الزكاة في حصّة العامل في المزارعة و المساقات مع الشرائط فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه عدم وجوب زكاة ما يأخذه السلطان على الزارع . ١٢٩

٨- باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي وفيه نفي زكاة الثمار التي تؤكل وخص بغير الأربع و فيه يترك للحارس اجراً معلوماً أو العنق و العذيق و الثلاثة و يترك معافاة و ام جعور . ١٣٠

٩- باب جواز إخراج القيمة عمّا يجب في زكاة الغلات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جوازه في التقدين . ١٣١

١٥- باب حكم حصّة السلطان و الخراج هل فيهما زكاة وهل يحتسب من الزكاة

١٦- باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد و الجذاذ و الاعطاء بالكفين بل يعطى بكف واحدة مرة أو مراراً فيه حديثان . ١٣٩

١٧- باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في بيع الثمار و في الاطعمة . ١٣٩

١٨- باب استحباب نلم الحيطان المشتملة على الفواكه و الثمار إذا ادركت وكثرة الاطعام منها و التفريق على الجيران فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٤٠

١٩- باب عدم جواز إخراج الغلة الرديّة عن الجيدة في الزكاة و حكم المعافاة و ام جمرور في الزكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه نفي زكاة القسمين . ١٤١

٢٠- باب اعطاء المشرك عند الحصاد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه الجواز . ١٤٢

### أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

١- باب اصناف المستحقين وعدم اشتراط

الايمان في المؤلفة و الرقاب و سقوط سهم المؤلفة الآن و قبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب و انه يعطى من يسأل و من لا يسأل منهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الاصناف المذكورة في الآية و فيه ان المسكين اسوء حالا من الفقير و البائس اسوء حالا منهما وفيه تفسير الاصناف و جملة من الأحكام الآتية . ١٤٢

٢- باب ان من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن او غير الفقير و نحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهدي في الطلب فتجزيه وان من لم يعلم بوجود الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٤٧

٣- باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن و نحوه مخالفاً ثم استبرر وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٤٨

٤- باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها و دفعها إلى مستحقها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٤٩

٥- باب اشتراط الايمان والولاية في

فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي .

١٥٨

٩ - باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم و دابة و دار و نحوها مما يحتاج إليه لا مما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي .

١٦١

١٥ - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى من عنده عدة للحرب تكفيه قيمتها مؤنة السنة بل تجب عليه بيعها إذا لم يكن مضطراً إليها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم عموماً .

١٦٣

١١ - باب أن من وجبت نفقته على غيره فلم يقدّم بكل ما يحتاج إليه أو لم يوسع عليه جازله أخذ الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي .

١٦٣

١٤ - باب حكم من كان له مال يتجربه ولا يربح فيه مقدار مؤنة سنة له ولعياله أو وجه معيشة كذلك فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه جواز أخذهما للزكاة .

١٦٤

١٣ - باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته لمن تجب عليه نفقته وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون

مستحق الزكاة إلا المؤلفة والرقاب و الأطفال وإن من أمجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بعث بها إليهم فإن تعذر جاز إعطاء المستضعف و الانتظار و يكره إعطاء السائل بكفه منها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن لم يجد مستحقاً بعد انتظار أربع سنين طرحها في البحر و كأنه من تعليق المحال على المحال فإن باب سبيل الله واسع وكذا الرقاب والمستضعفون .

١٥١

٦ - باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بان يشتري لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الإيمان فيه ثلاثة أحاديث .

١٥٥

٧ - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب و نحوهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه ينبغي إعطاء الشيعة المستبصرين من غير الزكاة وإن ينزهوا عنها .

١٥٧

٨ - باب أن حد الفقير الذي يجب معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة كذي الحرفة والصنعة



- بقية الاقارب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح . ١٦٥
- ١٤- باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يجوز . ١٦٦
- ١٥- باب أنه يجوز ان يعطى الانسان زكاته لا قاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها أو بعضها مع الاستحقاق فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٦٩
- ١٦- باب عدم جواز إعطاء الاقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ١٧٠
- ١٧- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من العموم . ١٧١
- ١٨- باب جواز قضاء الدين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفات و جواز إعطائه إياها ليتولى القضاء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٧٢
- ١٩- باب جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعنه فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي من العموم . ١٧٣
- ٢٠- باب ان ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها إلى العجائر اختياراً فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب . ١٧٣
- ٢١- باب ان من كان عليه زكاة فإوصى بها عند الوفاة وجب إخراجها من الأصل مقدماً على الميراث وكان كالدين و حجة الاسلام فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٧٥
- ٢٢- باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل و ان لم يوص بها واستحباب احتياط الوارث إذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها فإن أوصى بصدقة و عليه زكاة حسبت منها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا . ١٧٦
- ٢٣- باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم وعدم التحريم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى

- ١٧٧ ما يأتي .
- ٣٤- باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يبغيه وأنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنة فيه أحد عشر حديثاً . ١٧٨
- ٣٥- باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه و العقل فيه حديثان . ١٨١
- ٣٦- باب استحباب دفع زكاة الأنعام إلى المتجملين وزكاة النقادين والغلات إلى الفقراء المدقعين فيه حديثان . ١٨٢
- ٣٧- باب أن من أراد دفع الزكاة إلى مستحق جازله العدول إلى غيره قبل التسليم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الصدقة على ذي الرحم . ١٨٣
- ٣٨- باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه يخرج العشر مما سقت السماء و نصف العشر مما سقى بالنواضح والدوالي وأنه يعطى المستحق بقدر كفاية سنة . ١٨٣
- ٣٩- باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أسباغ الوضوء و يأتي هنا وفي الخمس وفيه أنه لا يكون العامل منهم وفيه معارض حمل على المندوبة والضرورة وكون الدافع منهم وفيه استحباب أسباغ الوضوء وأنه لا ينزى حمار على عتيقة ولا يمسح على خف . ١٨٥
- ٣٠- باب أنه إنما تحرم الزكاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه فمن انتسب بأمه حلت له الزكاة وحرم عليه الخمس فيه حديث . ١٨٨
- ٣١- باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة و الزكاة المندوبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه إشعار بعدم جواز الشرب من الماء المملوك بدون إذن المالك وعدم جواز تناولهم الزكاة الواجبة . ١٨٨
- ٣٢- باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم و غيرهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم الزكاة المفروضة عليهم من غيرهم وجوازها لهم في الضرورة . ١٨٩
- ٣٣- باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة

فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٩٧  
 ٣٩- باب أن من نقل الزكاة إلى  
 بلد آخر مع وجود المستحق  
 فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده  
 فتلفت لم يضمها ويستحب أعادتها وكذلك  
 الوصي و الوكيل فيه ستة أحاديث  
 وإشارة إلى ما تقدم . ١٩٨

٤٠- باب أن من دفع إليه مال يفرقه  
 في قوم وكان منهم جازله ان يأخذ لنفسه  
 كأحدهم إلا أن يعين له أشخاصاً فلا  
 يجوز العدول عنهم إلا بإذنه فيه ثلاثة  
 أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة  
 ١٩٩

٤١- باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع  
 إليه من الزكاة كيف يشاء من حج  
 وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك  
 ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية فيه  
 ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي .  
 ٢٠٠

٤٢- باب جواز صرف الزكاة إلى من  
 يحج بها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى  
 ما مر وفيه جواز دفعها إلى القرابة ليحج  
 بها . ٢٠١

٤٣- باب جواز صرف الزكاة في شراء

مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم  
 فيه حديث وإشارة إلى ما مضى وفيه  
 أنها تحل لهم إذا حلت لهم الميتة لا قبل  
 ذلك . ١٩١

٣٤- باب جواز دفع الزكاة إلى موالى  
 بني هاشم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى  
 ما مر وفيه معارض حمل على كون الموالى  
 مماليك وفيه تحريم الواجبة عليهم من  
 غيرهم . ١٩٢

٣٥- باب استحباب دفع الزكاة والفقرة  
 إلى الإمام وإلى الثقات من بني هاشم  
 وغيرها ثم يفرقها على أربابها واستحباب  
 قبول الثقات ذلك فيه ستة أحاديث  
 وإشارة إلى ما يأتي في الصدقة وغيرها .  
 ١٩٣

٣٦- باب جواز تولى المالك لإخراج  
 الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم  
 ويأتي . ١٩٥

٣٧- باب جواز نقل الزكاة أو بعضها  
 من بلد إلى آخر مع الأمن ووجوبه مع  
 عدم المستحق هناك فيه خمسة أحاديث  
 وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٩٥

٣٨- باب استحباب تفريق الزكاة في  
 بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق

- العبيد المسلمين الذين تحت الشدّة خاصة  
وعتقهم وجوازه مطلقاً مع عدم المستحق  
فإن مات العبد الذي اشترى من  
الزكاة واعتق وله مال ورثه المستحقون  
الزكاة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى  
مامر . ٢٠٢
- ٤٤- باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين  
مع حاجتهم وعدم جواز إعطاء الزكاة  
للعبد سوى ما استثنى فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه معارض  
حمل على مامر . ٢٠٤
- ٤٥- باب جواز إعطاء الإنسان زكاته  
لولد عبده إذا كان الولد حراً مستحقاً فيه  
حديث وإشارة إلى مامر . ٢٠٥
- ٤٦- باب جواز قضاء الدين عن المؤمن  
من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية  
وجواز مقاصته بها من دين عليه حباً  
وميتاً واستحباب اختيار إعطائه منها على  
مقاصته مع ضرورته وجواز تجميز الميت  
من الزكاة فيه أربعة أحاديث وإشارة  
إلى مامر هنا وفي التكفين وإلى ما يأتي  
٢٠٥
- ٤٧- باب أن من كان عنده كفاية سنة  
وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه
- و حلت له الزكاة فيه حديث وإشارة  
إلى ماتقدم ويأتي . ٢٠٧
- ٤٨- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى  
الغارم في معصية وحكم مهور النساء فيه  
حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه  
أنه لا يقضى المهر من الزكاة وحمل  
على ما فيه إسراف ومغالة . ٢٠٧
- ٤٩- باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة  
للمستحق على وجه القرض واحتسابها  
عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق فيه  
سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه  
استحباب الاقراض واختياره على الصدقة  
٢٠٨
- ٥٠- باب أن من عجل زكاته ثم زال  
الاستحقاق عن المعطي بالغنى والإرتداد  
ونحوهما وجب عليه إعادة الزكاة  
فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٢١١
- ٥١- باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا  
الغلات إلا بعد الحول من حين الملك وأنه  
يكفي فيها أن يهل الثاني عشر فيه أربعة  
أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه  
عدم جواز الصلاة قبل وقتها وكذا الصوم  
وكل واجب . ٢١٢
- ٥٢- باب وجوب إخراج الزكاة عند

أخذها مع الضرورة إليها فيه ثلاثة  
أحاديث . ٢١٨

٥٨- باب استحباب التوصل بالزكاة إلى  
من يستحي من قبولها باعطاءه على وجه  
آخر لا يوجب اذلال المؤمن فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض  
حمل على احتمال كون الامتناع لعدم  
الاستحقاق . ٢١٩

### أبواب زكاة الفطرة

١- باب وجوبها على الغني المالك لقوت  
سنة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما  
مضى ويأتي وفيه وجوب الصلاة على محمد  
 وآله في الصلاة واستحباب غسل العيد  
 ٢٢٠

٢- باب عدم وجوب الفطرة على الفقير  
 وهو من لا يملك كفاية سنته فيه اثني  
 عشر حديثاً وفيه معارض حمل على  
 الاستحباب . ٢٢٣

٣- باب إخراج الفقير الفطرة واقفه صاع  
 يديره على عياله فيه ثلاثة أحاديث . ٢٢٥

٤- باب عدم وجوب الفطرة على غير  
 البالغ العاقل فيه ثلاثة أحاديث . ٢٢٦

٥- باب وجوب إخراج الانسان الفطرة  
 عن نفسه وجميع من يعوله من صغير

حلولها من غير تأخير وعزلها وكتابتها  
 مع عدم المستحق إلى أن يوجد وحكم  
 التجارة بها و تلفها فيه أربعة أحاديث  
 وإشارة إلى ما مر وفيه ان تجربها ضمن  
 ولها الربح وإن تلفت بغير تجارة لم يضمن  
 ٢١٣

٥٣- باب أن من عزل الزكاة جازله  
 تأخيرها وحد ذلك فيه حديث وإشارة  
 إلى ما مر وأن الضابط وجود المستحق  
 ٢١٤

٥٤- باب استحباب إخراج الزكاة  
 المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرّاً  
 وكذا ساير العبادات فيه عشرة أحاديث  
 وإشارة إلى ما مر وفيه كل ما فرض الله  
 فاعلانه أفضل وكل ما كان تطوعاً فإساراه  
 أفضل . ٢١٥

٥٥- باب قبول دعوى المالك في الإخراج  
 فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المصدق  
 والتجارة به لم يترك . ٢١٧

٥٦- باب وجوب النية عند إخراج  
 الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في  
 مقدمة العبادات . ٢١٧

٥٧- باب كراهة امتناع المستحق من  
 قبول الزكاة واستحيائه بها وتحريم ترك

القوت في ذلك البلد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٣٨

٩- باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة و استحباب دفعها إلى الامام مع الامكان أو إلى الثقات من الشيعة ليدفعوها إلى المستحق فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه التمر أحب إلى و فيه تعديدها بدرهم و روى ثلثا درهم و حملاً على قيمة الوقت . ٢٣٩

١٠- باب استحباب اختيار التمر على ما سواها في الفطرة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر و فيه انه أفضل من صاع من ذهب . ٢٤٣

١١- باب ان من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب فيه ثلاثة أحاديث و فيه معارض حمل على الاستحباب . ٢٤٥

١٢- باب ان وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلاة العيد وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها و جواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره قرضاً فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٤٥

١٣- باب وجوب عزل الفطرة عند

وكبير وغني وفقير وحر ومملوك و ذكر واثني ومسلم وكافر وضعيف فيه سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه انها صاع عن كل واحد و فيه معارض في الضيف حمل على التصديق عليه والاهداء إليه وفيه انها قبل الظهر فطرة وبعدها صدقة فان عزلها فهي فطرة و ان آخرها وانها واجبة على المحتاج وحمل على الاستحباب . ٢٢٧

٦- باب ان الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع من جميع الاقوات فيه ثلاثة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه انه لا يعطى غير المؤمن منها و انه يجزي نصف صاع حنطة و حمل على التقية وعلى الفقير لعدم وجوبها . ٢٣١

٧- باب مقدار الصاع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي الطهارة و فيه انه ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي و انه ألف و مائة و سبعون درهما وفيه وجوبها على كل من يعول و ان الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وفيه معارض حمل على فطرة الفقير للتصريح بها ٢٣٦

٨- باب وجوب إخراج الفطرة من غالب

الوجوب وعدم المستحق وجواز تأخيرها  
إلى أن يوجد فيه خمسة أحاديث وإشارة  
إلى مامر . ٢٤٧  
١٤- باب أن مستحق الفطرة هو مستحق  
زكاة المال وأنه لا يجوز دفعها إلى غير  
مؤمن ولا إلى غير محتاج فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٤٨  
١٥- باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى  
المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب  
ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها  
مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد إلى  
آخر مع وجود المستحق فيه سبعة أحاديث  
وإشارة إلى مامر . ٢٥٠  
١٦- باب استحباب تفريق الفطرة على  
جماعة وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من  
صاع وجواز إعطائه أصواعاً متعددة  
وجواز إعطاء الفطرة لمستحق واحد فيه  
سنة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٥٢  
١٧- باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة  
أم على سيده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
إلى ما يأتي وفيه وجوبها على المكاتب .  
٢٥٣  
١٨- باب وجوب زكاة الفطرة على  
السيد إذا كمل له رأس ولو من رأسين

فصاعداً مع الشركة والا فلا فيه حديث  
وإشارة إلى مامر . ٢٥٤  
١٩- باب جواز اخراج الانسان فطرة  
عياله وهم غائبون عنه وجواز أمرهم  
بإخراجها وهو غائب عنهم فيه حديث .  
٢٥٤

### أبواب الصدقة

١- باب تأكد استحبابها مع كثرة المال  
وقلته ومع الدين فيه أحد وعشرون  
حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه  
عدة خصال حميدة . ٢٥٥  
٢- باب أنه يستحب للإنسان أن يعول  
أهل بيت من المسلمين بل يختاره على  
الحج زدياً وعلى العتق فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٥٩  
٣- باب استحباب الصدقة عن المريض  
فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي  
٢٦٠  
٤- باب استحباب الصدقة عن الطفل  
وامره بان يتصدق بيده ولو بالقليل فيه  
حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي  
وفيه جواز صدقة الصغير وقبولها منه إذا  
أمره الولي . ٢٦١  
٥- باب استحباب صدقة الإنسان بيده

- ٢٧٢ تقدم ويأتي .
- ١٣- باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة فيه ستة أحاديث و إشارة الى ماضى ويأتى ٢٧٣
- ١٣- باب استحباب الصدقة المندوبة في السر و اختيارها على الصدقة في العلانية فيه اثني عشر حديثا و إشارة الى ماتقدم ويأتى . ٢٧٥
- ١٤- باب استحباب الصدقة في الليل فيه تسعة أحاديث و إشارة الى ماضى ويأتى ٢٧٨
- ١٥- باب تأكد استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة و شهر رمضان فيه ثلاثة أحاديث و إشارة الى ماتقدم ويأتى . ٢٨١
- ١٦- باب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت فيه حديثان و إشارة الى ما مضى و ياتي هنا و في الوصايا . ٢٨٢
- ١٧- باب كراهة رد السائل الذكر بالليل وغيره فيه حديث و إشارة الى ما مضى ويأتى . ٢٨٢
- ١٨- باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات خصوصا المريض و أمر السائل بالدعاء له فيه أربعة أحاديث و إشارة الى ماضى ويأتى ٢٦٢
- ٦- باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد فيه حديث و إشارة الى ما مضى ويأتى ٢٤٣
- ٧- باب استحباب الصدقة ولو بالقليل فيه ثمانية أحاديث و إشارة الى ماضى . ٢٦٤
- ٨- باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح و كل يوم فيه سبعة أحاديث و إشارة الى ماضى ويأتى . ٢٦٦
- ٩- باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء و الخوف من الاسواء و الداء فيه تسعة أحاديث و إشارة الى ماضى ويأتى و فيه دلالة على جواز البداء فيما علمه الملائكة و الا نبياء و الأئمة عليهم السلام و الامة فيخص به ما دل على استحبابه و يحمل ذلك على الاغلبية أو نحوها . ٢٦٧
- ١٠- باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه و عزل ما يريد الصدقة به عند عدم المستحق فيه حديث و إشارة الى ماتقدم و ياتي و فيه ربح الدرهم عشرة . ٢٧١
- ١١- باب استحباب قناعة السائل و دعائه لمن اعطاه و زيادة اعطاء القانع الشاكر و رد غير القانع فيه حديث و إشارة الى ما



- المندوبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى مامضى وياتى . ٢٨٣
- ١٩- باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمى عند ضرورته كشدّة العطش فيه ستة أحاديث وإشارة الى مامضى وياتى هنا وفي الاطعمة . ٢٨٤
- ٢٠- باب تاكد استحباب الصدقة على ذى الرحم والقراية ولو كاشحا وحكم من أراد الصدقة على شخص تمّ أراد العدول عنه فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما تقدّم وياتى وفيه جواز العدول ٢٨٦
- ٢١- باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه فيه عشرة أحاديث وإشارة الى مامضى . ٢٨٧
- ٢٢- باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه بل يعطيه ولو يسيراً أو يعده به فإن لم يجد شيئاً ردّه ردّ أجميلاً فيه اثني عشر حديثاً وإشارة الى مامضى وياتى وفيه كراهة السؤال وتحريم التبخر وفيه إشعار باباحة اكل الظلف المحرق وليس بصريح و ياتى في الأطعمة انه لا يؤكل ٢٩٠
- ٢٣- باب جواز ردّ السائل بعد اعطاء ثلاثة فيه حديثان وإشارة الى مامضى في زكاة الغلاة وفي الدعاء . ٢٩٣
- ٢٤- باب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام فيه أربعة أحاديث وإشارة الى مامضى وياتى وفيه جواز صدقة الغلام . ٢٩٤
- ٢٥- باب استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى ما مرّ . ٢٩٥
- ٢٦- باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف الى المستحقّ فيه خمسة أحاديث وإشارة الى مامضى في مستحقّ الزكاة . ٢٩٦
- ٢٧- باب استحباب مواساة المؤمن في المال فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما ياتى هنا وفي جهاد النفس وفي العشرة وفيه استحباب الايثار . ٢٩٨
- ٢٨- باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى مامضى وياتى وفيه استحباب تقديم كفاية العيال والتوسعة عليهم . ٢٩٩
- ٢٩- باب استحباب تقبيل الإنسان يده

- بعد الصدقة و تقبيل ما تصدق به وشمه  
بعد القبض و تقبيل يد السائل فيه سبعة  
أحاديث و إشارة إلى مامر . ٣٠٢
- ٣٠- باب استحباب القرض للصدقة  
و صدقة من عليه قرض و استحباب الزيادة  
في قضاء الدين فيه حديثان و إشارة إلى  
مامضى و يأتي . ٣٠٤
- ٣١- باب تحريم السؤال من غير احتياج  
فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي  
وفيه كراهة رد السائل . ٣٠٥
- ٣٢- باب كراهة المسألة مع الاحتياج  
حتى سؤال مناولة السوط و المال فيه  
إثنان و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدم  
و يأتي و فيه رد شهادة السائل بكفه  
و ذم رد السائل و جملة خصال محمودة  
٣٠٦
- ٣٣- باب تأكد كراهة السؤال في المجالس  
فيه حديث و إشارة إلى مامضى و يأتي .  
٣١٠
- ٣٤- باب كراهة اظهار الاحتياج و الفقر  
فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامر .  
٣١١
- ٣٥- باب جواز الشكوى إلى المؤمن  
خاصة و اعلام الاخوان بالضيق مع  
الضرورة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى  
مامر . ٣١٢
- ٣٦- باب استحباب الاستغناء عن الناس  
و ترك طلب الحوائج منهم و الياس مما  
في أيديهم فيه أحد عشر حديثاً و إشارة  
إلى مامر في الدعاء و فيه فضل صلاة  
اللبل و فم الطمع . ٣١٣
- ٣٧- باب عدم جواز المن بعد الصدقة  
و الصنعة فيه عشرة أحاديث و فيه كراهة  
العيب في الصلاة و اتيان المساجد جنباً  
و التطلع في الدور و الضحك بين القبور  
و تحريم البخل و التميمية و الاختيال  
و الخمر و غير ذلك . ٣١٦
- ٣٨- باب عدم جواز اللوم على الاعطاء  
و الابتداء به و استكثاره فيه حديث .  
٣١٨
- ٣٩- باب استحباب الابتداء بالاعطاء  
و المعروف قبل السؤال و الاستتار من  
الآخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل  
فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم  
و يأتي . ٣١٨
- ٤٠- باب استحباب متابعة العطايا و موالات  
الابادي فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم  
و يأتي . ٣٢٠

- ٤١ - باب استحباب فعل المعروف وأحكامه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الامر بالمعروف. ٣٢١
- ٤٢ - باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الاثار مع رضاهم. ٣٢٢
- ٤٣ - باب كراهة اختيار المشى في طريق لا يقصد السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٣٢٤
- ٤٤ - باب استحباب إنفاق شيء في كل يوم واو يسير أو أحكام التفقات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح. ٣٢٤
- ٤٥ - باب تأكيد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب الضرورة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر. ٣٢٥
- ٤٦ - باب استحباب الصدقة باطيب المال واحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج والتجارة واللقطة. ٣٢٥
- ٤٧ - باب استحباب إطعام الطعام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الأطعمة. ٣٢٨
- ٤٨ - باب استحباب تصدق الانسان بأحب الأشياء إليه وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر. ٣٢٩
- ٤٩ - باب تأكيد استحباب سقى الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باطعام الطعام وإفشاء السلام وكسوة المؤمن. ٣٣٠
- ٥٠ - باب استحباب البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٣٣٢
- ٥١ - باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم. ٣٣٤
- ٥٢ - باب استحباب التصدق بنصف المال فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٣٣٧

## كتاب الخمس

### أبواب ما يجب فيه

١- باب وجوبه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الصدقة عليهم و تحريم الشراء من الخمس قبل وصوله إلى مستحقه . ٣٣٧

٢- باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والنصاب وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وأنه يجب مرة واحدة فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوبه في الكنز والمعدن والغوص والملاحة والعنبر و جواز أخذ مال الناصب حيث وجد . ٣٣٨

٣- باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان نصاب الغوص دينار و وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام والكنز والغوص والغنيمة . ٣٤٢

٤- باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً في وجوب الخمس فيه حديث وفي ما مر ما ظاهره

الاكتفاء بدينار وحمل على الاستحباب ٣٤٤  
٥- باب وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً ووجوده في دار الحرب أو دار الاسلام و ليس عليه أثره وإلا فهو لقطعة وعدم وجوب زكاته وان كثر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي اللقطة وفيه تحريم امرأة الاب وان الدنيا مائة من الابل والطواف سبعة أشواط . ٣٤٥

٦- باب ان من وجد كنزاً ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري فيه حديث . ٣٤٦

٧- باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٣٤٧

٨- باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعِياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان خمس ذلك للإمام خاصة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٤٨

٩- باب وجوب الخمس في أرض الذمي

أصناف الخمس ٣٥٥  
 ٣- باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة  
 من مستحقي الخمس فيه ثلاثة أحاديث  
 ٣٦٢ وإشارة إلى ما تقدم  
 ٣- باب وجوب قسمة الخمس على  
 مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فإن  
 اعوز فمن نصيب الامام و ان فضل شيء  
 فهو له و اشتراط الحاجة في اليتيم  
 والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ  
 لا في بلده فيه حديثان ٣٦٣

### أبواب الانفال

#### وما يختص بالامام

١- باب ان الانفال كل ما يصطفيه من  
 الغنيمة وكل أرض فتحت بغير قتال وكل  
 أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الاودية  
 والاجام و صفايا الملوك وقطايهم غير  
 المغصوبة و ميراث من لا وارث له و ما  
 غنمه المقاتلون بغير اذنه فيه ثلاثة وثلاثون  
 حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم  
 الغصب و وجوب رده و ان المسلمين  
 يتكافى دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم  
 ٣٦٤ وان البحرين من الانفال  
 ٢- باب ان الانفال كلها للامام

إذا اشترها من مسلم فيه حديثان . ٣٥٢  
 ١٠- باب وجوب الخمس في الحلال إذا  
 اختلط بالحرام و لم يتميز و لم يعرف  
 صاحب الحرام فيه أربعة أحاديث وإشارة  
 إلى ما يأتي . ٣٥٢  
 ١١- باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذ  
 الأجير من اجرة الحج و لا فيما يصله  
 به صاحب الخمس فيه حديثان . ٣٥٤  
 ١٢- باب ان الخمس لا يجب الا بعد  
 المؤنة و حكم من يأخذ منه السلطان  
 الجائر الخمس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
 إلى ما مر وفيه ان ما يأخذه الجائر من  
 الخمس يحسب من الخمس وكذا الزكاة  
 ٣٥٤

### أبواب قسمة الخمس

١- باب انه يقسم ستة أقسام ثلاثة للامام  
 وثلاثة للفقير والمسكين و اليتيم و ابن  
 السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب  
 بابيه لا بامه الذكر والانثى و انه ليس  
 في مال الخمس زكاة فيه عشرون حديثاً وإشارة  
 إلى ما يأتي وفيه معارض تضمن القسمة  
 خمسة أقسام وحمل على التقية والقناعة  
 بدون حقه و تحريم الصدقة عليهم وذكر

خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها  
إلا بإذنه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى  
ما تقدم ويأتي وفيه الكبائر سبع الشرك  
والقتل واكل مال اليتيم والعقوق والقتل  
والفرار من الزحف و انكار ما أنزل الله

٣٧٣

٣ - باب وجوب ايصال حصة الامام  
من الخمس إليه مع الامكان و إلى بقية  
الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف  
فيها بغير إذنه فيه أحد عشر حديثاً  
وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه لا يجوز

لاحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه  
وفيه لا يحل مال إلا من وجه احله الله

٣٧٥

٤ - باب إباحة حصة الامام من الخمس  
للشيعة مع تعذر ايصالها إليه و عدم  
احتياج السادات و جواز تصرف الشيعة  
في الانفال والفني، وسائر حقوق الامام مع  
الحاجة وتعذر الايصال فيه اثنان وعشرون  
حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و في  
أكثرها عموم و التخصيص وجه الجمع  
والله أعلم .

٣٧٨

# فَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجهر الامام المحقق العلامة

## الشيخ محمد بن الحسين الخراساني

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

- ١٣٩٢ قمرى

الجزء السادس

الطبعة الرابعة

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

## الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتفصيل والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية ب طهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

( طبع في المطبعة الاسلامية بطهران )

## (كتاب الزكاة)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحرّ العاملي : الحمد لله على إفضاله  
والصلاة والسلام على محمد وآله

### كتاب الزكاة

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

### فهرس انواع الابواب اجمالا

أبواب ما تجب فيه الزكاة . أبواب من تجب عليه . أبواب زكاة الأنعام

أبواب زكاة الذهب والفضة . أبواب زكاة الغلّة . أبواب المستحقين للزكاة .

أبواب الفطرة أبواب الصدقة .

تفصيل الأبواب : أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على صفيه الامين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أما بعد فهذه تعليقات موجزة تتعلق بالجزء الرابع من كتاب وسائل الشيعة على تجزئتنا تبدي من

أول كتاب الزكاة وتنتهي بانتهاء كتاب الصوم ، نسأل الله التوفيق والتسديد انه ولي قدير .

أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه . فيه ١٧ باباً :



## ١ = باب وجوبها

١١٣٩٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ( إلى أن قال : ) ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا ، فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم ، قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق .

٢ - و بإسناده عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤثروا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن ادتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، والذي قبله عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

٣ - و بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاهها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ، وذلك إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون

## الباب ١ فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٣٩ أورد صدره في ٨/١ هنا و قطعة منه في ٨/٣ من زكاة الانعام .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢ - الفروع ج ١ ص ١٣٩ أوردته بتمامه عنها و عن التهذيب في ١/١ من أصناف المستحقين

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢ - الفروع ج ١ ص ١٤٠ - علل الشرايع ص ١٢٩ أورد صدره أيضاً في

به ، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما ادتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة .

٤- و بإسناده عن مبارك العرقوفى ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء و توفيراً لأموالهم . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن يونس ، عن مبارك العرقوفى ، و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن مبارك العرقوفى نحوه ، والذي قبله عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان مثله ، و رواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن مبارك العرقوفى ، و الذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٥- و بإسناده عن موسى (محمد خ ل) بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حصنوا أموالكم بالزكاة . و بإسناده عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام مثله .

١١٣٩٥- ٦- و بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الفضل بن إسماعيل ، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام : إنما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء و معونة للفقراء ، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا مستغنى بما فرض الله له ، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الاغنياء ، و تحقيق

ج ٢ في ١/٤ من أعداد الفرائض ، و قطعة منه في ٥٤/٤ من أبواب المستحقين للزكاة ، و في العلل المطبوع : الحسن بن سعيد . وفيه : لم يكن عليه في ذلك عتب .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢ - المحاسن ص ٣١٩ - الفروع ج ١ ص ١٤٠ - علل الشرايع ص ١٢٩ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢ فيه : محمد بن بكر ، و ج ٢ ص ٣٥٩ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣ راجعه .

على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله ، واقسم بالذي خلق الخلق و بسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة ، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسييح في ذلك اليوم ، وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفاً ، وأسحى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله .

٧- وبإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال الأغنياء ، لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى ، كما قال الله تبارك وتعالى : « لتبلون في أموالكم وأنفسكم » في أموالكم إخراج الزكاة ، وفي أنفسكم توطين النفس على الصبر ، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل و الطمع في الزيادة ، مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين ، و ( هو خ ل ) موعظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم ، ومالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم و الدعاء و التضرع و الخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات و صلة الأرحام واصطناع المعروف . ورواه في (العلل و عيون الأخبار) بإسناده الآتي .

٨- محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و فضيل كلهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : فرض الله الزكاة مع الصلاة .

٩- و عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، و غير واحد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣ - علل الشرايع ص ١٢٩ - عيون الاخبار ص ٢٤١ .

(٩٨) الفروع ج ١ ص ١٤٠ .

يكفيهم ، ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منهم .

١٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان (محمد بن محمد) بن عيسى ، عن

سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ،  
فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة الحديث .

١١٠٠ ١١- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن

موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حصنوا أموالكم بالزكاة .  
ورواه المفيد في (المقنعة) عن علي بن حسان مثله .

١٢- محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده عن علي بن الحسن بن

فضال ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى أنه سمع  
أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة  
بعد الزكاة . الحديث .

١٣- وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن

الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل  
الجنابة نسخ كل غسل .

١٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين

ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم  
بالصدقة ، وحصنوا أموالكم بالزكاة .

١٥- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أوردته مع زيادة في ٤/٢ وباقية في ٧/٢ .

(١١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - المقنعة ص ٤٣ .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٩٤ أورد تمامه في ١/١٦ من أحكام شهر رمضان .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٩٤ (فرض الصيام) أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في

١/٨ من الجنابة ، وبأنتى صدره في ١/١٧ من أحكام شهر رمضان .

(١٤) قرب الاسناد ص ٥٥ تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ذيل ٩/٧ من الدعاء .

(١٥) نهج البلاغة: القسم الاول ص ٤٠ تقدم صدره في ج ٢ في ٧/٨ من أعداد الفرائض . وذيله : ثم

قال في كلام له : تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها ( إلى أن قال : ) ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام ، فمن أعطها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة ، ومن النار حججاً ووقاية ، فلا يتبعها ( فلا يتبعنها ) أحد نفسه ، ولا يكثرن عليها لهفه ، وإن من أعطها غير طيب النفس بها يوجبها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة ، مغبون الاجر ضال العمل ، طويل الندم .

١١٤٠٥ ١٦ - قال : وقال عليه السلام : سووا إيمانكم بالصدقة ، وحصنوا أموالكم بالزكاة وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب وجوب الجرد والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف فقال : أخبرني عن الجواد ، فقال : إن لكلامك وجهين : فإن كنت تسأل عن المخاوق ، فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه الحديث . ورواه الصدوق في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد .

أدا. الامانة فقد خاب من ليس من أهلها . اه .

(١٦) نهج البلاغة : القسم الثاني من ١٧٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات ، وفي ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٥ من صلاة الجنائز ، وفي ج ٢ في ١٣/١٣ من أعداد الفرائض ، وفي ٤٩/٣ من الملابس ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ١١٥ و ١٢/٢ من زكاة الذهب ، وجل الاخبار الاتية تدل عليه اذ الظاهر أن السؤال عن الاحكام وقع بعد مفروضية وجوبها ، ويأتي ما يدل عليه أيضاً في ١/١٠ من الفطرة وفي ج ٧ في ٤/١ من النفقات وغير ذلك ، وضرورة وجوبها تغني عن استقصاء مواردها .

الباب ٣ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٢ - معاني الاخبار ص ٧٥ في ذيله : وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجوادان أعطى ، وهو الجوادان منع ، لانه ان أعطاك أعطاك ما ليس لك ، وان منعك منك ما ليس لك .

٢- ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن

أحمد بن سليمان مثله وزاد : والبخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما حد السخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في

(معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين

ابن أبي سعيد المكارم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من المشركين : لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك ، فقال له الرجل : وإن ربك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم ، قال : إنني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله صلى الله عليه وآله

١١٣١٠ ٥- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل .

٦- قال : وروى أن الله أوحى إلى موسى عليه السلام : أن لا تقتل السامري فإنه سخي .

٧- قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخي الناس .

٨- قال : وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة ؟ أنفق

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٢ - معاني الأخبار ص ٧٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٣ بقية الحديث لا تناسب الباب .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠ من الزكاة ، أخرجه مسنداً عن الكافي في ج ٧ في ٢٢/٧ من النفقات .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠ من الزكاة ، أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٧ في ٢٢/٨ من النفقات .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٠ أخرجه عن الزهد والمعاشن مسنداً في ج ٥ في ٣٤/١١ من العشرة ،

ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المرء وإن كنت محققاً.

٩- قال: وقال رسول الله ﷺ: من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة، وقال الله عز وجل: «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرزقين».

١٠- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق.

١١- وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن علي بن عوف قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: السخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام أن تطلبه، فإذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن ينفق في طاعة الله عز وجل.

١٢- وبالإسناد عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن رجل، عن حفص ابن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السخاء شجرة في الجنة أصلها وهي مظلمة على الدنيا، من تعلق بغصن منها اجتره إلى الجنة.

١٣- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن الحرث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: للحسن ابنه في بعض ما سأله عنه: يا بني ما السماحة؟ قال: البذل في العسر واليسر.

١٤- وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم

وعن الكافي في ج ٦ في ٣٤/٧ من جهاد النفس: وفي ج ٧ في ٢٣/٩ من النفقات.

(٩) الفقيه ج ١ ص ٢٠.

(١٠ و ١١) معاني الأخبار ص ٧٥.

(١٢) معاني الأخبار ص ٧٥ أخرج نحوه عن الكافي والعيون في ج ٧ في ٢٢/٥ من النفقات.

(١٣) معاني الأخبار ص ٧٥ فيه: قال حدثني بعض أصحابنا بلغ به عن سعد بن طريف، أخرجه

أيضاً في ج ٧ في ٢٢/٦ من النفقات.

(١٤) الخصال ج ١ ص ٨ فيه: محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبد العزيز.

عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عبد العزيز عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما بلى الله عز وجل العباد بشيء أشد عليهم من اخراج الدرهم .

١١٤٢٥- وعن الخليل بن أحمد ، عن محمد بن إبراهيم الديلمي ، عن أبي عبد الله ، عن السفينان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناه الليل وآناه النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار .

١٦- وفي ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن المسكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد الله بعد خيراً بعث إليه ملكاً من خزائن الجنة فيمسح صدره ويسخى نفسه بالزكاة .

١٧- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصية : الله الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النفقات .

### ٣- باب تحريم منع الزكاة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو بعيد عنه ، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه

(١٥) الفصال ج ١ ص ٣٨ الصحيح : محمد بن إبراهيم الديلمي .

(١٦ و ١٧) نواب الأعمال ص ٢٥ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ج ٧ في ٢٢/٢ من النفقات .

الباب ٣ فيه ٢٩ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤٢ فيه : بطاء وبنهش - تفسير القمي ص

معاني الاخبار ص ٩٦ - عقاب الاعمال ص ٢١ - المعاصم ص ٨٢ .



من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه ، و ذلك قول الله عز وجل  
 « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » و ما من ذي مال إبل أو بقراً أو غنم يمنع زكاة ماله  
 إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف بظلفها ، و تنهشه كل ذات  
 ناب بنابها ، و ما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل  
 ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم  
 عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن حريز ، و رواه علي بن إبراهيم  
 في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن خالد ، عن حماد ، عن حريز إلا أنه قال في أوله :  
 يمنع زكاة ماله أو خمسه . و رواه الصدوق في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن  
 علي بن إبراهيم ، و في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله  
 عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، و رواه البرقي في ( المحاسن ) مثله

٢- و بإسناده عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك  
 و تعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة  
 ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة . و رواه الكليني ، عن علي بن محمد ،  
 عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن عثمان بن رشيد ، عن معروف بن  
 خربوذ مثله إلا أنه حذف لفظ فكأنه .

٣- ١١٤٢٥ و بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما من عبد منع  
 من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة تبعاناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش  
 من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، و هو قول الله عز وجل « سيطو قون ما بخلوا به  
 يوم القيامة » يعني ما بخلوا به من الزكاة . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم  
 عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ؛ عن محمد بن مسلم ؛ و عن محمد بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤١ - الفروع ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤ - الفروع ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢ - عقاب الأعمال ص ٢٠ فو.الموضع  
 الثاني من الكافي و في العقاب صدر الحديث هكذا : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل :  
 « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » قال : ما من عبد . و في الموضع الأول بعد الآية : قال :  
 يا محمد ما من أحد ينهش .

يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن ابن مهران ، عن ابن مسكان ، ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ؛ عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ؛ عن محمد بن أبي عمير مثله .

٤- وبإسناده عن مسعدة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ملعون ملعون مال لا يزكى

٥- وبإسناده عن أيوب بن راشد ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه و ذلك قول الله عز وجل « سيطون قون ما بخلوا به يوم القيامة » و رواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن علي بن عقبة ، عن أسباط بن سالم ، عن أيوب بن راشد مثله .

٦- وبإسناده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله ، ولا منعها أحد فزادت في ماله .

٧- وبإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد إذ قال : قم يا فلان ؛ قم يا فلان ، قم يا فلان ؛ قم يا فلان ؛ حتى أخرج خمسة نفر ؛ فقال : اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتركون . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ؛ عن يونس ، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل ؛ عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ؛ و روى الكليني الذي قبله عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ؛ عن عمرو بن جميع ، والذي قبلهما عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ عن علي بن عقبة ؛ عن أيوب بن راشد مثله ؛ وحديث مسعدة عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ؛ و رواه المفيد في (المقنعة)

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤ - الفروع ج ١ ص ١٤٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤ - المجالس والأخبار ص ٧٤ - الفروع ج ١ ص ١٤٢ اسناد المجالس هكذا : الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن بن فضال ، عن علي بن عقبة .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٥ - الفروع ج ١ ص ١٤٢ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٥ - الفروع ج ١ ص ١٤١ - ب ج ١ ص ٣٨٠ - المقنعة ص ٤٣ .

عن ابن مسكان مثله .

١١٤٣ - ٨- وفي ( نواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن النضر ؛ عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حصنوا أموالكم بالزكاة ، وادوا مرضاكم بالصدقة ؛ وما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة .

٩- وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ؛ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ؛ عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا ؛ وأدوا الأمانة ، وآتوا الزكاة ، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين .

١٠- وفي ( عيون الأخبار و الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ؛ عن السبياري ، عن الحرث بن دلهات ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن الله أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى أمر بالصلاة والزكاة فمن صلى ولم يترك لم تقبل منه صلواته ، وأمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله ؛ وأمر باتقائه الله و صلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله .

١١- وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن الحسن ؛ عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ عن رواه يرفعه قال : إذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والغني ، قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه ، فكيف تسوء حال الغني ؛ قال : الغني المانع للزكاة تسوء حاله في الآخرة ،

١٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(٨) نواب الاعمال ص ٢٥ (٩) عقاب الاعمال ،

(١٠) عيون الاخبار ص ١٤٢ - الخصال ج ١ ص ٧٠ .

(١١) معاني الاخبار ص ٧٦ (١٢) الفروع ج ١ ص ١٤٢

وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ : إذا منعت الزكاة منعت الأرض  
بركانها .

١١٣٥ ١٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن  
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من ذي زكاة مال  
نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين  
إلى يوم القيامة .

١٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون ملعون مال لا يزكى .  
١٥- و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه  
عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن وهب بن  
حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من منع الزكاة سأل الرجعة  
عند الموت ؛ وهر قول الله عز وجل : رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت .  
ورواه الصدوق في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ،  
عن أبي بصير ، ورواه البرقي ( في المحاسن ) عن أبي بصير وترك قوله : فيما تركت .  
١٧- و عن عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن  
بعض أصحابه ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ؛ وحجة  
خير من بيت مملو ذهباً ينفقه ( يتصدق به ) في بر حتى ينفد ، قال : ثم قال : ولا

(١٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ (١٤) الفروع ج ١ ص ١٤٢ .

(١٥) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - ب ج ١ ص ٣٨٠ .

(١٦) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - عقاب الاعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٧ الصحيح كما في الكافي  
وهيب بن حفص .

(١٧) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - ب ج ١ ص ٣٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٥ .

أفلح من ضييع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، فقلت : مامعنى خمسة وعشرين درهماً ؛ قال : من منع الزكاة وقفت صلانه حتى يزكي . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق مرسلًا ، أقول : المراد بالخمسة وعشرين درهما زكاة ألف درهم لما يأتي .

١١٤٢٠ ١٨- وعنهم ؛ عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم . ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن علي بن عقبة ؛ عن أسباط بن سالم ، عن رفاعة بن موسى نحوه .

١٩- و عن أحمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن علي بن النعمان ، عن إسحاق يعني ابن عمارة قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر (ولا) أو بحر إلا بتضييع الزكاة ، ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسييحه . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢٠- وعن أبي عبد الله العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم ، عن أبيه سالم مولى أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من طير يصاد إلا بتركه التسييح ؛ وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة .

٢١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمارة ، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ، فحفظتم أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا

(١٨) الفروع ج ١ ص ١٤٠ - المجالس ص ٧٤ أوردنا اسناد الحديث ذيل الحديث الخامس .

(١٩) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٥ والتفسير من المصنف .

(٢٠) الفروع ج ١ ص ١٤٢ فيه : علي بن الحسين الميثمي . وفيه : عن أبيه أسباط بن سالم ، عن سالم مولى أبان .

(٢١) المحاسن ص ٢٩٤ فيه : وادفعوا نواب البلبايا .

أبواب البلايا بالاستغفار ، و الصّاعقة لا يصيب ذاكراً ، وليس يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسييحه .

٢٢- وعن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل منهم صلاة ، منهم مانع الزكاة .

١١٢٢٥ ٢٣- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن هارون بن مسلم ؛ عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا أصحابه يوماً : ملعون كل مال لا يزكى الحديث .

٢٤- وعن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلايا بالدعاء وحصنوا اموالكم بالزكاة ، فانه ما يصاد من الطير إلا بتضييعهم التسييح .

٢٥- محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : إن الله فرض في اموال الأغنياء اقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما منع غني و الله تعالى سألهم عن ذلك .

٢٦- الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه ، عن جماعة ؛ عن ابي المفضل ابن محمد البيهقي ، عن المجاشعي ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : لما نزلت هذه الاية «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم» قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع ارضين ، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الارض .

(٢٢) المحاسن ص ١٢ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ٢/٤ من الوضوء .

(٢٣) قرب الاسناد ص ٣٣ .

(٢٤) قرب الاسناد ص ٥٥ في : الحسن بن طريف بالظاء المعجمة وهو الصحيح ، وفيه : ما يصاد ما تصيد من الطير .

(٢٥) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٢٣ .

(٢٦) الامالي ص ٣٣١ في : أبي المفضل ، عن أبي محمد فضل بن محمد البيهقي .

٢٧- وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: مانع الزكاة يجبر قصبه في النار يعني امعاه في النار، ومثل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له زيبتان يفر الإنسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل، ويقول: أنا مالك الذي بخلت به ١١٤٥٠- ٢٨- وبإسناده عن أبي عبد الله، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الدنانير والدرهم وما عمل الناس فيها، فقال أبو جعفر عليه السلام: هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شئونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه، يقول الله تعالى: يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون

٢٩- وعن أبيه، عن محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا كذبت الولاية حبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ٤- باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة

### استحلالاً وجحوداً.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد:

(٢٧) الامالي من ٣٣١ فيه يثقل. وفيه: له رأسان (٢٨) الامالي من ٣٣١.

(٢٩) الامالي من ٤٨.

تقدم ما يدل عليه في ج ٣ في ٧/١ من صلاة الاستسقاء، وهنا في ب ١، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاثنية وفي ٧/٣ وفي ج ٦ في ٢٣/٨ من جهاد النفس.

الباب ٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ من ١٤٠ أورده بتمامه في ٧/٣ وفي الكافي: انا حقن بهارمه.

عن فضالة بن أيوب؛ عن أبي المعز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن الزكاة ليس يحمدها صاحبها، إنما هو شيء ظاهر، إنما حقن الله بهارمه وسمي بها مسلماً.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان (محمد) بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دمايمهم، وبها سموا مسلمين الحديث.

٣- وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله عز وجل: رب أرجمون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير نحوه، وروى صدره عن أبيه مراسلاً.

١١٢٥٥ ٤- قال الكليني والصدوق: وفي رواية أخرى: ولا تقبل له صلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً مع الزيادة.

٥- وعن أبي علي الأشعري، عن ذكره، عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير، ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي عن أبي بصير مثله.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أورد صدره أيضاً في ١/١٠ وأورد ذيله في ٧/٢.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ - الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - المحاسن ص ٨٧ و٨٨ راجعه - يب

ج ١ ص ٣٨٠ - المقنعة ص ٤٣ في التهذيب: محمد بن يعقوب مراسلاً عن يونس راجعه.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤١ - الفقيه ج ١ ص ٥.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - المحاسن ص ٨٧ - عقاب الأعمال ص ٢١.



٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن تغلب؛ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: دمان في الإسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت، فاذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره: الزاني المحصن يجرمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مالك بن عطية، عن أبان بن تغلب مثله إلا أنه قال: حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيعة. ورواه أيضاً عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن مالك ابن عطية نحوه. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلوبه عن عمته، عن محمد بن علي الكوفي مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه.

٧- وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة وعد منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعد منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة، يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قوله عز وجل: حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني الآية

٨- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: من منع قيراطاً من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما ضاع مال في بر أو بحر إلا بمنع الزكاة. قال:

(٦) الفقيه ج ١ ص ٥ - الفروع ج ١ ص ١٤٢ - عقاب الأعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٧.

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ يأتي تمام الأول في ٧/٣ من وجوب الحج، وتقدم الثاني بشامه

في ج ١ ص ٢/٤ من الوضوء.

(٨) عقاب الأعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٨

وقال: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

١١٤٠ ٩- علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: قال الصادق عليه السلام: من منع قيراطاً من الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات .

### ٥- باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول: إن الشحيح أعذر من الظالم ، فقال له: كذبت ، إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلّامة على أهلها ، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة والصدقة وصلة الرّحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله ، وأبواب البر ، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: البخل من بخل بما افترض الله عليه . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ؛ عن أبي الجهم مثله .

٣- و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن

(٩) تفسير القمي من تقدم ما يدل عليه في ج١ في ب ٢٠١ من المقدمة .

#### الباب ٥ - فيه ٢١ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ١٧٤ - الفقيه ج١ ص ٢٠ من الزكاة - قرب الاسناد ص ٣٥ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٧٤ - معاني الاخبار ص ٧٢ في بعض نسخ الكافي : أحمد بن سلمة .

(٣) الفروع ج١ ص ١٧٤ .

أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بالبخیل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بالبخیل من أدى الزكاة المفروضة من ماله ، وأعطى النائبة في قومه ، إنما البخیل حق البخیل من لم يؤدي الزكاة المفروضة من ماله ، ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر مثله . محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله .

١١٣٦٥ ٥- قال : وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل « كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم » قال : هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو بمعصية الله فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له ، وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل .

٦- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما محق الإسلام (الایمان) محق الشح شيء ، ثم قال : إن لهذا الشح ديباً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشرك . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله .

٧- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٢ و ١٧٤ - معاني الأخبار ص ٧٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ ألفاظ الحديث في المعاني يخالف الكافي .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠ - الخصال ج ١ ص ١٥ أخرجه عن الكافي والخصال في ج ٧ في ٢٤/٣ من النفقات .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠ أخرجه عن الكافي في ج ٧ في ٢٤/١ من النفقات .

ابتلاه بالبخل .

٨- قال : وقال الصادق عليه السلام : المنجيات إ طعام الطعام ، وإفشاء السلام ،  
والصلاة بالليل والناس نيام .

٩- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه ؛ عن البرقي  
رفعه عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ ، عن الحرث الأعمش قال : فيما سألت علي عليه السلام  
ابنه الحسن أنه قال له : ما الشيخ ؟ قال : أن ترى مافي يديك شرفاً ، وما أنفقت تلفاً .

١٠- وعن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن الفضيل بن  
١١٣٧٠ عياض قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ( في حديث ) الشحيح أشد من البخيل ، إن البخيل  
يبخل بمافي يديه ، وإن الشحيح يشح بمافي أيدي الناس وعلى مافي يديه حتى لا يرى  
بأيدي الناس شيئاً إلا تمتئى أن يكون له بالجل والحرام ، ولا يشبع ولا يقنع بما رزقه الله .  
و رواه في (الفتية) باسناده عن الفضل بن أبي قرة السمندي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

١١- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
النضر بن سويد ، عن عبد الأعلی الأرجاني ، عن عبد الأعلی بن أعين ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : إن البخيل من كسب مالاً من غير حله ، وأنفقه في غير حقه .

١٢- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
حماد ، عن جريز ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الشحيح من منع  
حق الله ، وأنفق في غير حق الله .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٠ .

(٩) معاني الأخبار ص ٧٢ فيه : أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف .  
وفيه : مافي يدك سرفاً .

(١٠) معاني الأخبار ص ٧٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ صدره : أتدرى من الشحيح ؛ قلت : هو البخيل ،  
قال : الشحيح أشد .

(١١) معاني الأخبار ص ٧٢ .

(١٢) معاني الأخبار ص ٧٢ فيه : إنما الشحيح .

١٣- وفي (العلل وفي معاني الأخبار وفي الأُمالي) عن الحسين بن إبراهيم ابن ناتانة ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن سلمة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن المعلّى الأسدي قال: أُنبئت عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن لله بقاعاً تسمى المنتقمة ، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع ، فأُتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها . ورواه في (المنتقمة) مرسلًا ورواه الكليني كما مر في المساكن .

١٤- وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة ، عن العباس بن محمد ، عن عون بن عمارة العقري ، عن جعفر بن سليمان ، عن مالك بن دينار ، عن عبدالله بن غالب ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : خصلتان لا يجتمعان في مسلم : البخل وسوء الخلق .

١١٤٧٥ ١٥- وعنه ، عن ابن صاعدة ، عن إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبدالله عن يوسف بن موسى ، عن حرب بن سهل ، عن صفوان ، عن أبي يزيد ، عن القعقاع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً .

١٦- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن الجازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن ، ولا يكون المؤمن جباناً ولا حريصاً ولا شحيحاً . ورواه في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الجازي مثله .

(١٣) علل الشرايع ص - معاني الأخبار ص ٧٠ - الامالي ص ٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ رواه عن الكليني والفقيه في ج ٢ في ٨/٣ من أحكام المساكن ، راجع متن الحديث من الكافي فان الظاهر أنه اثنان .

(١٤) الخصال ج ١ ص ٣٨ فيه : عون بن عمارة العنزي .

(١٥) الخصال ج ١ ص ٣٨ فيه : جرير بن سهيل ، وفي طبعة اخرى حكى عن نسخة : حرب بن سهيل .

(١٦) الخصال ج ١ ص ٤١ صفات الشيعة : مخطوط .

١٧- وعنه ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث درجات ، وثلاث كفارات ، وثلاث موبقات ، وثلاث منجيات ، فأما الدرجات فافشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، والكفارات إسباغ الوضوء في السبرات ، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات ، والمحافظة على الصلوات وأما الثلاث الموبقات فشح مطاع ، وهوى متبوع ، وأعجاب المرء بنفسه ، وأما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرضا والسخط . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الشمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله واقتصر على المنجيات والمهلكات .

١٨- وعن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة ، عن يوسف بن موسى ، وأحمد ابن منصور ، عن أحمد بن يونس ، عن أيوب بن عتبة ، عن الفضل العبدي عن قتادة عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات ، فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، والعدل في الرضا والغضب ، والثلاث المهلكات شح مطاع ، وهوى متبوع ، وأعجاب المرء بنفسه .

١٩- قال : وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : الشح المطاع سوء الظن بالله .

١١٣٨٠- ٢٠- وعنه ، عن ابن صاعدة ، عن الحسن بن عرفة ، عن عمر بن عبدالرحمان الأبار ، عن محمد بن حجاز ، عن بكير المزني ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ؛ أمرهم بالكذب فكذبوا

(١٧) الفصالح ج ١ ص ٤١ - الزهد : مخطوط ، أخرجه عن الحسن والمعاني في ج ١ ص ١٣/٢٣ من المقدمة

(١٨) الفصالح ج ١ ص ٤٢ .

(١٩) الفصالح ج ١ ص ٤٢ رواه الصدوق أيضاً في المعاني ص ٩٠ .

(٢٠) الفصالح ج ١ ص ٨٣ فيه : محمد بن حجارة ، ولعل الصحيح : حجارة بالدال . وفيه : عبدالله

وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا .

٢١- وعنه ، عن أبي العباس السراج ، عن قتيبة ، عن بكر بن عجلان ، عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والفحش ، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش ، وإياكم والظلم فإن الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيامة ، وإياكم والشح فإنه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دماهم ، ودعاهم حتى قطعوا أرحامهم ودعاهم حتى انتهكوا واستحلوا محارمهم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٦- باب تحريم منع كل حق واجب في المال

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حية من نار يوم القيامة . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .
- ٢- وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثليه .
- ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن

ابن عمرو . (٢١) الاتصال ج ١ ص ٨٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٥١٢ و ٢٣/٢١١ من المقدمة ، وهنا في ٣/٢٨٥ و ٢/٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ هنا ، وما يدل عليه بسومه في ج ٧ في ب ٢٤ من النفقات .

#### الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٤ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٥٤ و ١٤٢ - يب ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٨٠ - المقنعة ص ٤٣ ، يأتي ذيله في ٢/١ من المستحقين للزكاة ، والظاهر من التهذيب أنه رواه عن زرارة أيضاً راجع الموضع الأول .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٤٢ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ - قرب الاسناد ص ١٧٢ صدر الحديث في الكافي ، قال : ذكرت نثرنا

أبي نصر (في حديث) إنه سمع الرضا عليه السلام يقول : إن صاحب النعمة على خطر إنته  
يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عز وجل فما أزال منها  
على وجل - وحرك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها .  
ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن  
محمد بن أبي نصر مثله .

١١٣٨٥ ٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم  
مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة ، معهم ملائكة  
يعيرونهم تعبيراً شديداً يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء  
الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم . محمد بن علي بن الحسين في  
(عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح مثله .

٥- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن  
زياد بن مروان ، عن أبي وكيع ، عن إسحاق بن الحرث ، عن علي عليه السلام قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله : الدُّيْنَارُ وَالذَّرْهَمُ أَهْلِكَاكَ مِنْ كَانَ قَبْلِكَمْ وَهَمَامُ هَلِكَاكُمْ .

٦- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران رفع  
الحديث قال : الذهب والفضة حجران مَسُوخَانِ ، فمن أحببهما كان معهما . قال  
الصدوق : يعني من أحببهما حباً يمنع حق الله منهما .

عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فاني أرجو أن يصنع لك إن شاء الله ، ثم قال : فوالله ما أخرا الله عن  
المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ، ثم صغر الدنيا وقال : أي شيء هي ؟ ثم قال :  
إن صاحب النعمة اه . وفي ذيله : قلت : جعلت فداك أنت في قدرك تغاف هذا ؟ قال : نعم  
فأحمد ربي على ما من به علي .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - عقاب الاعمال ص ٢٠ .

(٦٥) الخصال ج ١ ص ٢٣ .



٧- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمان العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقول إبليس : ما أعياني في ابن آدم فلن يعينني منه واحدة من ثلاث : أخذ ماله من غير حله ، أو منعه من حقه ، أو وضعه في غير وجهه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٧- باب الحقوق في المال سوى الزكاة و جملة من أحكامها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إلى غلة تدرك ؟ فقال الرجل : لا والله ، قال : فإلى تجارة تؤب ؟ قال : لا والله ؛ قال : فإلى عقدة تباع ؟ فقال : لا والله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ، إن التبذير من الأسراف ، قال الله عز وجل : ولا تبذر تبذيراً . و بالاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

١١٣٩٠ ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان (محمد) بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث) : ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة ، فقال عز وجل : والذين في أموالهم حق معلوم للسائل ، فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله

(٧) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

تقدم ما يدل عليه في الأبواب المتقدمة . راجع ب ٧ .

الباب ٧ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٠ تقدم صدره في ٤/٢ وقطعة في ١/١٠

يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضاً: «أقرضوا الله قرضاً حسناً» وهذا غير الزكاة، وقد قال الله عز وجل أيضاً: «ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية» والمعاون أيضاً وهو القرض يقرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عز وجل أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عز وجل «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمدته على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز وجل عليه وأعانته عليه.

٣- وعن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن أبي المعز، عن أبي بصير قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، وإنما هو شيء ظاهر، وإنما حقت بها دمه وسمي بها مسلماً، ولولم يؤدها لم تقبل له صلاة، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال (فقال) هو (والله) الشيء الذي يعمل الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو أكثر، غير أنه يدوم عليه، وقوله عز وجل «ويمنعون الماعون» قال: هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره، ومنه الزكاة، فقلت له: إن لنا جبيراً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلياً جناح أن تمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك قال: قلت له: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» قال: ليس من الزكاة، قال: قلت قوله عز وجل: «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً، وعلانية» قال: ليس من

الزكاة، قال فقلت : قوله عز وجل : « إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » قال : ليس من الزكاة ، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى ، عن أبي بصير ( في حديث ) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أترون إنما في المال ( مال ) الزكاة وحدها ؛ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر ، تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا .

٥- وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » أهو سوى الزكاة ؛ فقال : هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة آلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه ، ويحمل به الكل عن قومه .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رجلا جاء إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له أخبرني عن قول الله عز وجل : « في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » ما هذا الحق المعلوم ؛ فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال : فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؛ فقال : هو الشيء يخرج من الرجل من ماله إن شاء أكثر ، وإن شاء أقل على قدر ما يملك ، فقال له الرجل : فما يصنع به ؛ فقال : يصل به رحماً ، ويقوي به ضعيفاً ، ويحمل به كلاً ، أو يصل به

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - بب ج ١ ص ٣٦٤ - المقنعة ص ٤٣ أخرجه بتسامه في ١٦/١

من المستحقين للزكاة . (٥) الفروع ج ١ ص ١٤٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٠ فيه ، يخرج الرجل من ماله . وفي نسخة : ويقوي به ضعيفاً بدل يقوي به ضعيفاً .

أخأله في الله ، أولنا بة تنوبه ، فقال الرجل : الله أعلم حيث يجعل رسالته .  
 ١١٣٩٥ ٧- وعنه ، عن ابن فضال ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « للسائل والمحروم » قال : المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع .

٨- قال الكليني : وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا : المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٩- وعنه ، عمّن ذكره ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : أريد هـما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون ، وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك .

١٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي رضي الله عنه إن الصادق عليه السلام قال له : يا عمّار أنت ربّ مال كثير ، قال : نعم جعلت فداك ؛ قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم قال : فتخرج الحق المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ؛ قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : يا عمّار إن المال يفضي ، والبدن يبلى ، والعمل يبقى ، والدنيا تان حتى لا يموت ، يا عمّار أما أنت ما قدمت فلن يسبقك ؛ و ما أخسرت فلن يلحقك . و رواه الكليني عن أحمد بن محمد بن عبدالله وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعمّار الساباطي وذكر مثله . ورواه أيضاً عن علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

(٨٥٧) الفروع ج ١ ص ١٤١ - بب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٤١ أخرجه عن المعاني وقطعة منه في ٣/٥٤ من زكاة الذهب والفضة .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٣ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤١ و ١٦٩ في الفقيه : قال الصادق «ع»

لعاربن موسى . وفيه : فلم يسبقك .

١١- و بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحق المعلوم ليس من الزكاة ، هو الشيء ، تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة ، وإن شئت كل شهر ، ولكل ذي فضل فضله ، وقول الله عز وجل « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » فليس هو من الزكاة والمعون ليس من الزكاة ، هو المعروف تصنعه ، والقرض تقرضه ومتاع البيت تعبيره ، وصلة قرابتك ليس من الزكاة ، وقال الله عز وجل « والذين في أموالهم حق معلوم » فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقتة ووسعه .

١١٥٠٠ ١٢- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام ( في حديث المناهي ) قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد المعاون جاره ، وقال : من منع المعاون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكفه إلى نفسه ، ومن وكفه إلى نفسه فما أسوء حاله .

١٣- وفي ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم .

١٤- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عن عمه حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البر والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان سبعين ميتة سوء .

١٥- وفي ( عقاب الأعمال ) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ومن منع المعاون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكفه إلى نفسه ، ومن وكفه الله إلى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عز وجل له عذرا .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥ من الزكاة : باب الحق المعلوم .

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٣٩/٥ من فعل المعروف .

(١٤ و ١٣) الخصال ج ١ ص ٢٥

(١٥) عقاب الأعمال ص ٤٦ .

١٦- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) بالاسناد السابق في منع الزكاة عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قيل: يانبي الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم بر الرحم إذا أدبرت، وصلة الجار المسلم، فما آمن بي من بات شعبانا وجاره المسلم جائع، ثم قال: مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

١٧- العياشي في (تفسيره) عن سماعة قال: سألت عن قول الله عز وجل: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» فقال: هو ما افترض الله في المال غير الزكاة ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه. أقول: لعل المراد بالفرض في بعض هذه الأحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي بعض أحاديث وجوب الزكاة ولما يأتي، أو ما يدفع به ضرورة المؤمن، ولو أريد به الوجوب أمكن حمله على التقية.

## ٨- باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب و الفضة و الأبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و عدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما نزلت آية الزكاة» خذ من أموالهم صدقة

(١٦) المجالس ص ٣٣١ فيه: فما أقرىي . تقدم اسناده في ٣/٢٦

(١٧) تفسير العياشي: مخطوط .

قلت: يأتي ما يدل على ذلك في كثير من الأبواب كالأبواب الصدقات وفعل المعروف وأبواب العشرة.

### الباب ٨ - فيه ١٨ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٣٩ وفي ذيله: قال: ثم لم يتعرض (بفرضها) لشيء من أموالهم . إلى آخر ما تقدم في ١/١

تطهرهم وتزكئهم بها، في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك الحديث. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

٢- وفي (عيون الأخبار) عن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: والزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة.

٣- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الزكاة فقال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة وعفى عما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل، فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام، ثم قال: كان والله على عهد رسول الله ﷺ السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك، فقال: إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء، قد كان، ولا والله ما عرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن؛ عن محمد بن يحيى مثله.

(٢) عيون الأخبار ص ٢٦٩.

(٣) معاني الأخبار ص ٤٩ رواء في الخصال ج ٢ ص ٤٦ أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد، عن محمد بن يحيى المطار.

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن حماد، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير و بريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالوا: فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال و سننها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء، وعفى (رسول الله ﷺ) عما سواهن: في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك.

٥- وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار؛ عن يونس، عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك.

٦- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك يروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل، وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال له أبو عبد الله عليه السلام، أقول لك: إن رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ فوقع ﷺ: كذلك هو الزكاة على كل ما كيل بالصاع الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - ب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ج ٢ ص ٣.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - ب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ج ٢ ص ٣ في الكافي: قال يونس: معنى قوله: إن الزكاة في تسعة أشياء، وعفى عما سوى ذلك إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين، ثم زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها و سننها في أول نبوته على تسعة أشياء، ثم وضعها على جميع الحبوب.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - ب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ج ٢ ص ٥ وللحديث ذيل في الكافي أوله: وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرجل إلى آخر ما يأتي في ٩/١.



يعقوب وكذا الحديثان قبله . أقول : المراد أنه تستحب الزكاة فيما عدا الغلات الأربعة من الحبوب إذ لا تصریح فيه ولا فيما يأتي بالوجوب ، وقد ورد التصريح فيما مضى ويأتي بنفي الوجوب فتعيّن الاستحباب ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الأصحاب ولولا ذلك لزم التناقض في هذا التوقيع .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ؛ عن مسعدة بن صدقة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث طويل ) أنه قال في احتجاجه على جماعة من الصوفية لعنهم الله : أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والتصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك . . . أقول : قوله : وغير ذلك المراد به غير الفرض من الزكاة والكفارات يعني المندوب ، أو المراد به الحنطة والشعير وما تجب فيه الفطرة

٨- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك .

٩- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال ، فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٤٥-٣٤٧ ( باب دخول الصوفية خذلهم الله على أبي عبد الله عليه السلام ) والحديث طويل في احتجاجه عليه السلام عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق . أورد قطعة منه في ج ٦ ص ٥٦ من مقدمات التجارة .

(٨) يب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ٢ ص ٢ في الاستبصار : أخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال : أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال .

(٩) يب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ٢ ص ٢ باسناد أورده قبل ذلك . و ص ١١ أخرج قطعة منه أيضاً

والغنم السائمة وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء ، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

١١٥١٥ - ١٠ - وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير والحسن ابن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم .

١١ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ؛ عن محمد بن أبي عمير ؛ عن حماد ابن عثمان ؛ عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة فقال : الزكاة على تسعة أشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك .

١٢ - وعنه ، عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير ، عن محمد ( بن جعفر ) الطيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة ، فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك ؛ فقلت : أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً ، قال : فقال : وما هو ؟ قلت : الأرز ؛ قال : نعم ما أكثره ، فقلت : أفیه الزكاة ؟ فزبرني ، قال : ثم قال : أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفى عما سوى ذلك وتقول : إن عندنا حباً كثيراً أفیه الزكاة .

١٣ - وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ؛ عن جميل بن دراج ؛ عن أبي عبد الله

(١٠) يب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ٢ ص ٢ والظاهر أن الحديث في الاستبصار معلق على اسناد قدمناه ذيل الحديث الثامن .

(١١) يب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ٢ ص ٣ والظاهر أنه أيضاً معلق على اسناد أورده ذيل الحديث الثامن .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ٢ ص ٥ في التهذيب المطبوع : محمد بن الطيار .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ٢ ص ٥ في التهذيبين : جعفر بن محمد ( بن خ ) عن حكيم . قلت : لعل الصحيح : جعفر بن محمد بن حكيم ، أو جعفر بن محمد ( أي ابن حكيم ) عن محمد بن حكيم .

عليه السلام قال : سمعته يقول : وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء ، وعلى عما سوى ذلك : على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ، فقال له الطيار و أنا حاضر : إن عندنا حباً كثيراً يقال له : الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وعندنا حب كثير ؛ قال : فعليه شيء ؛ قال : لا ، قد أعلمتكم أن رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك .

١٤- ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد عن البنزطي عن جميل نحوه إلا أنه قال : الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

١١٥٢٠ ١٥- علي بن الحسين المرتضى في ( رسالة المنحكم والمتشابه ) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : وأما حدود الزكاة فأربعة أولها معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة ، والثاني القيمة ، والثالث الموضع الذي تقع فيه الزكاة ؛ والرابع العدد ؛ فأما معرفة العدد والقيمة فإنه يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ؛ فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الكيل والوزن والمساحة ، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم ؛ وأما المساحة فمن باب الأرضين والمياه ، وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التي هي أقوان الناس في كل بلد ؛ وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل ، فإذا

(١٤) الخصال ج ٢ ص ٤٦ الحديث هكذا : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم الزكاة ؛ فقال : في تسعة أشياء ، وضعتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ما سوى ذلك ، فقال الطيار : إن عندنا حباً يقال له : الأرز ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وعندنا أيضاً حب كثير ، فقال له : عليه شيء ؛ قال : ألم اقل لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك ، منها الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان : الإبل والغنم والبقر ، ومما أنبتت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر .  
(١٥) المنحكم والمتشابه ص ٧٧ تقدم صدره في ج ٢ في ١/١٢ من أصل الصلاة .

عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء و عرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى .

١٦- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : روى حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم ، و روى أبوبصير المرادي و بريد العجلي و الفضيل بن يسار جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام ، و روى عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي ، و صفوان ابن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمد بن الطيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء خصها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها ، و هي الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم ، و عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

١٧- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصدقة فيما هي ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في تسعة : الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم ، و عفى عما سوى ذلك .

١٨- العياشي في ( تفسيره ) عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها » أهى قوله : « و آتوا الزكاة » ؟ قال : قال : الصدقات في النبات و الحيوان ، و الزكاة في الذهب و الفضة و زكاة الصوم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في منع الزكاة و غير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ، و يأتي مآظهم المنافاة و انه محمول على الاستحباب .

(١٦) المقنعة ص ٣٨ .

(١٧) بحار الانوار ج ١ ص ٢٥٥

(١٨) العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ و ١٦ و ٢٨ و ٣/٢٨ و ٩/٨ و يأتي ما يدل عليه في ٩ و ١٠ و في أبواب زكاة الانعام و الذهب و الفلوات . و يأتي ما ينافي ذلك في الابواب الاتية .

## ٩- باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربعة من الحبوب التي تكال، وعدم وجوبها فيما عدا الأربعة وتساوي الجميع في الشرائط

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف؛ عن علي بن مهزيار (في حديث) إن أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبدالله بن محمد: الزكاة على كل ما كيل بالصاع، قال: وكتب عبدالله وروى غيره هذا الرجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال: وما هي، فقال: السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبدالله عليه السلام: في الحبوب كلها زكاة؛ وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: صدقوا الزكاة في كل شيء، كيل.

١١٥٣٥ ٢- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطوبة وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أما الرطوبة فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فما سقت السماء العشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كت بالصاع أو قال: وكيل بالمكيال.

٣- وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة، عن ذكره، عن أبان، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحرث ما يزكى منه، فقال: البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس، كل هذا مما يزكى، وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ

### الباب ٩- فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٣- يب ج ١ ص ٣٤٩ أورد صدره في ٨/٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٤ أخرج صدره أيضاً في ١١/٥.

الأوساق فعليه الزكاة .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الحبوب ما يزكى منها ، قال صلى الله عليه وسلم : البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، وكذا الأوساق نحوه . ورواه المفيد في (المقننة) عن محمد بن مسلم مثله .

٥- ثم قال : وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة .

٦- و بالإسناد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، و قال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في كل شيء . أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول ، وكل شيء يفسد من يومه . ١١٥٣٠- ٧- محمد بن الحسن بإسناده عن حماد ، عن حريز مثله إلا أنه قال : فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة .

٨- و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ؛ عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (إلى أن قال) وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ج ٢ ص ٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - ب ج ١ ص ٣٦٧ و ٣٤٨ - ص ج ٢ ص ٣ - المقننة ص ٤٠ في الوضوح

الاول من التهذيب المطبوع : سألت عن العرت ما يزكى منه (عن العب ما يجب منه خ) .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٣ أخرج قطعة منه في ١١/٤ .

(٧) ب ج ١ ص ٣٦٧ في التهذيب المطبوع : حريز عن زرارة .

(٨) ب ج ١ ص ٣٥١ أورد تمامه في ١/٥ من زكاة الغلات .

٩- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكبير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والذخن ، والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضة تكثره ثم يحول عليه الحول وفدصار ذهباً أو فضة فتؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

١٠- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في الذرة شيء ؟ فقال لي : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة .

١١- وبالإسناد عن حرير ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في الأرز شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إن المدينة لم تكن يوماً أرض أرز فيقال فيه ولكنّه قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه . أقول : وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب وما ظاهره الوجوب في الحبوب يحتمل الحمل على التقيّه .

(٩) يب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ٢ ص ٦ ليس كلمة (الذخن) موجودا في التهذيب ، بل هي موجودة في الاستبصار . أورد ذيل الحديث في ١/١٢ من زكاة الذهب .

(١١٠) يب ج ١ ص ٣٦٧ .

تقدم ما يدل عليه بسومه في ١١٥ و ١١٦ ر ما تجب فيه الزكاة فتأمل ، وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٨ .

## ١٠ = باب مقدار النصب في الأقسام التسعة و ما يجب فيها وجملته من أحكامها

١١٥٣٥ ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن الأعمش؛ عن جعفر بن محمد رضي الله عنه (في حديث شرائع الدين) قال: الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه، ولا يحل أن يدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة وتجب على الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار، وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق العشر إذا كان سقى سيجاً، وإن سقى بالد والي فعليه نصف العشر، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، وتجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن (فاذا) زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة، وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين، ثم يكون فيها مسنتان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تبايع، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة، وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة، فإذا بلغت عشرة فشاتان، فإذا بلغت خمس عشرة فنلاث شياة، فإذا بلغت عشرين فأربع شياة فإذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإذا بلغت خمسا وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين

### الباب ١٠ فيه حديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ الموجود في المطبوع: إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة.



ففيها بنتا لبون ، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا كثرت الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ويسقط الغنم بعد ذلك و يرجع إلى أسنان الإبل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ؛ واعتبار الزيادة على أربعين شاة محمول على أن المراد أنه يجب شاة وإن كانت تزيد من أربعين ، فيكون مفهوم الشرط غير معتبر ، أو تكون الواو بمعنى أولما يأتي .

## ١١- باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والغضاة والرطبة والقطن والزعفران والاشنان والتفواكه ونحوها ، وكل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ؛ عن العلاء ؛ عن محمد بن مسلم ؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن يبع ( يبعث ) بالمال العظيم ؛ فقال : لا حتى يحول عليه الحول .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما في الخضر ؛ قال : وماهي ؛ قلت : القضب و البطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء . إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ؛ وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة ؛ قال : لا ، قلت : فثمنه ؛ قال

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٧ و ١٣٧ من مقدمة البادات ، وهنا في ٧/٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ من زكاة الانعام و ب ١ من زكاة الذهب و ب ١ من زكاة الغلات وذيلها .

الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٦٧ في التهذيب ؛ وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك وأشباهه .

ما حال عليه الحول من نعمته فزكه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب  
و كذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن  
أبي جعفر (أ) و أبي عبدالله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار مالويع كان  
مالاً ، هل فيه الصدقة ؟ قال : لا .

٤- و بالاسناد عن حريز ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال :  
وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنتت الأَرْض إلا ما كان في الخضر  
والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

٥- و عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت  
لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا رطبة وأرزاً ، فما الذي علينا فيهما ؟ فقال عليه السلام : أما  
الرطبة فليس عليك فيها شيء الحديث .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالعزیز بن المهدي  
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .  
٧- وعنه ؛ عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ؛ عن سماعة ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : ليس على البقول ولا على البطيخ و أشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من  
غلته فبقي عندك سنة

٨- وعن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : سألت  
أبا الحسن عليه السلام عن الاثنان فيه زكاة ؟ فقال : لا .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف  
عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالوا :  
عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر ، قلت : و ما الخضر ؟ قالوا : كل شيء لا يكون له

(٣) الفروع ج١ ص ١٤٤ فيه : من النار .

(٤) الفروع ج١ ص ١٤٣ أخرجه بنامه عنه وعن التهذيب في ٩/٧٠٦ .

(٥) الفروع ج١ ص ١٤٤ تقدم بنامه في ٩/٣ .

(٦) الفروع ج١ ص ١٤٤ . (٩) يب ج١ ص ٣٦٧ .

بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في القضب شيء؟ قال: لا.

١١٥٢٥ - ١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

### ١٢ - باب عدم وجوب الزكاة في الجواهر وأشباهه وإن كثر

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة الحديث ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير واقتصر علي الحكم الأول. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

### ١٣ - باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب إلا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب وإن مضى له على النقيصة أحوال زكاه الحول واحد استحباباً

(١٠) ب ج ١٦ ص ٣٦٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٠٨ .

الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣٧٧ - تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨

الباب ١٣ فيه ١١ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال : إننا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال : إن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، وإن كنت إنما تربص به لا أنك لا تجد إلا وضيفة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة . فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي أتجرت فيها .

٢- و رواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : السنين والسنين إن كنت تبيع منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته وقال في آخره فزكه للسنة التي يخرج فيها . ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن إسماعيل ابن عبد الخالق مثله إلا أنه قال : للسنة التي تتجر فيها ،

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ، فقال : إذا حال عليه الحول فليزكها

١١٥٥٠ ٤- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٩ - ب ج ١ ص ٣٦٨ - ص ج ٢ ص ١٠

(٢) قرب الاسناد ص ٥٩ - المقنعة ص ٤٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه : وكسده عليه - ب ج ١ ص ٣٦٨ - ص ج ٢ ص ١٠

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه : ليلتمس الفضل - ب ج ١ ص ٣٦٨ - ص ج ٢ ص ١٠

بيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الذان قبله.

٥- وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس بمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر.

٦- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمسه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فأنما عليه زكاة سنة واحدة.

٧- وعنه؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في حديث» قال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته.

٨- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مراد، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، قال يونس تفسيره أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة.

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندی بن محمد

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٩.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه: أو أكثر. وفيه: بما حبسه.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٤٩ أورد صدره في ١٥/٣.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٤٩.

(٩) يب ج ١ ص ٣٦٨ - ص ٢ ج ١ ص ١١.

عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال على فيه الزكاة؟ قال: لا، قلت: أمسكه سنتين «سنتين» ثم أبيعها ماذا على؟ قال: سنة واحدة.

١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إنما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك، قلت له: المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس مالي على فيه زكاة؟ قال: لا.

١١- و عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فأنه مكث عنده عشرين ثم باعه كم يزكي سنة؟ قال: سنة واحدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه في أحاديث التجارة بمال الطفل وغير ذلك، و يأتي ما يدل على نفي الوجوب:

#### ١٤- باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلا أن يصير

#### تقدماً ثم يحول عليه الحول ناضاً وكذا الربح

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام، فقال: يا زرارة إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كل مال

(١٠) قرب الإسناد ص ١٦ يأتي صدره في ١٧/٧ هنا وفي ٦/١٢ من تجب عليه الزكاة.

(١١) قرب الإسناد ص ١٦٧.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ١١٥ و ١١٦ و ١١٦ من تجب فيه الزكاة فتأمل. وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٨ راجع ب ١١ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٤ و ١٧/٢ هنا وفي ١٠ و ١/١٠ و ب ٢ و ٣ و ٨ من تجب عليه الزكاة.

الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) ب ج ١٦ ص ٣٦٨ - ص ٢٦٦ ج ٢ ص ٩

من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر : أما ما يتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : فقال : القول ما قال أبو ذر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا ، ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم ، فقال أبو ذر : اليك عني لا أجد منها بداً .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه ، فقال : هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي وفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى تبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا .

١١٥٦٠ ٣- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرره .

٤- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يشبها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإن باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا

(٢) ب ج ١٦ ص ٣٦٨ - ص ٢ ج ٩

(٣) ب ج ١٦ ص ٣٥٨ أوردته أيضاً في ١٥/٤ من زكاة الذهب .

(٤) ب ج ١٦ ص ٣٦٨ - ص ٢ ج ١١ - الفروع ج ١ ص ١٤٩ .

(٥) ب ج ١٦ ص ٣٦٨ - ص ٢ ج ٩ .

قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه :  
 يا أبا جعفر فذاك أهلكت فقراء أصحابك ، فقال : أي بني حق أراد الله أن يخرجك فخرج  
 ٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى  
 عن سماعة في حديث ، قال : سألت عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي  
 نفقته وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة . أقول : وقد تقدم ما يدل  
 على حصر الأصناف التي تجب فيها الزكاة وليس منها أمتعة التجارة .

### ١٥- باب عدم جواز التجارة بمال لم يزره صاحبه أو العامل به وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزره

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى  
 عن سماعة قال : سألت عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال  
 زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال : زكوه ، فإن قالوا  
 إننا نزره فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزره فليفعل ، قلت : أرأيت لو  
 قالوا : إننا نزره والرجل يعلم أنهم لا يزره ، فقال : إذا هم أقرؤا بأنهم يزره  
 فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا : إننا لا نزره فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال  
 ولا يعمل به حتى يزره ( يزره ) .

٢- قال الكليني : وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزره من ربحك

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن  
 محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذن مالا

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه : خمسمائة درهم . أورد صدره في ١٥/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ وما يخالف ذلك في ب ١٣ وذيله وقد حمل على الاستحباب .

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه : أمروه أن يزره . وفيه : حتى يزره .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٩ وفي ذيله : وسألت عن الرجل يربح في السنة إلى آخر ما تقدم في ١٤/٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٩ وفي ذيله : وقال : إن كان عندك مناع إلى آخر ما تقدم في ١٣/٢ .



مضاربة إلا ما لا تزكاه أو يزكاه صاحبه الحديث . أقول : ويدل على ذلك كل ما دل على وجوب الزكاة .

١٦ - باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كل فرس هتيق ديناران ، وعن كل برزون ديناراً كل عام وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ولا في المملوك ولا في العوامل ولا في البغال والحمير

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، و زرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالوا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، و جعل على البرازين ديناراً .

٢- و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا إلا أنه قال : و جعل على البرازين السائمة الأناث في كل عام ديناراً .

٣- وبالإسناد عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلتفح والخيل الأناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : قلت : فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس

تقدم ما يدل على وجوب الزكاة في الأبواب الأولى . راجع ب ١٤ من زكاة الإبل فإنه يدل على قبول قول مالك .

### الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - ب ج ١ ص ٣٦٧ - ص ج ٢ ص ١٢ .

(٢) المقنعة ص ٤٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - ب ج ١ ص ٣٦٧ التهذيب المطبوع خلى عن قوله : ( قلت : فما في الحمير ؟

قال : ليس فيها شيء ) . أخرج ذيل الحديث أيضاً في ٧/٣ من زكاة الأنعام .

أو البعير يكون للرجل یركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، وإنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقطنها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء. وزواه الشيخ بإسناده عن حماد نحوه والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

١١٥٧٠ ٤- ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله إلا أنه قال: وليس على الخيل المذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء. وذكر الباقي نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على الشرائط المذكورة عموماً، وما يدل على عدم الوجوب في الخيل.

١٧- باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث فلا تجب في الرقيق إلا النطرة، وزكاة ثمنه إذا بيع و حال عليه الحول ولا في الرعي ولا تستحب في الرقيق إلا أن يراد به التجارة

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سألا عما في الرقيق فقالا: ليس في الرأس شيء، أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء، حتى يحول عليه الحول.

٢- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة

(٤) المقنعة ص ٤٠.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ١١٥٧ و ١١٦١ ما تجب فيه الزكاة فأتمل، وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٨ ويأتي ما يدل على عدم الوجوب في ب ١٧ راجع ب ٧ من زكاة الأنعام.

الباب ١٧ - فيه ٧ أحاديث:

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٠ ليس فيه لفظة (عنه).

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠

فأنه من المال الذي يزكى .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ( في حديث ) قالوا : وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي كتبنا .

٤- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة . عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الأبل والبقر والغنم الحديث .

١١٥٧٥ ٥- وعنه ؛ عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء . يعني الأبل والبقر والغنم .

٦- محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس التميمي ؛ عن أبيه ، عن الرضا عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : عفوت لكم عن زكاة صدقة الخيل والرقيق .

٧- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء ( في حديث ) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدواب والأرحاء فان عندي منها ، على فيها شيء ؟ قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) يب ج ١ ص ٣٥٤ فيه : سبيناها . يأتي تمام الحديث في ٢/٣ من زكاة الانعام وذيله راجعه .

(٤) يب ج ١ ص ٣٤٨ الحديث منقول معناه ، وتقدم الحديث بشامه والفاظه في ٨/٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٤٨ ص ٢ ص ٢ تقدم الحديث بشامه في ٨/٩ .

(٦) عيون الاخبار ص ٢٢٢ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦ يأتي صدره في ٦/١٢ ممن تجب عليه الزكاة ، وذيله : ثم اخذ بيدي فضمها

ثم قال : كان أبي رضي الله عنه يقول : انما الزكاة في الذهب . الى آخر ما تقدم في ١٣/١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ راجع ب ١٦ .

## أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

١- باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في

### مال الطفل

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم.

٢- وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة. ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام نحوه. أقول: يأتي وجهه.

١١٥٨٠ ٣- وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فأنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه. فيه ١٠ أبواب:

الباب ١ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٥٥ قوله: فأنت له ضامن لعل المراد ضمان أصل المال.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ج ٢ ص ٣١.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٣.

- ٤- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن القاسم إلا أنه قال : لا زكاة على مال اليتيم . و رواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن القاسم مثله .
- ٥- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي إخوة صغار أفتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال إذا اتجر به فزكه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا الذي قبله ، وكذا الأول .
- ٦- جعفر بن الحسن بن سعيد المحدث في (المعتبر) قال : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة .
- ٧- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ابن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكاة .
- ١١٥٨٥ ٨- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٥٦ و ٤٤٦ باب الزيادات من الصيام ، في البوضع الأول من التهذيب : عنه ، عن محمد بن الحسين والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب ، وفي هامشه جعل مكانه سعد ، حاكباً عن نسخة . أخرجه عنها وعن القنق أيضاً في ٤/٢ من زكاة الفطرة ورواه الكليني أيضاً في ص ٢١١ باب الفطرة بإسناده عن محمد بن الحسين .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ٢٩٢ في التهذيب المطبوع : فزكوه (فركاه) (٦) المعتبر ص ٢٥٦ .

(٨٥٧) يب ج ١ ص ٣٥٥

ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

٩- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي المحسن (أبي الحسن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة .

١٠- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أحمد بن عمر بن (عن) أبي شعبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمل به .

١١- وعنه ، عن العباس ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس . أقول حملة الشيخ على نفي الوجوب في الجميع فإن الوجوب مخصوص بالغلات الأربع و يمكن حمل الوجوب في الحديث السابق على التقية لموافقته لمذاهب أكثر العامة ، ولرواية أبي المحسن السابقة وعلى الاستحباب بالنسبة إلى الولي .

١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(١٠ و ٩) ب ج ١ ص ٣٥٥ فيه : أحمد بن عمر بن أبي شعبة ، عن أبيه .

(١١) ب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ٣١ ص ٢٣١ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٦ يأتي ذيله في ٩/٨ من زكاة الذهب .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٣ من المقدمات ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ .

٢- باب أن من اتجر بمال الطفل و كان ولياً له استحب له تركه  
و ان كان ملياً و ضمنه و اتجر لنفسه فله الربح ، و لا تستحب  
الزكاة للطفل بل للعامل ، و ان لم يكن ولياً و لا ملياً لم تستحب  
و كان ضامناً و الربح للطفل .

١١٥٩٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ،  
عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا  
إلا أن يتجر به أو تعمل به .

٢- وعنه ، عن أبيه ؛ عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال :  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فان اتجر به  
فالربح لليتم ، و إن وضع فعلى الذي يتجر به .

٣- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن أحمد بن إدريس ،  
عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار  
الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فاتجر به ، فقال : إذا  
حركته فعليك زكاته ، قال : قلت : فاني أحركه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر ،  
قال : عليك زكاته . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل و عن أحمد بن  
إدريس مثله إلا أنه قال : عليه الزكاة . و باسناده عن محمد بن يعقوب و ذكر  
الذي قبله .

٤- و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد

الباب ٤ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ١٦ ص ١٥٣ فيه : أو يعمل به .

(٢) الفروع ١٦ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ج ٢ ص ٢٩ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ج ٢ ص ٢٩ .

ابن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال : لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضاً ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة ؟ فقال : لا ، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين : الضمان والزكاة .

١١٥٩٥ ٦- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيته يصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظره .

٧- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ابن عثمان ، عن منصور الصيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ، قال فقال : إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال ، وإن كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكبير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به ففيه الزكاة ، والربح لليتيم ، وعلى التاجر ضمان المال . قال وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ٢٣٠ ج ٣٠ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ٢٣٠ ج ٣٠ فيها : خالد بن جرير (حريز خل) .

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ٢٣٠ ج ٣٠ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٦ الظاهر انه من كلام الصدوق ، وليس رواية عن زرارة وبكبير راجع .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٦ في ب مما يكتب به وذيله .



### ٣ = باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون و استحبابها إذا أتجر به وليه و إلا لم تستحب

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحججاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا .  
٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن الفضيل « الفضل » عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ قال : إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها .

### ٤ = باب وجوب الزكاة على الحر و عدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتباً فإن عمل له أو أذن له سيده زكاة ، ولا يجب على السيد زكاة مال عبده

١١٦٠٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن

#### الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٥٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٥٧ في الكافي المطبوع سابقا . محمد بن الفضيل ، وفي الجديد : محمد بن الفضل .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ ص ٣ من مقدمة العبادات و ذيله .

#### الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ فيه : لم يعط من الزكاة شي .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ، ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

٢- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك زكاة إلا بأذن مولاه . أقول : هذا يحتمل الاستحباب مع إذن المولى .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال : لا ، ولو كان له ألف ألف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء .

٤- وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قال : قلت : فعلى سيده ؟ فقال : لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك .

٥- وباسناده عن وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البخترى وهب ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن سنان . ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٢ يأتي صدره في ٩/٩ و ١٠٥/١ من زكاة الذهب ، وفي ذيله : وليس على الدين إلى آخر ما يأتي في ٦/١٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢ من الزكاة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ١٥٣ - علل الشرايع ص ١٣٠ في الكافي : قلت : ولا على سيده ، قال : لأنه لم يصل إلى سيده . وكذلك في العلل إلا أن فيه : ان لم يصل .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ١٥٣ لم يستند في الكافي إلى آبائه عن علي عليهم السلام . والحديث ليس مذكوراً في العلل بل المذكور هو الحديث السابق .

١١٦٠٥ ٦- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر ؟ إلى أن قال : قلت : فعلى العبد أن يزكياها إذا حال عليه الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمل له فيها ( بها ) ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

### ٥- باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله ، فان غاب منين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع ، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله ( كلها )

(٦) الفقيه : -- ب ج ٢ ص ٣١١ كتاب العتق ، تمام الحديث : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول : حللني من ضربى أياك ومن كل ما كان منى اليك ومما أفنتك وارهبك فيعطله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه . ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي كان أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى ، أحلال هي له ؛ قال : فقال : لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقضاء يوم القيامة ، قال : فقلت له : فعلى العبد أن يزكياها ؛ اه . تقدم ما يدل على بعض المقصود وهو وجوبه على الحر في ب ١ مما تجب فيه الزكاة و ذيله .

الباب ٥ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦

فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة، لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه.

٢- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتى يجيء، قلت: فإذا هوجاه أيزكيه، فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يده.

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن رجل ورث مالا و الرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده.

٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ١١٦٩٠- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن سندي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أغلبها زكاة؟ قال: إنما هو على الذي منعها. أقول هذا محمواً على كونه أخذه قرضاً مع اجتماع شرائط الوجوب أو كناية عن نفي الوجوب.

٦- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٩- ب ج ١ ص ٣٥٨ لم يذكر في التهذيب المطبوع: «وهو عنده»

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦- ب ج ١ ص ٣٥٧- ص ج ٢ ص ٢٨.

(٥) السرائر ص ٤٧٦.

(٦) ب ج ١ ص ٣٥٧ أورد صدره أيضاً في ٦/٢.

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك.

٧- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أيهما، عن الحسن بن الجهم، عن عبدالله بن بكير، عمّن رواه (عن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة أكل مأمراً به من السنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ٦- باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه إلا أن يكون تأخيرها من جهته وغريمه باذله فتستحب

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد؛ عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الودعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

٢- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين الحديث.

٣- وعنه، عن أحمد بن محمد؛ عن الحسين بن سعيد، و العباس بن معروف، ١١٦١٥

(٧) ب ج ١ ص ٣٥٧ - ص ج ٢ ص ٢٨ لم يذكر فيها : زرارة.

راجع ١٠/١٣ و ٤/١٤ مما يجب فيه الزكاة. تقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة، و يأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة.

### الباب ٦ فيه ١٥ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٣٥٨ - ص ج ٢ ص ٢٨.

(٢) ب ج ١ ص ٣٥٧ تقدم الحديث في ٥/٦.

(٣) ب ج ١ ص ٣٥٨ - ص ج ٢ ص ٢٨.

عن صفوان بن يحيى (و) عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أيزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده .

٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا .

٥- وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن ميسرة ، عن عبدالعزيز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : كل دين يدهه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة ؟ قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه ، فإذا قبضه فعليه الزكاة ؛ وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج ، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك ، وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أولاً فأولاً ، فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقأب فيها يوماً يوماً فيأخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة ، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة .

٧- و عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ؛ عن يونس ، عن درست ،

(٥٠٤) ب ج ١ ص ٣٥٧ لعل الصواب : ميسرة بن عبدالعزيز .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٦ في طبعه : الرجل يكون له الدين على الناس بحيثس فيه الزكاة . نعم ذكر في طبعه الجديد ما في المتن عن نسخة . وفي طبعه : حتى يتم لذلك السنون ، نعم جعل في طبعه القديم ما في المتن بدلا . وفيه : يشبه العين .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣٥٧ لم يذكر في التهذيب : عمر بن يزيد .

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١١٦٢٠ - ٨ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع يبعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في نقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو تزكيه إذا أخذه؟ فقال: لا بل يزكيه إذا أخذه، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: ثلاث سنين أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة، قال: يزكي العين ويدع الدين، قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: يزكيه حين اقتضاه. الحديث.

١٠ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حمزة، عن الأصمعي قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه؟ قال: إذا قبضته فزكته. الحديث.

١١ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان

(٨) الفروع ج ١ ص ١٤٧.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٤٧ وفي ذيله: قلت: فإن حال عليه العول. إلى آخر ما يأتي في ٤/٩٩ من المستحقين للزكاة.

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه في ٤/١٦٦ من زكاة الذهب.

(١١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه في ١/٩١ والصحيح: ينسئ أو يعين بالنون كما في المصدر وفيما يأتي، أي يبيع نسية أو يبيع عينة، والعينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشئ مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقد اليقظ دينا عليه لمن قد حل له عليه، ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول مأخوذاً من العين وهو النقد الحاضر، وفي التحرير: العينة جائزة، وفي الصحاح: هي السلف، وقال بعض الفقهاء: هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الاجل باعها على باعها بشئ المثل أو أزيد. قاله في مجمع البحرين. وفي هامش الكافي المطبوع جديداً: وفي بعض النسخ: يعير.

عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ، أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه . الحديث . أقول : هذا محمول على أن تأخيره من جهة صاحبه لا من غريمه لما سبق فتستحب الزكاة لما مضى ويأتي .

١٢- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي ديناً ولي دواب وأرحاء وربما ابطنى ، علي الدين فمتى تجب علي فيه الزكاة إذا أنا أخذته ؟ قال : سنة واحدة .

١٣- ١١٦٢٥ وعنه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أعلى الدين زكاة ؟ قال : لا إلا أن تفر به ؛ فأمّا إن غاب عنك سنة أو أقل أو أكثر فلا تزكّه إلا في السنة التي يخرج فيها .

١٤- وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه .

١٥ وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٢ في ذيله . قلت : فالدواب والارحاء ، الى آخر ما تقدم في ٧/٧ مما تجب فيه الزكاة .

(١٣) قرب الاسناد ص ٥٩ .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٠٢ للحديث قطعات اخرى أو عزنا الى مواضعها في ٤/٢ .

(١٥) قرب الاسناد ص ١٠٢ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٢ .

راجع ١٣/١٠ مما تجب فيه الزكاة وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ٥/٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ .



## ٧- باب وجوب زكاة المقرض مع وجوده نحو لا على المقرض لا على المقرض فان زكاة المقرض سقطت عن المقرض

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرصاً على من زكاته ؟ على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكي المال من وجبين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء ، لأنه ليس في يده شيء ، وإنما المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزكي مال غيره من ماله ؟ فقال : إن ماله مادام في يده ، وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : بازرارة رأيت وضيفة ذلك المال ورجحه لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للمقرض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان ، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض ، مالا فحال عليه الحول وهو عنده ؛ قال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المقرض . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

١١٦٣٠- ٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن

### الباب ٧ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣٥٧ في التهذيب : ولا ينبغي له أن لا يزكيه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣٥٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

رجل عليه دين و في يده مال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عمن أخبره قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين و في يده مال و في يديه و المال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل .

٥- محمد بن الحسن بإسناده ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن التميمي ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة ؟ على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته .

٦- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن أحمد : أحب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام إن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها ، نسى ، أفعلى فيها زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تزكي زك

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقرض المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة ؟ فقال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٧ (٦) يب ج ١ ص ٣٥٧ فيه : هشام بن أحمد .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦ .

تقدم في ٥/٥ ما حمله على ذلك ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ . راجع ب ٨ و ٩ و ١٠ و يأتي اعتبار الحول في ب ١٥ من زكاة الذهب فتأمل .

## ٨- باب أن من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكاتها إلا أن يتجر بها فتستحب

١١٦٣٥ ١- محمد بن يعقوب؛ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان عندك وديعة تحركها فاعليك الزكاة، فإن لم تحركها فليس عليك شيء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٩- باب أن من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم يجب عليه زكاته

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى، أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: بزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال.

٢- وعن غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إلا بالرفق بزوجها، وإما حياها فمكت بذلك على الرجل عمره وعمرها تجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله.

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي

### الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١٣ ص ١٤٧.

راجع ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ وربما يشعر بذلك الحديث الأول والخامس من الباب السابع أيضاً، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩.

### الباب ٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١٣ ص ١٤٧ أخرج جزءاً منه في ٦/١١.

(٢) الفروع ج ١٣ ص ١٤٧ (٣) قرب الاسناد ص ١٠٢.

ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال : يزكي ماله ؛ ولا يزكي ما عليه من الدين ؛ إنما الزكاة على صاحب المال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٠- باب وجوب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر ، وحكم من خالف لأهله نفقة ، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم ما قالوا : أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه ، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده . أقول : ويدل على ذلك ما سبق من أحاديث وجوب زكاة القرض على المقرض ، بل جميع أحاديث وجوب الزكاة عموماً ، ويأتي ما يدل على الحكمين الأخيرين في زكاة النقدين .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٧ بل جميع أحاديث وجوب الزكاة تدل عليه عموماً .

## أبواب زكاة الانعام.

١- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وانه لا يضم أحدها الى الآخر

١١٦٤٠ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيمادون الخمس من الإبل شيء الحديث.

٢- وبإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كن عنده أربع أبق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تماماً فليس تجب فيه الزكاة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة. وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد؛ عن حماد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جداً.

### أبواب زكاة الانعام - فيه ١٤ باباً : باب ١ - فيه حديثان :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٨ من الزكاة، يأتي تمامه في ٢/١.
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٧ - ب ج ١ ص ٣٧٤ - ص ج ٢ ص ٣٨ في الاستبصار في الطريق الثاني: «لأنها ليس شيء منهن تم نصابه فليس تجب فيه الزكاة» أورد صدره في ١/١٤ من زكاة الذهب وقطعة منه في ٥/١ هناك، وذيله: في ٢/١ من زكاة الغلات.
- تقدم ما يدل عليه في ب ١ مما تجب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١١ هنا وفي ب ٥ من زكاة الذهب.

## ٢- باب تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من أحكامها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة ، فإذا كانت عشراً ففيها ( فإذا بلغت عشراً ففيها ) شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فإن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة ، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابتال لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ؛ عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ؛ و الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة فقال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإن ( فإذا ) زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن ابنة مخاض فإن لبون ذكر ؛ فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها

### الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٨ من الزكاة ، تقدم صدره أيضاً في ١/١ وأخرج ذيله في ١٣/١ .

(٢) ب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ج ٢ ص ١٩٦ فيهما : ففي كل خمسين حقة . ويأتي ذيله في ١٠/٣ .

ابنة لبون انشئ إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ؛ فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقّة الحديث .

٣- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين ؛ فإذا زادت (واحدة) ففيها ابنة مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فإذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت فحقّة إلى ستين ، فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت فحقّتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كل خمسين حقّة ، وفي كل أربعين ابنة لبون . الحديث .

١١٦٢٥ ٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلائص شاة ، وليس فيمادون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشرة ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس

(٣) ب ج ١ ص ٣٥٤ - ص ٢ ج ٢ ص ٢٠ في ذيله : وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي سينها « كتبناها ص » أخرجه في ١٧/٣ مما تجب فيه الزكاة وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والموامل فليس فيها شيء ، وما كان من هذه الاصناف الثلاثة ، الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج انتهى ، تأمل فيه فإنه يحتمل أن يكون ذلك من كلام الشيخ وان ورد على طبقه خبر من زرارة بطريق آخر كما يأتي في ١/٤ و ٧/٦ ولكن الظاهر من الاستبصار انه جزء من الحديث .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - ص ٢ ج ٢ ص ١٩ و ٢٢ - ب ج ١ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ في المصادر : ففيها بنتا لبون إلى تسعين .

وفي ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين ، و قال عبدالرحمن حمان : هذا فرق بيننا وبين الناس ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ؛ فإذا زادت واحدة ففيها حققة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حققة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله ، و زاد بعد قوله : إلى تسعين ؛ فإذا زادت واحدة ففيها حققتان إلى عشرين ومائة .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع ؛ عن أبيه ؛ عن جدّه ، عن جدّ أبيه ( في حديث ) إن أمير المؤمنين كتب له في كتابه بخطه : من لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربّها ، فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة .

٦ - و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلمه وأبي بصير و بريد العجلي والفضيل كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين ؛ فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين ؛ فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حققة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ؛ ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - يب ج ١ ص ٣٧٥ أورد صدره في ١٣/٢ اسقط عن التهذيب المطبوع

لفظة : عن بونس وعن جدّه .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٥٤ - ص ج ٢ ص ٢٠ - معاني الاخبار ص ٩٣



ففيها حقتان طر وقتنا الفحل ، ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طر وقتنا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ؛ ثم ترجع الإبل على أسنابها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٧- ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة : فإذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض (إلي أن قال : ) فإذا بلغت خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، ثم قال : إذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ؛ ثم قال : فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ، ثم قال : فإذا بلغت خمسة وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم قال : إذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان و ذكر بقية الحديث مثله .  
أقول : حملة الشيخ على التقيّة لأنه موافق لمذهب العامة ، قال : وقد صرح بذلك عبدالرحمان بن الحججاج في حديثه في قوله : هذا فرق بيننا وبين الناس ، قال : و يحتمل أن يكون أراد فاذا بلغت خمسا وعشرين فزادت واحدة ففيها بنت مخاض ، قال : ولو صرح بذلك لم يكن فيه تناقض فيجوز تقديره لورود الأخبار المفصلة ، وكذا يقدر في بقية الحديث هذا ملخص كلامه . ويمكن الحمل على الاستحباب ، و حملة السيد المرتضى على كون بنت المخاض على وجه القيمة للخمس شيئا لجواز اخراج القيمة ، و على رواية الصدوق فلا إشكال فيه ، واعلم أن

(٧) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٥٤ - ص ٢ ج ٢ ص ٢٠ - معاني الأخبار ص ٩٣ يأتي ذيله ٧/١ وبعده في ٣/١

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ مما يجب فيه الزكاة ، ويأتي ما يدل على جملة من أحكامها في الأبواب الآتية ، راجع ب ٥ من زكاة الذهب .

قال الكليني في الفروع ج ١ ص ١٥٠ والصدوق في الفقيه ص ٨ من الزكاة وفي المعاني ص ٩٤ : أسنان

ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية؛ و بنت الكبون التي دخلت في الثالثة ،  
والحقنة التي دخلت في الرابعة ، والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكره جماعة من  
الفقهاء واللغويين ، ويأتي ما يدل على المقصود .

### ٣- باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم هرابا

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ عن  
حرير ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبي جعفر  
و أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال : قلت : فما في البخت السائمة شيء ؛ قال :  
مثل ما في الإبل العريية . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ؛ و رواه  
الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد  
ابن عيسى . أقول : ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكاة في الإبل  
فإنها تصدق على القسمين .

الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار ، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان أمه  
قد حملت ، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل  
في الرابعة سمي الذكر حقا والانشى حقه لانه قد استحق أن يحمل عليه ، فإذا دخل في الخامسة سمي  
بهدا ، فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد ألقى نتيته ، فإذا دخل في السابعة ألقى رابعيته وسمي  
رباعا ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سدبسا ، فإذا دخل في التاسعة فطرنابه  
سمي بازلا ، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ، وليس له بعد هذا اسم ، والاسنان التي تؤخذ  
في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع انتهى . قال الصدوق في المعاني : وجدت هذا مشبها بخط سعد بن  
عبدالله بن أبي خلف رضي الله عنه . قلت : وذكره الثعالبي في فقه اللغة ص ٨٦ إلا أنه قال : ولد الناقة  
ساعة تضعه أمه سليل ثم سقب وحوار ، فإذا استكمل سنة وفصل عن أمه فهو فصيل ، فإذا كان في  
السنة الثانية فهو ابن مخاض .

#### الباب ٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٥٤ - ص ٢٣٠ ص ٢٠ - معاني الأخبار ص ٩٣ تقدم صدره في  
٢/٦ ويأتي ذيله في ٧/١ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٢ هنا وفي ب ١٠ مما يجب عليه الزكاة .

## ٤- باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منهما

١١٦٥٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي ؛ وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة . وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : التبيع هو الذي دخل في الثانية ؛ والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ، ذكر ذلك جماعة من العلماء ، وقد تقدم ما يدل على المقصود .

## ٥- باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز .

## الباب ٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - ب ج ١ ص ٣٥٤ فيه : سبعين وثمانين منكرًا . يأتي ذيل الحديث في ٨/١٥٧/٢ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٠ مما يجب عليه الزكاة وفي ب ١ هنا . راجع ب ٥ من زكاة الذهب .

## الباب ٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - الفقيه ج ٢ ص ٩ من الزكاة .

## ٦ = باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام ( في الشاة ) في كل أربعين شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء . ثم ليس فيها شيء . حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ، ثم ليس فيها شيء . أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة ، وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، و ليس في النسيء شيء ، وقالوا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء ، عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبأسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث أقول : حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً فلا ينافي الحديث الأول ، ولو كان صريحاً في وجوب ثلاث شياة لا غير تعيين حملته

## الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - ب ج ١ ص ٣٥٥ فيه : كل ما لا يحول عليه الحول - ص ج ٢ ص ٢٢ .  
 (٢) ب ج ١ ص ٣٥٥ - ص ج ٢ ص ٢٣ ذيله : ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، وبعد صغيرها وكبيرها . أخرج مثله باسناده عن أبي بصير في ١٠/٣ وقطعة منه في ١١/١ .

على التسمية ذكره جماعة من علمائنا .

٣- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن الزكاة في الغنم فقال : هن كل أربعين شاة شاة ، وفي كل مائة شاة ، وليس في الغنم كسور .  
أقول : هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق .

١١٦٥٥ ٤- محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الاخبار ) عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي ﷺ أنه كتب لوابل بن حجر الحضرمي ولقومه : من عهد رسول الله ﷺ إلى الأقبال العباهلة من أهل حضرموت باقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وعلى التبعة شاة ، والتيمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس ، لا خللاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ، ومن أحبى فقد أربى ، و كل مسكر حرام . قال الصدوق ، قال أبو عبيد : التبعة الأربعون من الغنم ، و التيمة يقال : إنهما الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى و يقال : إنهما الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها ، والسيوب الركاك . و يقال : الخلاط إذا كان بين الخليطين عشرون و مائة شاة لأحدهما ثمانون و للاخر أربعون والوراط الخديعة والغش ، و يقال إن قوله : لا خللاط ولا وراط مثل قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . والشناق ما بين الفريضتين . والشغار أن يخطب الرجال إلى الرجل أخته أو بنته على أن يزوجه هو أيضاً ابنته أو أخته فلا يكون بينهما مهر سوى ذلك . وإلحباء بيع الحرث قبل أن يبد و صلاحه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ،

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٢ .

(٤) معاني الاخبار ص ٨٠ فيه : يحتلبها وايتت بسائمة . راجع المعاني .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٠ مما تجب فيه الزكاة ، راجع ب ٥ من زكاة الذهب .

## ٧- باب اشتراط السوم في الانعام و ان لا يكون هو امل

## فلا تجب الزكاة في المعلوقة والعوامل بل يستحب.

١- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الابل قال : وليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على السائمة الرأعية . ورواه الشيخ والصدوق كما مر .

٢- وبهذا الإسناد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال : ليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، وإنما الصدقة (ذلك) على السائمة الرأعية . ورواه الشيخ كما مر .

٣- و بالإسناد عن زرارة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

٤- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير في حديث قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة ، كأنه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شيء ، لأنه ظهر يحمل عليها .

## الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - ب ج ١ ص ٣٥٤ - ص ج ٢ ص ٢٠ تقدم صدره في ٢/٦ وفي ذيله : قلت : ما في البحث . تقدم في ٣/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥١ تقدم صدره عنه وعن التهذيب في ٤/١ وفي ذيله : وكل ما لم يجعل عليه . إلى آخر ما يأتي في ٨/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٠ أخرجه بشامه عنه وعن التهذيب في ١٦/٣ مما يجب فيه الزكاة . فيه : أو البعير كما تقدم أيضاً .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٠ أخرج صدره في ٩/٢ .

١١٦٦٠ ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يس على العوامل من الأبل و البقر شي ، إنما الصدقات على السائمة الراعية الحديث .

٦- و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن هارون مروان بن مسلم ، عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الإبل و البقر و الغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شيء الحديث .

٧- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ؛ عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الإبل تكون الجمال أو تكون في بعض الأمصار أن تجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم و عنه ، عن أحمد ، عن الحسين محمد بن الحسين خل عن عبدالله بن بحر ، عن عبدالله بن مسكان ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله .

٨- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها زكاة . أقول : ذكر الشيخ أن الأصل في هذه الأحاديث إسحاق بن عمار ، يعني أنها حديث واحد فلا تعارض الأحاديث الكثيرة ، ثم حملها على الاستحباب ، مع أن الأول لا تصريح فيه

(٥) ببج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٤ يأتي ذيله في ٨/١ .

(٦) ببج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٤ في التهذيب لقوله كل شيء بدل وهو > وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء ، وفي الاستبصار جمع بين الجملتين وفي ذيل الحديث حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج . أخرجه في ٩/٤ .

(٧) ببج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٤ في التهذيب هكذا . محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن بحر ، وفي الاستبصار محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن عبدالله بن بحر

(٨) ببج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٩ مما تجب فيه الزكاة راجع ٢/٣ و ذيله هنا .

بكونها عوامل ولا معلوفة ، و يحتمل الحمل على التقيّة .

## ٨ = باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الانعام

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام قال ليس على العوامل من الإبل والبقرة شيء ، إلى أن قال : و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى نحوه .

١١٦٦٥ ٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصّهبان ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سماعة ، عن رجل ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يزكى من الإبل والبقرة والغنم ، إلا ما حال عليه الحول ، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أنزلت آية الزكاة في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله قد فرض عليكم الزكاة إلى أن قال : ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول الحديث . و رواه الكليني كما

### الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٦٠ - ص ج ٢ ص ٢٤ - الفروع ج ١ ص ١٥١ في الكافي : كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال له . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ٣٥٤ نحوه .

(٢) ب ج ١ ص ٣٦٠ - ص ج ٢ ص ٢٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة ، تقدم صدر الحديث بشامه عنه وعن الكافي في ٨/١ مما تجب فيه الزكاة و ذيله في ١/١ هناك .



سبق . أقرن : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ٩- باب اشترط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب

### الزكاة ، و عدم الاكتفاء بحول الامهات

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليها الحول الحديث .

٣- و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن اسحاق ، ابن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجدع و رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

١١٦٧٠- ٤- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن هارون «مردان» بن مسلم عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من ذيوم ينتج .

٥- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١٨٩/٩ مما تجب فيه الزكاة ، راجع ١٣/٨٥١ منها ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢٥٩ هنا وفي ٦/٢ من زكاة الذهب .

### الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٠ في ذيله : ولا يأخذ من جمال العمل . الى آخر ما تقدم في ٧/٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥١ - الفقيه ج ١ ص ٩ من الزكاة .

(٤) ب ج ١ ص ٣٦٠ - ص ج ٢ ص ٢٤ تقدم صدره في ٧/٦ قوله : «الثلاثة : الابل والبقر والغنم» من المصنف . راجع ذيل ٧/٦ .

(٥) ب ج ١ ص ٣٦٠ - ص ج ٢ ص ٢٣

ابن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي في بعض الأحاديث أنه يعد صغيرها وكبيرها، وقد حملة الشيخ وغيره على مضي حول للصغار فإنها لا تخرج به عن الصغر، ويحتمل الحمل على أنها تعد ولا تأخذ زكاتها إلا بعد الحول، أو يحمل على الاستحباب أو على التيقن.

١٠- باب أنه لا تؤخذ في الزكاة إلا كيلة ولا الربي ولا شاة

اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وأن

الجميع يعد.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في الكيلة ولا في الربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة. محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج: ورواه ابن إدريس في آخر السراير نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان. عن عبد الرحمن بن الحجاج. أقول: حملة جماعة على نفي الأخذ في الزكاة لا يعد وهو جيد لما يأتي

٢- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تؤخذ إلا كولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد، ولا الكبش الفحل. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله.

راجع ذيل ٢/٣ و ب ٨ و ١٠/٣.

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقه ج ١ ص ٩١ - الفروع ج ١ ص ١٥١ - السرائر ص ٤٧٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥١ - الفقه ج ١ ص ٩١.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الإبل قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها، أقول: وتقدم ما يدل على عدم الجميع عموماً ويأتي ما يدل عليه.

## ١١- باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك و ان كان متفرقاً في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعاً اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصيباً

١١٦٧٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد و عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الغنم قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق.

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال: مرمصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع الحديث. أقول: وتقدم

(٣) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ج ٢ ص ١٩ و ٢٣ تقدم صدره في ٢/٢ ورواه الشيخ باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع ٦/٢ وذيله. يأتي ما يدل عليه في ١٤/٧ وما تقدم من العمومات تدل على عدم الجميع.

### الباب ١١ - فيه حديثان :

- (١) يب ج ١ ص ٣٥٥ تقدم صدره وذيله في ٦/٢ وذيله.  
(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٢ أخرج بتامه عنه وعن التهذيب في ١٤/٣.

ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ، و يأتي ما يدل عليه في زكاة التقدين وغير ذلك .

## ١٢- باب انه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت الزكاة على المشتري و يرجع بها على البائع الا ان يؤديها البائع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله . رجل لم يرك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يركيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقراً و غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل و البقر و الغنم و يحترق المتاع ، قال : ليس عليه شيء . أقول : و يأتي ما يدل على الضمان مع التفريط ،

## ١٣- باب ما يجوز أخذ به بدلاً عن الواجب من أمتان الإبل

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زكاة الإبل ، قال : و كل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ و يأتي ما يدل على ذلك في ٢/١٣ و ب ٥ من زكاة الذهب راجع ١/٧ منها و يأتي ما يدل عليه أيضاً في ب ٢ من زكاة الغلات و ذيله .

الباب ١٢ - فيه حديثان :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ .

يأتي روايات الضمان في ب ٣٩ من أبواب المستعفين

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨ من الزكاة ، تقدم صدره في ٢/١

و كانت عنده حققة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من و جبت عليه حققة ولم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها و أخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، و من و جبت عليه حققة ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من و جبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده حققة دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، و من و جبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من و جبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، و من و جبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .

١١٦٨٠ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جده ، عن جد أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليس عنده جذعة و عنده حققة فإنه يقبل منه الحققة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من بلغت عنده صدقة الحققة و ليست عنده حققة و عنده جذعة فإنه يقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته حققة و ليست عنده حققة و عنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، و من لم تكن عنده ابنة مخاض

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - ب ج ١ ص ٣٧٥ - المغنعة ص ٤١ في ذيله ؛ و من لم يكن منه شيء . الى

آخر ما تقدم في ٢/٥ راجع ذيله .

على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء الحديث و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى عن محمد بن مهران ، عن عبد الله بن زمة نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

## ١٤ - باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب و أن الخيار للمالك والقول قوله

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثرن دينك على آخرتك ، وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا الحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أسيابهم ثم امض إليهم بسكينة و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عبد الله أرسلني إليكم ولي الله لا أخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤذوه إلى وليه ، فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعوه و إن أنعم لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه فإن أكثره له ، فقل : يا عبد الله أأذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ و ٢١ .

### الباب ١٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - المقنعة ص ٤٢ - يب ج ١ ص ٣٧٦ في ذيله : قال : ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ع ثم قال : يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء ، ويرد الله الحق إلى أهله ، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم .

دخول متسلطاً عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء ، فأبهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأبهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فإذا بقي ذلك فأقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم اهدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل ، فإذا انهدر بها رسولك فأو عزاليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوباً ، وليعدل بينهما في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتعبق وليرفق بهن جهدهن حتى تأتينا بأذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بأذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على أولياء الله ، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فإن رسول الله ﷺ قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى الحديث . ورواه المفيد في (المقنعة) عن حماد ، عن حريز نحوه .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم ؟ قال : لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة ، فقال إن ذلك لا يقبل منك ، فقال : إنني أحمل ذلك في مالي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ما ، إلى

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - يب ج ١ ص ٣٧٦ أخرج قطعة منه في ١١/٢ .

ماء ، ولا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع ، و إذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء ، فإذا اختار فليدفعه إليه فان تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ، ثم ليأخذ صدقته ؛ فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد ، فإذا قامت على من فان أرادها صاحبها فهو أحقّ بها ، و إن لم يردها فليبيعها .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين أنه قال : لا تباع الصدقة حتى تعقل . ورواه الصدوق مرسلًا .

١١٦٨٥ ٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له : إذا أتيت علي رب المال فقل : تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله ، فان ولى عنك فلا تراجع .

٦- و عنهم عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن معمر قال : أخبرني أبو الحسن العرني ، عن إسماعيل بن إبراهيم « عن » بن مهاجر ، عن رجل من ثقف قال : استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام علي بانقياہ سواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر خراجك فجد « وجد » فيه ، ولا تترك منه درهما ، فإذا أردت أن تتوجه إلى عمك فمربي ، قال : فأتيت فقال : لي إن الذي سمعته مني خدعة ، إنك أن ضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبع دابة عمل في درهم ، فانما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . و رواه الصدوق مرسلًا ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا كل ما قبله إلا حديث محمد بن

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٨ من الزكاة (٥) الفروع ج ١ ص ١٥٢

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٢ : من مهاجر وفيه : علي بانقياہ سواد - الفقيه ج ١ ص ٨ - بب ج ١٣

ص ٣٧٦ - المغنّة ص ٤٢ .



مسلم وحديثي غياث ، ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن مهاجر مثله .  
 ٧- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات : انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تروعن مسلماً ؛ ولا تجتازن عليه كارها ، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله ، فإذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير أن تخالط أعيانهم ، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ولا نخدج (ولا نخاع) التحية لهم ، ثم تقول : عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لا أخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه ؛ فإن قال قائل : لا فلا تراجع ؛ وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه ، فخذ ما أتاك من ذهب أو فضة ، فإن كانت له ماشية أو ابل فلا تدخلها إلا باذنه فإن أكثرها له ، فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ، ولا تنفرن بهيمة ولا تفرعنسها ؛ ولا تسوئن صاحبها فيها ، واصدع المسال صدعين ثم خيره فإن اختار فلا تعرضن لما اختار ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فإن اختار فلا تعرضن لما اختار ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه ، فإن استقالك فأقله ، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله في ماله ، ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ، ولا تأمنن عليها إلا من تثق بدينه ، رافقا بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم ، ولا توكل بها إلا ناصحا شقيقاً وأميناً حفيظاً غير مهزف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ، ثم احذر إلينا ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به ، فإذا أخذها أمينك فأوعن إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يمصر لبنيها فيضر ذلك بولدها ، ولا يجهدنها ركوباً ، ولا يعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها ، ولا يبرفه على اللاغب ، وليستان بالقب والظالم وليوردها ما تمر به من الغدر ، ولا

(٧) نهج البلاغة : القسم الثاني من ٢٤ فيه : ولا نخدج بالتحية لهم . وفيه : فخذ ما أعطاك . وفيه : فاعتر إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها .  
 تقدم ما يدل على جواز أخذ البديل في ب ١٣ هنا ، وعلى أن القول قوله في ب ١٥ مما تجب فيه الزكاة .

يعدل بها عن نيت الأرض إلى جواد الطرق ، وليروحها في الساعات ، وليمهلها عند النطاف و بالأعشاب حتى تأتينها باذن الله بدنا منقبات غير متعبات ولا مجهودات لنقسّمها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك إن شاء الله .

## أبواب زكاة الذهب والفضة

١- باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : مائة درهم وعدلها من الذهب .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : المراد بهذا وما قبله أن أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً ، فإن قيمتها في ذلك الوقت كانت مائة درهم كل دينار بعشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره .

١١٦٩٠- ٣- و عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن يسار (بشار) عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : في الذهب في كل

أبواب زكاة الذهب والفضة . فيه ١٨ باباً :

الباب ١ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرج تمامه في ٢/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - ب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ج ٢ ص ١٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ يأتي صدره في ٢/٣ .

عشرين ديناراً نصف دينار ، فان نقص فلا زكاة فيه .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، و إن نقص فليس عليك شيء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، و عدة من أصحابنا ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٦- و عنهم ، عن سهل بن زياد ؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنائير عشر دينار :

٧- و عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ؛ عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم و تسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؛ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما نبي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديارات . أقول : تقدم وجره والمراد أن كل واحد من التقدين بلغ المائتين لما تقدم و يأتي . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - ب ج ١ ص ٣٥١ يأتي صدره في ٢/٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - ب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ج ٢ ص ١٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٥ فيه : ابن عبيدة

(٧) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - ب ج ١ ص ٣٧٥ - ص ج ٢ ص ٣٩ .

١١٦٩٥ . ٨- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندی بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عشرين ديناراً نصف دينار .  
٩- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيمادون العشرين شيء الحديث .

١٠- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام ( في حديث ) قال : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً دينار .

١١- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ؛ عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكبير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة أمافي الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار الحديث .  
١٢- وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء أنبتت الأرض ( إلى أن قال : ) غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكتز به ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

١١٧٠٠ . ١٣- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله

(٨) ب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ٢ ج ١٢ .

(٩) ب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ٢ ج ١٢ يأتي ذيله في ٢/٦ .

(١٠) ب ج ١ ص ٣٥١ يأتي صدره في ٢/٨ .

(١١) ب ج ١ ص ٣٥١ يأتي بعده في ٢/١٠ وذيله في ١٥/٥ .

(١٢) ب ج ١ ص ٣٤٩ أخرج تمامه في ٩/٩ مما يجب فيه الزكاة .

(١٣) ب ج ١ ص ٣٥١ - ص ٢ ج ١٣ - المقنع ص ١٤ ذيله ، وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء . وليس في أقل من مائتي درهم شيء . إلى آخر ما يأتي في ٢/٧ . والفاظ الحديث في المقنع هكذا : وقد روى أنه ليس على الذهب شيء ، حتى يبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ ففيه مثقال .

عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد المعجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالوا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال (ألى أن قال: ) وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه. أقول: حمله الشيخ على نفي وجوب المثقال فيما دون الأربعين لا مطلق الزكاة، فإنه يجب في العشرين لمامر، ويحتمل الحمل على التقيسة لموافقته لبعض العامة والتخصيص بمادون العشرين لأن هذا عامٌ وذاك خاص.

١٤- وبإسناده عن سعد بن عبد الله؛ عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيهما؟ فقال: لا ليس عليه شيء، من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مائة درهم الحديث. وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد مثله. أقول: تقدم الوجه في مثله.

١٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه قال لا تكون زكاة في أقل من مائة درهم، والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الخمس في المعدن والكنز.

(١٤) يب ج ١ ص ٣٧٤ - ص ج ٢ ص ٣٨ ذيله: قال: قلت: فرجل عنده أربع أبنق. الى آخر ما تقدم في ١/٢ من زكاة الانعام، وأخرجه عن الفقيه: في ٥/١ وفيه: تسعة عشر ديناراً. وللحديث بطريقه الثاني صدر أخرجه في ٢/١ من زكاة الغلات.

(١٥) قرب الاسناد ص ١٠٢ أخرجه صدره في ٩/٩ هنا وذيله في ٤/٢ ممن يجب عليه الزكاة. تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ مما يجب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل عليه في ١/٢ و ٣ و ٥ هنا وفي ٣/٥ و ٤ و ٥ من الخمس.

## ٢- باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ؛ عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الذهب والفضة ما أقل ماتكون فيه الزكاة ؛ قال : مائة درهم وعدلها من الذهب ، قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة ، قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم (درهما) .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخماس قال : سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إنني رجل صانع أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؛ فقال : إذا اجتمع مائة درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة .
- ١١٧٠٥ ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن يسار (بشار) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) في كم وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة ؛ فقال : في كل مائة درهم خمسة دراهم ، وإن نقصت فلا زكاة فيها الحديث .
- ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال في كل مائة درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقصت فليس عليك زكاة . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائة درهم . محمد بن الحسن

## الباب ٢ فيه ١٢ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرج صدره أيضاً في ١/١ .  
 (٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥ .  
 (٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ فيه : فإن نقصت فلا زكاة فيها ، وفي الذهب ففي كل عشرين دينار . الى آخر ما تقدم في ١/٣ .  
 (٤) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - ب ج ١ ص ٣٥١ تقدم ذيله في ١/٤ : (٥)

قرأت في كتاب أمك فاطمة . و رواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعيد ، و الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب نحوه . قال الشهيد في ( الذكرى ) : المعتبر في الدنانير المثقال ، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله ، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني أمية بإشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي إلى الطبري وقسمتها نصفين فصارت الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ، ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى ، ونحوه كلام العلامة وغيره و ذكر بعض المحققين أنه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول ﷺ فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة ؛ وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر ، فلا تفاوت ، والنصاب يعبر بما كان في زمانه ﷺ وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود في الوضوء .

٥ - باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقادين  
و انه لا يضم أحدهما إلى الآخر و لا مال أحد الشريكين  
إلى الآخر ، و عدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب ،  
و كذا ما بين كل نصابين

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لا أبي عبدالله عليه السلام :

عليه عبدالله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا قال : قرأت في كتاب امك فاطمة ، قال : ثم انصرف  
فبعث إليه محمد بن خالد ابنت إلى بكتاب فاطمة عليها السلام ، فأرسل إليه أبو عبدالله «ع» اني انما  
أخبرتك أني قرأته ولم أخبرك أنه عندي ، قال حبيب : فجعل محمد بن خالد يقول لي : رأيت مثل  
هذا قط ؛ وفي العلل : ما رأيت . وللعديت شرح في مرآت العقول بطول ذكره راجعه .  
تقدم في ج ١ في ٥٠/٣ من الوضوء ، أن الدرهم ستة دوانيق راجع .

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧ - ج ١ ص ٣٧٤ - ص ج ٢ ص ٣٨ في التهذيبين : تسعة و ثلاثون ديناراً  
بدل تسعة عشر ، تقدم ذيله في ١/٢ من زكاة الانعام و صدره في ١/٤ هنا ، وأورد صدره بطريقه الاول  
في ٢/١ من زكاة الغلات .

ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فمأزاد  
فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم الأ خمسة الدراهم  
فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها  
سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب ؛ وكذلك الذهب وكل ذهب الحديث .

١١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان  
عن الرضا عليه السلام قال في كتابه إلى المأمون : والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة  
دراهم ، ولا تجب ، فيمادون ذلك شيء ، ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول  
عليه الحول .

١٢. الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه  
إلى المأمون قال : والزكاة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا يجب  
فيمادون ذلك ، وفيما زاد في كل أربعين درهماً درهم ، ولا يجب فيما دون الأربعينات  
شيء ، ولا تجب حتى يحول الحول ، ولا تعطى إلا أهل الولاية ، وفي كل عشرين  
ديناراً نصف دينار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٣- باب ان الزكاة الواجبة في الذهب و الفضة هي ربع

العشر من كل أربعين و اسد ، ومن كل ألف خمسة وعشرون

١١٧١٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي  
الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لا شيء جعل الله  
الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إن الله عز وجل جعلها

(١١) عيون الأخبار ص ٢٦٦ أخرج ذيله أيضاً في ١٥/٦ .

(١٢) تحف العقول ص ٤١٨ يأتي ذيله في ٢/١٣ من الغمس و ٤/٩ من زكاة الغلات .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ و ١٢ و ١٤ و ١١٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ١١٣ و ٤/١٥ و ٦ .

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٣ .



خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكفي به الفقراء ، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد .

٢- وعن علي بن إبراهيم ( عن أبيه ) عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي جعفر الأحمول ( في حديث ) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقال : إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ، ولو لم يكفيهم لزادهم .

٣- وعن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحذاء ، عن قثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أداً أكثر ما وجهها ؟ فقال : إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين فقيراً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في ( العلل ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن جعفر ، عن صباح الحذاء مثله .

٤- وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ( في حديث ) قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة ؟ فقال : في كل ألف خمسة وعشرون .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٣ الحديث في المصدر هكذا : عن أبي جعفر الأحمول قال : سألتني رجل من الزنادقة فقال : كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ قلت له : إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث واثنتان وأربع (ثلاثا واثنتين وأربعاً) قال : فقبل مني ، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : إن الله حسب الأموال أم . وفي ذيله : قال : فرجعت إليه فأخبرته فقال : جاءت هذه المسئلة على الأبل من الحجاز ، ثم قال : لو أني أعطيت أحداً طاعة لاعتيت صاحب هذا الكلام . (٣) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٤ من الزكاة - علل الشرايع ص ١٢٩ - المحاسن ص ٣٢٧ في الكافي : خمسة وعشرين مسكيناً (فقيراً) .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤١ أخرجه بشامه في ٧/٩ مما تجب فيه الزكاة .

٧- باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً أو فضة خالصة أو منقوشاً فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج الخالص عن الخالص أو المساوي في الغش ، فان لم يعلم قدر الغش وما كسر تعين السبك .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ابن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن زيد الصامع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها : بخارى ، فرأيت فيها دراهم تعمل نلت فضة ، ونلت مساً ، ونلت رصاصاً ، وكانت تجوز عندهم وكنتم أعملها وأنفقها ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم ، فقلت رأيت إن حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيه الزكاة أزكيها ؟ قال : نعم إنما هو مالك قلت : فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها بقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها ؟ قال : إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودرع ماسوي ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ماخلص من الفضة لسنة واحدة . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

#### الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ فيه : إذا كانت تجوز عندهم . وفيه : عليها الحول . وفيه : فيها الزكاة . وفيه حتى يحول عليها الحول .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٠ مما يجب فيه الزكاة وهنا في ب ١ و ٢ .

بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن اسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أذينة ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ؛ وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء ، حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء ، حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب .

٧- وعنه عن ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قالوا : في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء ، حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد .

١١٧١٠ ٨- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم ، وليس في الكسور شيء ، الحديث .

٩- وعنه ، عن سندي بن محمد ، عن أبان بن عثمان الأحمري ، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، فقلت : فما في تسعة وثلاثين درهماً ؟ قال : ليس على التسعة والثلاثين درهماً شيء .

١٠- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ؛ عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني اعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : في الزكاة (إلى أن قال) :

(٦) ب ج ١ ص ٣٤٩ تقدم صدره في ١/٩ .

(٧) ب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره عنه وعن القنع في ١/١٣ .

(٨) ب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره في ١/١٠ . (٩) ب ج ١ ص ٣٥١ .

(١٠) ب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره في ١/١١ ويأتي ذيله في ١٥/٥ .

رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينارين حتى يتم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة. ورواه أيضاً بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد؛ عن حماد بن عيسى، عن حريز نحوه (مثله).

٢- وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (في حديث) قال: ليس في النيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف؛ ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ماسوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله؛ قال زرارة: قلت له: مائة درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أوجب عليهم زكاتها؟ قال: لا هي بمنزلة تلك، يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائة درهم، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال: إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت: لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس عليه زكاة، قلت: فلا

(٢) علل الشرايع ص ١٣١ الحديث في المصدر معلق أو مرسل أو ردناه بالفاظه في ١٢/٣ و ذيله راجع، وقد اسقط هنا من بعد قوله: (جميع ماله) جملاً وهي هكذا: قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: إيا رجل كان له مال إلى آخر ما يأتي في ١٢/٢.

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٥ - ص ٢٦٦ ص ٤٠.

تكسر الدرهم على الدينارين والدينارين على الدرهم؛ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى بيان حكم الفرار.

٦ = باب اشتراط وجود النصاب بعينه كما بلا طول الحول والالا

### لم تجب الزكاة

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائة درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، وكملت عنده مائة درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول وهي مائة درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له: فإن كانت عنده مائة درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحلبي، وزرارة نحوه واقتصر على صدره.

١١٧٢٥ ٢- محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام في التسمية الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل عليه في ب ٢١ و ٢٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦.

### الباب ٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ ب ج ١ ص ٣٥٨ - المعتبر ٠٠٠ وفي ذيله: قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: إما رجل. إلى آخر ما يأتي في ١٢/٢ وذيله، ويأتي قطعة منه في ٥٨١ ما يسك عنه الصائم.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١ أخرجه أيضاً في ١٢/١.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ ما تجب فيه الزكاة، راجع هناك ب ١١ وتقدم هنا في ١١٢ و

٢/١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٧.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن نصر بن صباح ، عن الفضل بن عمر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : أريدهما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون درهماً ، وأمّا الباطنة فلا تستأثر علي أخيك بما هو أحوج إليه منك . ورواه الكليني كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي منع الزكاة وفي الحقوق المالية سوى الزكاة وفي زكاة الحيوان وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٤ = باب مقدار الدرهم في الزكاة

١١٧٣٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن سلمة ( سليمان ) بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي ( في حديث ) أن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت ووزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ جعل في كل أربعين أوقية أوقية ؛ فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة ، وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق ، فقال له عبد الله بن الحسن : من أين أخذت هذا ؟ قال :

(٥) معاني الاخبار ص ٤٩ رواه الكليني كما مر في ٧/٩ مما تجب فيه الزكاة .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٠ مما تجب فيه الزكاة وفي ب ٢٥١ هنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ .

### الباب ٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤٣ - ١ - علل الشرايع ص ١٣٠ الصحيح كما في المصدر سلمة ، وسعد كما في العلل . صدر الحديث : كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عاملاً على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت (وزن علل) سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله (ص) وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» ، قال فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلاً على هذا ، فبعت إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة قال : فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ قال : إن رسول الله (ص) جعل في كل أربعين أوقية ١٠٠ وفيه بعد قوله : دوانيق ، قال حبيب : فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل

١١٧٤٥ ٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن يعني علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن عمه ذكره عن أبي إبراهيم مثله.

٣- وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم؛ عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة.

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ عن حريز، عن هارون بن خارجة؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلبي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد

(٢) علل الشرايع ص ١٣٠ - المحاسن ص ٣١٩

(٣) علل الشرايع ص ١٣٠

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - علل الشرايع ص ١٣٠ - باب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ٢ ص ٨ تقدم فضة منه في ٩/٢.

(٥) باب ج ١ ص ٣٥٠ - الفروع ج ١ ص ١٤٨ - ص ٢ ص ٨. ما حال عليه الحول. راجع ١٢/٢

عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؛ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك.  
عنه بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله.

٥- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم،  
عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال: ليس في التبر  
زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

### ٩- باب عدم وجوب الزكاة في الحلبي وإن كثروا وعظمت قيمته

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن  
صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلبي أيزكي؟ فقال:  
إذا لا يبقى منه شيء.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد؛ عن حربز، عن  
هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ليس على الحلبي زكاة.

٣- وعن محمد بن إسماعيل؛ عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان  
عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا.

٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سمعت

أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة؟ فقال: لا ولو بلغ مائة ألف.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله.

(٥) بب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ج ٢ ص ٧ في الاستبصار: انهما قالا.

يأتي ما يدل عليه في ب ١١٠ و ١١١.

#### الباب ٩ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ فيه: محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - بب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ج ٢ ص ٨ تمام الحديث في ١١/٤.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٦ بب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ج ٢ ص ٧.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - بب ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٧٦ - ص ج ٢ ص ٧.



٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن صفوان بن يحيى ؛ عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحلبي فيه زكاة؟ قال : لا .  
٦- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله ؛ عن محمد بن أبي عمير ؛ عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمائتي دينار ، و أراني قد قلت ثلاثمائة ، فعليه الزكاة؟ قال : ليس فيه زكاة الحديث . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمار مثله .

٧- وعنه ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي الحسن (المحسن) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي عليه زكاة؟ قال : إنّه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم ، كان أبي يخالف الناس في هذا .

٨- عبد الله بن جعفر فر (قرب الأسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل علي الحلبي زكاة؟ فقال : لا .  
٩- وعن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الزكاة في الحلبي ، قال : إذا لا يبقى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ج ٢ ص ٨ - السرائر ص ٤٦٤ يأتي ذيله في ١١٦ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ج ٢ ص ٨ فيه : هارون بن مسلم ، عن أبي البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب : علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني أم الحسن (الحسين خ) عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي الحسن (الحسن خ) .

(٨) قرب الاسناد ص ١٦ تقدم صدره في ١١٢ ممن تجب عليه الزكاة .

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٢ في ذيله : ولا تكون زكاة . إلى آخر ما تقدم في ١١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٨١٢ ويأتي ما يدل عليه وينافيه في ب ١١١٠ .

الشَّرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ؛ فقال : هذا شرط فاسد ؛ والهبة المضمونة ماضية ، و الزكاة له لازمة عمقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً ، ثم قال زرارة قلت له : إن أباك قال لي : من فرَّبها من الزكاة فعليه أن يؤدَّ بها ، فقال صدق أبي ، عليه أن يؤدِّي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي ابن الحسين بإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم نحوه الى قوله : فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه .

٣- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن معروف ، عن أبي الفضل ، عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ابن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوَّلها دنائير فحان عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً ، أيزكيها ؟ قال لا ؛ ثم قال : رأيت لو أن رجلاً دفع إليك مائة بغير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرة أكتنما تزكيانها ؛ فقلت لا ، قال : كذلك الذهب والفضة ، ثم قال : وإن حوَّلت برّاً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء ، إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه ، فإن رجع ذلك فإن عليك الزكاة ، لأنك قد ملكتها حولاً ، قلت له : فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً ؟ قال : إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء ، فيمارجع إليك منه ، ثم قال : إن رجع إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً . ثم ذكر الحديث السابق بطوله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

قبل حله بشهر أو يومين . وفيه بدل متاعاً ضياعاً . وفي العلل والفتاوى : قبل حوله بشهر أو يوم . وتقدم صدر الحديث في ٦/١ ويأتي قطعة منه في ٥٨/١ مما يسكت عنه الصائم . وذيل الحديث : ثم قال : رأيت لو أن رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات الى آخر ما تقدم في ١١/٥ (٣) علل الشرايع ص ١٣١ وفي ذيله : قال زرارة : عن أبي جعفر عليه السلام : ليس في النيف شيء . الى آخر ما تقدم في ٥/٢ وبعده مثل ما تقدم في الحديث الثاني هنا وذيله الا أن فيه زيادة بين قوله : فيما

## ٨ = باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة ، فلا تجب الزكاة في التبر والنسبائك والنقار .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة و بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في نقر الفضة زكاة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء ( الكثير قيمته ) فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ فقال : لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، و كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصّامت المنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن حماد بن عيسى مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل عن بعض أصحابنا أنّه قال ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدينار والدراهم .

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن ( بن ) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

### الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١)

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ج ٢ ص ٦ في نسخة من الوسائل : الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً . وفي الفروع يجتمع عندي الشيء . فيبقى . وفي التهذيب : يجتمع عندي الشيء . قيمته نحواً .

وفي الاستبصار الشيء الكثير نحواً . وفي الفروع الجديد : كل ما لم يحل عليه الحول . وفي التهذيب : كل ما لم يحل عليه الحول . وفيها : ونقار الفضة زكاة . يأتي صدر الحديث مع اسناده في ١٥/٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ج ٢ ص ٦

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ج ٢ ص ٧ أوردته أيضاً في ١٣/١ في الكافي :

الحسين بن علي بن يقطين . وفي طبعه الجديد : الحسين ، عن علي بن يقطين .

عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أباك قال : من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ، فقال : صدق أبي إن عليه أن يؤدّي ما وجب عليه ، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ، ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً غمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلواته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها ؟ قلت : لا ، قال : إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حلّ عليه . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد مثله .

٦- و عنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلي ( إلى أن قال : ) قلت له : فإنه فرّ به من الزكاة ، فقال : إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ؛ و إن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة . و رواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب معاوية بن عمار مثله . أقول : يأتي وجهه .

٧- و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا إلا ما فرّ به من الزكاة . أقول : حواه الشيخ ، ان من حواه حايًا به من الحول ، و كان ادراجه به ، و حمل الحمل على الاستحباب .

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ج ٢ ص ٨ - السرائر ص ٤٦٤ تقدم صدره في ٩٦ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ج ٢ ص ٨ .

تقدم في ٥/٣ أن من بدل الذهب أو الفضة بالآخر فراراً من الزكاة وجبت عليه الزكاة ، و تقدم ما يدل عليه في ٨/٤ و ١٠/٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ .

١٢- باب أن من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه ، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء .

٢- محمد بن يعقوب ؛ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً . قال : وقال زرارة عنه : إنته قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنته حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا (لم) يمنع الحال عليه ، فأما ما يحل عليه فله منعه ، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه . قال زرارة : وقلت له : رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض إخوانه ، أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلها بشهر ، فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له قلت : إنته فر به من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما تمنع من زكاتها ، فقلت له : إنته يقدر عليها قال : فقال : وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت : فإنته دفعها إليه على شرط ، فقال : إنته إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١ من الزكاة ، أخرجه أيضاً في ١٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - ب ج ١ ص ٣٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١١ في التهذيب المطبوع .

## ١٠ - باب استحبّ باب تزكية الحلبي بأعارته لمن يؤمن منه أفساده

- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زكاة الحلبي عارته .
- ٢- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال: زكاة الحلبي أن يعار .
- ٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المعز، عن أبي بصير (في حديث) أنه قال لا بي عبد الله عليه السلام: إن لنا جيرانا إذا أمرناهم متاعاً كسرود وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم . أقول: و تقدم ما يدل على نفي الوجوب، و يأتي ما ظاهره المنافاة و نيين وجهه .

## ١١ - باب أن من جعل المال حلبياً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فإن كان بعد الحول وجبت عليه وإن كان قبله لم تجب

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بما له من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حلبياً أو نقرأ فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حق الله الذي يكون فيه . و رواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حربز عن عمر بن يزيد مثله .

## الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ج ٢ ص ٧ في الاستبعاد مثل ما في الكافي .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أوردته بشمائه في ٧/٣ .

تقدم ما يدل على نفي الوجوب في ب ٩ .

## الباب ١١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١ - الفروع ج ١ ص ١٥٨ في الفقيه: اعليه فيه شيء .

## ١٣- باب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كل سنة وان بقي المال بعينه ، وان كان على مالكة دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب ، قال : تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١٧٥٥ ٢- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة ، فقال : انظر شهراً من السنة فانوأن تؤدّي زكاتك فيه ، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر مانضٌ يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه ، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

قد حل عليه وقوله قال زرارة ، وهي هكذا : قال زرارة : قلت له : ما نى درهم هويين خمس اناس الى آخر ما تقدم في ٥٠٢ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ ويأتي ما يدل عليه في ١٥٠٢ .

### الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ٢ ص ٧ في الكافي : الحسين بن علي بن يقطين وفي طبعه الجديد : الحسين بن علي بن يقطين . أخرجه أيضاً في ٨٠٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .  
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٧ و ١٠ من تجب عليه الزكاة ، وهنا في ب ٢٠١ باطلاقة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥٥ .

## ١٤ = باب جواز اخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدرهم

## وفيهما ، واستحباب الاخراج من العين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب درهم قيمته ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب أيتما تيسر يخرج . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن عمر كني ، عن علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم ودنانير وعن الدنانير درهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام والذي قبله عنه ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أيشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والغنم فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم إلا الدرهم كما أمر الله .

٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن

## الباب ١٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه : هل يجوز أن يخرج - الفقه ج ١ ص ١١ - ب ج ١ ص ٣٥٧ في الفقه : بقية ما يسوى . أخرجه أيضاً في ٩/١ من زكاة الغلات .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - قرب الإسناد ص ١٠٢ - الفقه ج ١ ص ١٠ - بغار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٩ ب ج ١ ص ٣٧٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٨ (٤) قرب الإسناد ص ٢٤ .



يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أن ذلك خير لهم ، قال : فقال : لا بأس . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

### ١٥ = باب اشترط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة النقدين .

١١٧٦٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ؛ عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكيه قال : لا كل ما لم يحل (لا يحول) عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد مثله .

٤ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤/٢ من زكاة الانعام .

الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - ب ج ١ ص ٣٥٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٦ ب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ج ٢ ص ٦ في الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله

و أبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى المطار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب .

تقدم الحديث بتمامه في ٨/٢ و أوردنا هناك اختلاف ألفاظ الحديث . راجع .

(٤) ب ج ١ ص ٣٥٨ أوردته أيضاً في ١٤/٣ مما تجب الزكاة فيه .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكبير ابني أعين ( في حديث ) أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

١١٧٦٥ ٦- محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك : ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وتبيين وجهه .

١٦- باب حكم مضي حول هلي رأس المال دون الربح  
أو هلي أحد المالكين دون الآخر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء جرت عليك المال فركه ، وكل شيء ورتته أو وهب لك فاستقبل به . أقول : يأتي وجهه .

٢- وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الحميد

(٥) ب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره في ١/١١ وقطعة في ٢/١٠ .

(٦) عيون الأخبار ص ٢٦٦ أخرج مع زيادة في ٢/١١ ويأتي ذيله في ٥/١٠ من المستحقين للزكاة . تقدم ما يدل عليه في ١/١ وب ١٠٤٠ و ١٤٠٤ ما تجب فيه الزكاة . راجع ١٣/٨ و ١٧/١٠ منها ، وتقدم أيضاً في ب ٥ و ٦٧ من تجب عليه الزكاة . راجع ٤/٦ هناك وتقدم هنا في ١/١٢ و ٢/١٢ و ٢/٦ و ٧ و ١٣ و ١٢ ويأتي ما يدل عليه في ١٧/٢ وما يتأني في ب ١٦ هنا ويأتي أيضاً في ب ١١ من زكاة الغلات . وب ٥١ و ٥٢/٢ من المستحقين للزكاة .

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ١٤٩ .

ابن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول ، قال : إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على التقية أو على مضي أحد عشر شهراً على المال الثاني وتمام الحول على المال الأول ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال ، وأما الفطرة فإنها معلومة .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حمزة ، عن الإصهباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أركبه ؟ قال : إذا قبضته فركه ، قلت فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك ؟ قال : فتبسم ثم قال : ما أحسن ما أدخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في السنة إلا شهر الأولي فركه لسنة ، وما قبضته بعد في السنة إلا شهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية ، وكذلك إذا استفدت مالا منقطعاً في السنة كلها ، فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فركه في عامك ذلك كله ، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

١٧ = باب ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت

زكاتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته .

١١٧٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه أيضاً في ٥١/٤ من المستعقبين للزكاة .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٧٧ .

أهله نفقة ألفين لسنة عليهما زكاة؛ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال: إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزك.

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؛ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة؛ وإن كان غائباً فليس فيها شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة.

### ١٨- باب حكم اشتراط البايع زكاة الثمن على المشتري

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: باع أي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد مثله.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٥.

(٣) الفروع ج١ ص ١٥٤ - ب ج١ ص ٣٧٢ - الفقيه ج١ ص ١٠ من الزكاة.

الباب ١٨ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص ١٤٨ - علل الشرايع ص ١٣١.

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٨.

يبعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين . أقول : ويأتي ما يدل على لزوم الشرط عموماً .

## أبواب زكاة الغلات.

١- باب وجوب زكاة الغلات الأربعة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً ، وهي ثلاثمائة صاع ، و وجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب

١١٧٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ؛ عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ، فقال : خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا : ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليهما من الخراج ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ( إلى أن قال : ) وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد

يأتي ما يدل على لزوم الشرط عموماً في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله . راجع ٧/٤ من الغلات .

### أبواب زكاة الغلات • باب ١ - فيه ١٣ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرج ذيله في ١٢/٢ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٨٣ - ص ج ٢ ص ٢٥ أورد تمامه في ٤/١ و صدره في ٧/٢ و تمامه أيضاً في ٧٢/١ من الجهاد .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - ب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ج ٢ ص ١٨ أخرج قطعة منه في ٨/٣ .

ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ماتجب فيه الزكاة ؛ فقال : خمسة أوسق و يترك معا فارة وأم جعرد لا يزكبان وإن كثرا ؛ و يترك للحارس العنق و العذقان و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لبياله .  
عنه بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ( في حديث ) قال : ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء .

٥- و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تماماً وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .  
و بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله .

١١٧٨٠- ٦- وعن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعاً .

٧- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد يعني ابن محمد ، عن الحسين

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٣ - ص ٢ ص ٢٥٥ أورد صدره في ٤/٤ وقطعة في ٧/٣ وتسامه في ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد .

(٥) يب ج ١ ص ٣٥١ - ص ٢ ص ١٤ تقدم ذيله في ٩/٨ مما يجب فيه الزكاة .

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ص ١٨ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ص ١٨ في التهذيب المطبوع الحسن ، وحكى في هامته عن نسخة .

ابن الحسين . والتفاسير كلها من المصنف .

يعني ابن سعيد ، عن النضر يعني ابن سويد ، عن هشام يعني ابن سالم ، عن سليمان يعني ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والغنم مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيباً .

٨- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : و أما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء : البر والشعير والتمر والزبيب ، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً وهو ثمانمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء ، فإذا كان يعالج بالرش والنضح والدلا ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تماماً .

٩- وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير والحسن ابن شهاب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون صاعاً .

١٠- وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، قال : في ستين صاعاً . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

١١- قال : وقال ( في حديث ) آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة

(٨) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ص ١٨ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٥٣ في التهذيب : علي بن الحسن ، عن القاسم بن عامر .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٥٢ فيه : محمد بن عبيد الله بن زرارة - ص ٢ ص ١٥ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ٢ ص ١٥ ذيله : وقال في صدقة ما سقى بالقرب . إلى آخر ما يأتي في ٤١٧ .

أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيباً ، والوسق ستون صاعاً الحديث  
 ١٢- وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن علي بن عقبة ، عن عبدالله بن بكير ،  
 عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب  
 ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة ، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة ؛  
 والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث .

١٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن  
 شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل : الزكاة الفريضة في  
 كل مائتي درهم خمسة دراهم (إلى أن قال : ) والعشر من الحنطة والشعير والتمر  
 والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد .  
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه  
 محمول على الاستحباب .

## ٢- باب قدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر ليتم النصاب .

١- محمد بن الحسن بأسانيد عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن  
 حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام : الرجل

(١٢) يب ج ١ ص ٣٥١ - ص ٢ ص ١٤ ذيله : والزكاة فيها العشر . إلى آخر ما يأتي في ٤/٨ .  
 (١٣) عيون الأخبار ص ٢٦٦ يأتي صدره في ٥/١٠ من المستحقين للزكاة و ذيله في ٦/١٩  
 من زكاة الفطرة .

تقدم ما يدل عليه في ١٠/١ ما تجب فيه الزكاة ، وفي ١/١١ ممن تجب عليه الزكاة ، ويأتي ما يدل  
 عليه وما يناقيه في ب ٥/١٤ و ٤/٩٥٣ .

### الباب ٤ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٧٤ ذيله : قال زرارة : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة  
 وتسعون درهما . إلى آخر ما تقدم في ١/١٤ من زكاة الذهب ، و تقدمت قطعة منه في ١/٢  
 من زكاة الانعام .



يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة ، هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا إنما تجب عليه إذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة ، فإن أخرجت أرضه شيئاً قدما لانجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة الحديث . أقول : ويدل على ذلك جميع أحاديث تقدير النصب من جميع الأصناف .

### ٣ = باب استحباب الزكاة فيما تقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير يعني يحيى بن القاسم قال : قال (لي) أبو عبد الله : لانجب الصدقة إلا في وسقتين ، والوسق ستون صاعاً .

١١٧٩٠ ٢- وعنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث زكاة الحنطة والتمر قال : قلت : إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، له حد يزكى ماخرج منه ؟ فقال : زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ، ومن كل عشرة نصف واحد ، قلت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقتين ، والوسق ستون صاعاً .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ، راجع ب ١١ من زكاة الانعام وذيله . والباب الاثنى .

#### الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) ب ج ١٣ ص ٣٥٣ - ص ج ٢٢ ص ١٧ في التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي . وهو سهو من الناسخ .

(٢) ب ج ١٣ ص ٣٥٢ - ص ج ٢٢ ص ١٦ فيهما : يزكى بدل يزك ، يأتي صدره في ٤/٦ .

(٣) ب ج ١٣ ص ٣٥٣ - ص ج ٢٢ ص ١٧ في التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين .

٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا (به) عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال : في وسق . أقول : حملها الشيخ وغيره على الاستحباب ، وحملوا الوجوب على تأكيد التدب لعامر .

### ٤- باب ان الواجب في زكاة الغلات الاربع هو العشر ان سقى سبيحا أو بعلا أو من نهر أو عين أو سماء ، و نصف العشر ان سقى بالنواضح والدوالي ونحوها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والأَنْهار ، ونصف العشر مما كان بالرُّشاً فيما عمّروه منها ومالم يعمّروه منها أخذته الإمام فقبله ممن يعمّره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر ، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها ، يعني أرضها ونخلها والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ، وقال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤) ب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ج ٢ ص ١٨ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦ .

الباب ٤ فيه ١٠ أحاديث ، وفي الفهرست ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ج ٢ ص ٢٥ تقدم جزء منه في ١/٢ ويأتي صدره في ٧/٢ وتامه أيضاً في ج ٦ في ٧٢/١ من الجهاد .

عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الصدقة فيما سقت السماء والأشجار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر ، وما سقت السواني والدوالي أوسقي بالغرب فنصف العشر .

١١٧٩٥ ٣- وعنه ، عن أبيه ؛ عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال ( في حديث طويل : ) و الأرضون التي أخذت عنوة ( إلى أن قال : ) فإذا أخرج الله منها ما أخرج يدا فخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أوسقي سيحاً ، و نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح ، ثم ذكر كيفية قسمته على مستحقي الزكاة . ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما ساربه أهل بيته ، فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم فيما عمّر منها الحديث .

٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) الأصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ أخرجه مع ذيل في ٢٨/٣ من المستحقين للزكاة و تمامه في ٨/١ من الخمس وذيله .

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٣ تقدم صدره في ١/٤ و يأتي جزء منه في ٧/٣ وتمامه في ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد .

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٢ - صا ج ٢ ص ١٥ .

- ٦- وعنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والتّمرة عن زكاتها ، فقال : العشر ونصف العشر ، العشر ممّا سقت السماء ، ونصف العشر ممّا سقى بالسّواني ( إلى أن قال : ) قلت : فالحنطة والتّمرة سواء ؟ قال : نعم .
٧. و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : في صدقة ماسقى بالغرب نصف الصدقة ، وما سقت السماء والانهار أو كان بعلا فالصدقة وهو العشر ، وما سقى بالدّوالي أو بالغرب فنصف العشر .
- ١١٨٠٠- ٨- وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن علي بن عقبة ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث زكاة المهنطة والشعير و التمر والزّيب قال : و الزّكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً ، أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح .
- ٩- الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزّيب وكلّ ما يخرج من الارض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحاً ، وإن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر ، ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا يكلف العبد فوق طاقته و الوسق ستون صاعاً ، والصّاع تسعة أرتال ، وهو أربعة أمداد ، و المدر طلان و ربع بالرطل العراقي .
- ١٠- قال وقال الصادق عليه السلام ، هو تسعة أرتال بالعراقي و ستة بالمديني .
- 
- (٦) ب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ٢ ص ١٦ ذيل : قلت : ليس عن هذا أسالك ، انما أسالك عما خرج منه قليلاً . إلى آخر ما تقدم في ٣/٢ .
- (٧) ب ج ١ ص ٣٥٢ تقدم صدره في ١/١١ راجع المصدر فظاهره أن الحديث مرسل .
- (٨) ب ج ١ ص ٣٥١ - ص ٢ ص ١٤ تقدم صدره في ١/١٢ .
- (٩ و ١٠) تحف العقول ص ٤١٨ يأتي صدره في ٢/١٣ من الخمس ، وذيله في ٦/٢٢ من زكاة الفطرة .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه ، و يأتي مظاهره المنافاة وأنه معمول على الاستحباب .

### ٥ - باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ، و وجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الزكاة في الزبيب و التمر ؛ فقال : في كل خمسة أوسق وسق ؛ و الوسق ستون صاعاً ، و الزكاة فيهما سواء ، فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء ، و أما ما سقي بالغرب و الدوالي فإثما عليه نصف العشر . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و بإسناده عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله : فيهما سواء .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن علي (علي بن محمد) بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار ؛ و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً ، و بقي في يده ستون كراً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؛ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؛ فوقع عليه السلام : لي منه الخمس مما

تقدم في ٩/٣ مما تجب فيه الزكاة ما يحمل على الاستحباب ، و تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ هناك و تقدم هنا في ٥ و ١/٨ و يأتي ما يدل عليه في ١٥/١ و ب ١١٥١٠٠٦ و في ١٣/٣ و في ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ج ١ ص ١٦ و ١٧ .

(٢) ب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ج ٢ ص ١٧ أخرجه أيضاً في ٨/٢ مما يجب فيه الخمس .

يفضل من موته . أقول : حمل الشيخ الأول على الاستحباب لما سبق ، وجوز فيه الحمل على مضمون الآخر (الآخر) وبأني ما يدل على ذلك .

٦ - باب أن ما سقى سيحاً وشبهه تارة وبالذوالي و نحرها  
أخرى وجب الحكم فيه بالأقلب فان تساوى وجب أن  
يخرج من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر .

١١٨٠٥ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأهوار أو كان بعلاً فالعشر ، فأما ما سقت السواني والذوالي فنصف العشر ، فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالذوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً ، فقال : إن ذا ليكون عندكم كذلك قلت : نعم ، قال : النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت : الأرض تسقى بالذوالي ثم يزيد الماء (و) فتسقى السقية والسقيتين سيحاً ، قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر ، قال : نصف العشر . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

بأني ما يدل على ذلك في ب ٨ مما يجب فيه الخمس .

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ج ٢ ص ١٥ - الفروع ج ١ ص ١٤٥ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٤ .

## ٧- باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة

## والمساقات مع الشرائط

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن أبي بصير و محمد بن مسلم جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له : هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

٢- وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن علي بن أحمد ابن أشيم ، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ( إلى أن قال : ) و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ( في حديث ) قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : ما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى ؛ وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

## الباب ٧ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ ب ج ١ ص ٣٥٨ - ص ج ٢ ص ٢٥ في المصادر : فعليك فيما أخرج .  
 (٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٨٣ - ص ج ٢ ص ٢٥ تقدم جزء منه في ١/٢ وتمامه في ٤/١ و يأتي في ج ٦ في ٧٢/١ من الجهاد .  
 (٣) ب ج ١ ص ٣٨٣ أورد قطعة منه في ١/٤ و صدره في ٤/٤ و تمامه في ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد .

٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبد الله ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبي ﷺ أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل ، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم ؛ وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء ، مما أقطعه الرسول ﷺ . أقول ، حملة الشيخ على عدم وجوب الزكاة على جميع ماخرج من الأرض وإن كان يجب الزكاة على ما بقي في يده بعد المقاسمة له امر ويمكن الحمل على كون الأخذ من الظالم فهو غصب لمال الإمام أو المسلم لا يملك العامل منه شيئاً ، أو على كون القبالة بعد إدراك الغلة أو على غير وجه المزارعة والمساقات ، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً ، وقد حمل الشيخ قوله : و ليس على أهل الأرض اليوم زكاة على جواز احتساب ما يأخذ الساطان من الزكاة بما يأتي .

١١٨١٠ ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة ؟ قال : لا ، قال : وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال : لا بأس . أقول : قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه عموماً و خصوصاً .

## ٨- باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس

و نحوه منها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عن البستان لا تباع

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ج ٢ ص ٢٦ .

(٥) يب ج ٢ ص ١٧٣ باب المزارعة .

تقدم في ب ٥ من تجب عليه الزكاة و ب ١ ههنا أن من ملك الغلات بعد النصاب وجب عليه الزكاة فهو بمومه تدل عليه . راجع ب ١٠ وذيله .

الباب ٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٥٣ .



- غلتها ولو بيعت بلغت غلتها مالاً ، فهل يجب فيه صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت تؤكل .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهم السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال ، هل فيه الصدقة ؟ قال : لا .
- ٣- و بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في زكاة التمر والزبيب قال : يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في التخل ينظره فيترك ذلك لعياله .
- ٤- و بالإسناد عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : لا يترك للحارس أجراً معلوماً ، و يترك من التخل معافاة وأم جعرور ؛ و يترك للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إياه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا ، و يأتي ما يدل عليه ، والمراد بالثمار هنا ما عدا الغلات الأربعة لما مضى و يأتي .

### ٩- باب جواز اخراج القيمة مما يجب في زكاة الغلات

- ١١٨١٥-١ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب علي الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ فيه : كان مالاً . أخرجه أيضاً في ١١/٣ ما يجب فيه الزكاة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرجه بشماه عنه و عن التهذيب في ١/٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٠ في طبيعه : و يعطى الحارس أجراً معلوماً . و في التهذيب : و يترك للحارس

أجراً معلوماً - ب ج ١ ص ٣٧٩ أورد صدره في ٣/١ .

تقدم ما يدل على نفي الوجوب في ٨-١١ ما يجب فيه الزكاة ، و يأتي ما يدل على الوجوب في ب ١١ .

الباب ٩ فيه حديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - ب ج ١ ص ٣٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١١ أخرجه أيضاً في ١٤/١ من زكاة الذهب . في الفقيه : بقيمة ما يسوى .

يخرج عن كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج . ورواه الشيخ  
والصدوق كما مر في زكاة التقدين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٠- باب حكم حصّة السلطان والخراج هل فيهما زكاة ؟ و هل يحتسب من الزكاة أم لا ؟

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن مالك  
عن أبي قتادة ، عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد و سأل أبا الحسن  
موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس  
عليك شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر  
عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرث الأرض أو  
يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا . محمد بن  
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى مثله .

٣- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن  
أبي كهمس ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .  
أقول : حمله الشيخ على نفي الزكاة فيما أخذه السلطان وإن وجبت فيما يبقى في  
يده ، لما تقدم في أحاديث زكاة حصّة العامل ، ويمكن الحمل على جواز احتساب  
ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي في المستحقين أو على التقية .

راجع ١٤/٣ من زكاة الانعام و ب ١٤ من الذهب و ب ٩ من الفطرة وذيله .

### الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ج ٢ ص ٢٥ في التهذيب : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا .

(٣) ب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ج ٢ ص ٢٥ .

تقدم أحاديث زكاة حصّة العامل في ب ٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ من المستحقين للزكاة .

## ١١- باب ان الزكاة لا تجب في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت ألف عام الا أن تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد ، عن حريز ،  
عن زرارة و عبيد بن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان له حرث  
أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء ، وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالا  
فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّه ، وإلا فلا شيء عليه ، وإن ثبت  
ذلك ألف عام إذا كان بعينه ، فإنما عليه فيها صدقة العشر فإذا أدامها مرة واحدة  
فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده . ورواه الشيخ  
بإسناده عن محمد بن يعقوب .

## ١٢- باب وجوب زكاة الغلات عند ادراكها وأنه لا يشترط فيها الحول ، ويكفي الخرص في معرفة النصاب

١١٨٢٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد  
عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : سألت عن  
الزكاة في العنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا ما  
صرم و إذا خرص .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد (في حديث)

### الباب ١١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٦٠ فيه : أو ثمرة . وفيه : يحوله مالا .

### الباب ١٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتامه في ٥٢/١ من المستعقنين للزكاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرجه بتامه في ١١١ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة ؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ١٣ - باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير كلهم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أخذ به ؟ وما الذي أعطيه ؟ قال : أما الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر ، و أما الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ، ولا أعلمه إلا قال : الضغث ثم الضغث حتى يفرغ .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ، ثم إذا وقع في البيدر ، ثم إذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر .

لعله أشار بما مر إلى ما تقدم من إطلاقات الباب الأول والرابع والسابع وغيرها ، أو إلى ما تقدم في ب ١١ من قوله : إما رجل له حرث فصدقها فليس فيه شيء . وإن حال عليه الحول . راجع ٦/٢ من زكاة الذهب ، ويأتي ما يدل على الغرض في ب ١٩ .

#### الباب ١٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١٦ ص ١٦٠ - ب ٣٧٩ ص ٣٧٩ ذيله : ويعطى العارس أجراً معلوماً . أورده في ٨/٤ .  
(٣٠٥١) الفروع ج ١٦ ص ١٦٠ .

١١٨٢٥ ٤- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس؛ عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: «وآتوا حقه يوم حصاده» قال: الضغث من السنبل والكف من التمر إذا خرص، قال: وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله؟ قال: لا هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته.

- وعنه، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال:

قلت: إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: ليس عليه شيء.

٦- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وآتوا حقه يوم حصاده» كيف أعطي قال: تقبض بيدك على الضغث فتعطي المسكين والمسكين حتى تفرغ منه.

٧- العياشي في (تفسيره) عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله: «وآتوا حقه يوم حصاده» قالا: تعطي منه الضغث بعد الضغث، ومن السنبل القبضة بعد القبضة.

٨- وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «وآتوا حقه يوم حصاده» قال: تعطي منه المساكين الذين يحضرونك، تأخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ.

٩- وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» فسماه الله حقاً، قال: قلت وما حقه يوم حصاده؟ قال: الضغث تناوله من حضرك من أهل الخصاصة.

(٥٠٤) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٢٠٦.

(٦) المقنع ص ١٥.

(٩٠٨ و ٧) تفسير العياشي: مخطوط.

- ١٠- وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل :  
 « وآتوا حقه يوم حصاده » كيف يعطى ؟ قال : تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين  
 ثم المسكين حتى تفرغ ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه .
- ١١- وعن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « وآتوا حقه  
 يوم حصاده » قال ، الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين . أقول : وتقدم  
 ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٤ = باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل

### واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن  
 علي الوشاء ؛ عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
 قال : لا تصرف بالليل ؛ ولا تحصد بالليل ، ولا تضح بالليل ، ولا تبذر بالليل ، فإنك  
 إن فعلت لم يأتك القانع والمعتر ، فقلت : ما القانع والمعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع  
 بما أعطيته ، والمعتر الذي يبرئ بك فيسألك ، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال  
 وهو قول الله : « وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا  
 حصدته ، فإذا خرج الحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ، لا تبذر بالليل  
 لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن  
 يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين مرسل نحوه .

(١١٠١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و تقدمت اطلاقات في  
 باب ٧ ما يجب فيه الزكاة ويأتي في أبواب الصدقة ما يدل عليه .

الباب ١٤ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ فيه : لأنك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد - ب ج ١ ص ٣٧٩  
 الفقيه ج ١ ص ١٥ من الزكاة راجعه .

- ٢- وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ولا تجر بالليل ، ولا تحصد بالليل ، قال : و تعطي الحفنة بعد الحفنة ، والقبضة بعد القبضة إذا حصدته ، وكذلك عند الصرام و كذلك البذر ، ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد .
- ٣- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الجذاذ بالليل ، يعني جذاذ النخل والجذاذ الصرام ، وإنما نهى عنه بالليل ، لأن المساكين لا يحضرونه .
- ٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبدالكريم بن عتبة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هو سوى ماخرجه من زكائك الواجبة ، تعطي الضغث بعد الضغث ، والحفنة بعد الحفنة ؛ قال : ونهى عليه السلام عن الحصاد و التضحية بالليل ، قال : إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل ، وإن ضحيت بالليل لم يجئك قانع .
- ٥- العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : الضغث والانتان فتعطي من حضرك وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحصاد بالليل .
- ٦- و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الحصاد و الجذاذ بالليل لأن الله يقول : « وآتوا حقه يوم حصاده » .
- ٧- وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : حقه يوم حصاده عليك واجب ، و ليس من الزكاة تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال ، ولا تحصد بالليل ، ولا تجز بالليل لأن الله يقول : « وآتوا حقه يوم حصاده » فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال ، ولا تضحي بالليل .

١١٨٤، ٨ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل، لأن الله تعالى يقول: «وآتوا حقه يوم حصاده» قيل: يانبي الله وما حقه؟ قال: تناول منه المسكين والسائل.

٩ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكون الحصاد والجذاذ بالليل لأن الله يقول: «وآتوا حقه يوم حصاده» وحقه في شيء، ضغث يعني من السنبل.

١٠ - وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال لتقهر مانه ووجده قد جذت نخلا له من آخر الليل فقال له: لا تفعل، ألا تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده.

## ١٥ - باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل أن تعطى ثلاثة

### وجوازها بعدها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد عن مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم بصرمون، فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك، فقال: مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتهم ثلاثة فإن أعطيتهم بعد ذلك فلکم، وإن أمسكتهم فلکم. محمد بن علي ابن الحسين با سنده عن مصادف مثله.

٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام في السؤال: أطمعوا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فإزدادوا

(١٠ و ٩ و ٨) تفسير العياشي: مخطوط.

الباب ١٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١٥ من الزكاة، ليست في الكافي لفظة بعد ذلك.

(٢) الفقيه ص ٢٣ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢٣/٢ من الصدقة.



وإلا فقد أدبتم حق يومكم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة .

١٦ = باب كراهة الاسراف في الاطءا عند الحصاد والجذاذ

و الاطءا بالكثير بل يعطى بكف واحد مرة أو مراراً

١١٨٢٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر :

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي يقول : من الاسراف في الحصاد و الجذاذ أن يصدق الرجل بكفة به جميعاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكففيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة ، والضغث بعد الضغث من السنبل . ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن أحمد بن محمد نحوه .

٢ - العياشي في ( تفسيره ) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » قال : كان فلان بن فلان الأنصاري سمياً كان له حرث وكان إذا جزه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً

١٧ = باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل

ولا يقصد .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة

يأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ من الصدقة وذيله .

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - قرب الإسناد ص ١٦٢ .

(٢) تفسير العياشي : مخطوط .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦١ : فيه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار - المعاصم ص

قال : وكان إذا بلغ نخلاً أمر بالحيطان فخرقت (فخربت) لمكان المارة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : ولا يفسد ولا يحمل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الأظعمة إن شاء الله تعالى .

### ١٨- باب استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار

إذا أدركت ، وكثرة الاطعام منها ، والتفريق على الجيران

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاساني ، عن عمه ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فتلمت . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني نحوه .

١١٨٥٠- ٢- وعن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن أبيه ، عن يونس أو غيره ، عن عمه ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن أسمعك منك ، قال : فقال لي : نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا ؛ وكنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب ، وكنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجي . فيأكل

(٢) الفروع ج١ ص١٦١ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ وذيله ، وفي ج ٦ في ب ٨ من بيع الثمار .

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص١٦١ - المحاسن ص ٨١/٨ أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٨١/٨ من الاظعمة الباحة .

(٢) الفروع ج١ ص١٦١ .

منها لكل إنسان منهم مداً، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرّجال أجزتهم و أحمل الباقي إلى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الرّاحلتين و الثلاثة و الأقلّ و الأكثر على قدر استحقاقهم؛ و حصل لي بعد ذلك أربعمأة دينار، و كان غلتها أربعة آلاف دينار. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

### ١٩- باب عدم جواز اخراج الغلة البردية عن الجيدة في الزكاة، و حكم المعافاة و ام جمرور في الزكاة.

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء؛ عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و ممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون» قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر و هو من أردى التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرأ يقال له: الجمرور و المعافاة قليلة اللحم عظمة النوى، و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشيء، و في ذلك نزل «و لا تيمّموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه» و الإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين.

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه. العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد وقال: لا يقبل الله صدقة من كسب حرام.

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٧، و يأتي ما يدلّ عليه في ج ٦ في ب ٨ من بيع النار.

الباب ١٩ - فيه ٥ أحاديث:

(٢) السرائر ص ٤٧٤ و ٤٧٥.

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥.

٣- وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال كان أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدقون بأشْر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له : المعافاة ، ففي ذلك أنزل الله « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

٤- وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « إلا أن تغمضوا فيه » فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبدالله بن رواحة فقال : لا تخرصوا أم جعرور ولا معافاة و كان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله : « ولستم باخذيه إلا أن تغمضوا فيه » و ذكر أن عبدالله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عبدالله لا تخرص جعروراً ولا معافاة .

١١٨٥٥ ٥- وعن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق تسمى معافاة ، كانا عظيم نواهما ، رقيق لحاهما في طعمهما مرارة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص : لا تخرص عليهم هذين اللوين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما ، فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم إلى قوله : تنفقون » أقول وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٥- باب إعطاء المشرك عند الحصاد .

١- العياشي في ( تفسيره ) عن هشام بن المنشى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : أعط من حضر من مشرك أو غيره .

٢- وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل

(٥٤ و ٥٥) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ١١٣ ولعله أشار بما يأتي إلى ما يأتي في ب ٤٦ من الصدقات .

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٥١) تفسير العياشي : مخطوط .

« و آتوا حقه يوم حصاده » قال : أعط من حضرك من المسلمين و إن لم يحضرك إلا مشرك فأعطه .

٣- وعن عبدالله بن سنان عنه رضي الله عنه أعطى منه المساكين الذين يحضرونك ، ولو لم يحضرك إلا مشرك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

١- باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة و الرقاب و سقوط سهم المؤلفة الان ، و قبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب و انه يعطى من يسأل و من لا يسأل منهم .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالوا لأبي عبدالله رضي الله عنه : رأيت قول الله تبارك و تعالى : « إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله » أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الامام يعطي هؤلاء جميعاً لا أنهم يقرون له بالطاعة ، قال زرارة قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟

(٣) تفسير العياشي : مخطوط .

لعله اشار بما يأتي الى اطلاقات الصدقة و باب ١٩ منها .

أبواب المستحقين للزكاة و وقت التسليم والنية :  
الباب ١ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٣٩ - ب ج ١ ص ٣٦٢ أورد ذيله أيضاً في ١/٢ ما تجب فيه الزكاة ، في نسخة من الكافي : و ان كانوا لا يعرفون .

فقال : يا زراة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام ، والباقي خاص ، قال : قلت : فإن لم يوجدوا قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم ، لا مما فرض الله لهم ، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير .

عنه بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١٨٦٠ ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله ابن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البخترى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء و المساكين » قال الفقير الذي لا يسأل الناس ؛ والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم الحديث .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤١ في المضبوط : محمد بن الحسن .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٧٨ ذيله : فكل ما فرض الله الى آخر ما يأتي في ٥٤/١

في التهذيب المضبوط : أحمد بن خالد (محمد بن خالد) .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنة ص ٤٣ أورده أيضاً في ٢٣/٣ .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . و رواه المفيد في  
( المقنعة ) مراسلاً .

٥ - وعنه ، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن مبارك العرقوفي قال : قال  
أبو الحسن عليه السلام : إن الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء و توفيراً لأموالكم . و رواه  
الصدوق والبرقي كما مر .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حداد ،  
عن عبد الرحمان العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين  
عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألتهما فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين  
موجع ، أو غرم مقطوع ، أو فقر مدقع ، ففبك شيء من هذا ؟ قال : نعم ، فأعطياه الحديث  
١١٨٦٥ ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في تفسيره تفصيل هذه  
الثمانية الأصناف فقال : فسّر العالم عليه السلام فقال : الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات  
من عيالهم ، و الدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى : \* للفقراء الذين  
أحصر وافي سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف  
تعرفهم بسماهم لا يسألون الناس الحافاً ، و المساكين هم أهل الزمانات و قد دخل  
فيهم الرجال والنساء والصبيان ، و العاملين عليها هم السعاة و الجباة في أخذها  
وجمعها و حفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها ، و المؤلفة قلوبهم قال : هم قوم وحدوا  
الله و خلعوا عبادة من دون الله و لم يدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله  
و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم و يعلمهم و يعرفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات  
لكي يعرفوا و يرغبوا ، و في الرقاب قوم لزمهم كفارات في قتل الخطاء و في الظهار و في الإيمان

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٠ رواه البرقي والصدوق كما مر في ١/٤ مما تجب فيه الزكاة .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٧ في هامش المطبوع : دم موجع . أو غرم مقطوع غل . ذيله : و قد كان  
الرجل سأل عن عبد الله بن عمر و عبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء . فرجع إليهما  
فقال : ما لكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسين والحسين ، وأخبرهما بما قال ، قالوا : انهما غديا  
بالعلم غدا .

(٧) يب ج ١ ص ٣٦٢ - تفسير القمي ص ٢٧٤ فيهما : فجعل الله لهم سهماً في الصدقات .

وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم منهما في الصدقات ليكفر عنهم ، والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام أن يقضي عنهم و يفكهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير ، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد ، وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات . ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق عليه السلام نحو ما نقله الشيخ .

٨ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم و المتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان أسباب معاش الخلق قال : وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب ، و لا في العمارة حظ و لا في التجارة مال ، و لا في الإجارة معرفة و قدرة ، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يتقوتهم ويقوم به أودعهم ( إلى أن قال : ) ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال : « إنما الصدقات للفقراء و المساكين » الآية ، فأعلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضع شيئاً من الفرائض إلا في مواضعها بأمر الله .

٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قد جاءت رواية أن ابن السبيل هم الأضياف يراد به ان أضيف لحاجة (جته) إلى ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٨) المحكم والمتشابه ص ٦٠ .

(٩) المقنعة ص ٩٣ الظاهر من الفهرست وغيره أن قوله : تقدم من زيادة النسخ .

قلت : تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١١ و ١١٥ و ٣/٢٥٥ ما تجب فيه الزكاة ، ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب الالية ١٢/٣ وغيره و في ج ٦ في ٥٥٥ من الوصية .



٢- باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها إلا أن يكون اجتهد في الطلب فتجزئ به ، و إن لم يعلم بوجود الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ؛ عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا ، هل عليه أن يؤدبها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدبها أولم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدبها إلى أهلها لما مضى قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هولها بأهل ، قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؛ قال : ليس عليه أن يؤدبها مرة أخرى .

٢- وعنه عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله غير أنه قال : إن اجتهد فقد برى ، فإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحمول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؛ قال : يعيد المعطى الزكاة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٤- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن

#### الباب ٢ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٧٨ تقدم صدره في ٦/١ مما تجب فيه الزكاة .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٧٨ فيه : و إن قصر . الحديث في المصدر : معلق أو مرسل راجع .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٦١ - ص ج ٢ ص ٣٣ الصحيح : ومحمد ابن إسماعيل كما في المصدر أخرجه عنهما وعن التهذيب بسند آخر في ٥٠/١ .
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٥٤ الظاهر زيادة لفظه عنه ، على ما في المصدر .

أبي المعز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء ، في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركا لهم .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً ، قال : لا يجزي عنه . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا حديث أبي المعز . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٣ - باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق . كغير المؤمن ونحوه ومخالفاً ثم استبصر ، و عدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يوجب عليه إلا الزكاة ، لأنه يضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٧٨ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ ص ٢١١ من مكان الصلوة ، وهما في ١/١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥ و ذيلها .

#### الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ «وجوب الحج» أورده أيضاً في ج ١ ص ٣١١ من المقدمة ، وأورد صدره في ج ٥ ص ٢٣١ من وجوب الحج .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - علل الشرايع ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٦٤ .

أذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أوحج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما وضعها أهل الولاية، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة مثله.

١١٨٧٥ ٣- وبالإسناد عن ابن أذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله التناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاءهما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً هنا وفي مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل عليه.

#### ٤- باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقها

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك: إنه يضيئي فرع في منامي، قال: قل له: فليزك ماله قال: فأبلغت شهاباً ذلك فقال: قل له: إن الصبيان فضلاً من الرجال ليعلمون أنني أركي

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٤ أورده أيضاً في ج ١ في ٣١١ من المقدمة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣١١ من مقدمة العبادات وهنا في ٢١١ و ٢١١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٥٤٠.

#### الباب ٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٦٣ في المصدر: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبلغه عنى؟ فقلت: نعم، فقال: قل له: ان الصبيان. اهـ. وصدقه هكذا: الوليد بن الصبيح قال: قال لي شهاب: اقر، أبا عبد الله عنى السلام وأعلمه انه يضيئي فرع في منامي، قال: فقلت له: ان شهاباً.

مالي، قال: فأبلغته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢- وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الزكاة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمتنها بعيد.

٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام يعني الأول قال: سمعته يقول: من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم

يسأل من أين اكتسب ماله. و بالاسناد عن علي بن عقبة، عن مهدي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله. و رواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام، ورواه في (نواب الاعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى وأبيه، عن إبراهيم ابن هاشم، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، ورواه أيضاً عن محمد

ابن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن مهدي، عن رجل من أصحابنا عن أبي الحسن الأول مثله.

٤- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المعز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأثنياء والفقراء

في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله.

١١٨٨٠ - ٥- وفي (نواب الاعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه: عن التوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أراد الله بعبده خيراً بعث إليه ملكاً من خزائن الجنة فيمسح صدره ويسخى نفسه بالزكاة، قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته: الله في الزكاة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٤

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - الفروع ج ١ ص ١٧٢ - الفقه ج ١ ص ٤ من الزكاة - نواب الاعمال ص ٢٥ أخرجه بتامه في ج ٧ في ٢٢/٢ من النفقات.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - علل الشرايع ص ١٣٠ في العلل. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

(٥) نواب الاعمال ص ٢٥.

فإنها تطفي غضب ربكم .

٦- وفي ( عقاب الاعمال ) عن أبيه ؛ عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود ، عن أخيه عبدالله قال : بعثني إنسان إلى أبي عبدالله عليه السلام زعم أنه يفرغ «يفزع عظه» في منامه أن امرأته تأتيه قال : فيصبح حتى يسمع الجيران ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذهب فقل له : إنك لا تؤدي الزكاة ، فقال : بلى والله إنني لا أدريها ، قال : فقل له : إن كنت مؤدياً لها فإنك لا تؤتيها أهلها . ورواه البرقي في ( المحاسن ) مثله .

٧- الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات ، عن أبي علي محمد بن همام الإسكافي ؛ عن جعفر ابن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن أباه أوصاه وصية طويلة منها : أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها ، والزكاة في أهلها عند محلها ، أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٥ = باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكاة الا المؤلفة والرقاب والاطفال ، وان من لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بهت بها اليهم ، فان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار . ويكره اعطاء السائل بكفه منها .

(٦) عقاب الاعمال ص ٢١ فيه : ان امرأته تأتيه تصيح ، وفيه : ان كنت تؤديها - المحاسن ص ٨٧ وفيه : من امرأة تأتيه قال : فصحت حتى سمع الجيران ، قال أبو عبدالله «ع» .  
(٧) المجالس ص ٤٤ فيه : أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي . وفيه . عند معالها .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١ من مكان المصلى وهنا في الابواب السابقة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ و ذيله .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن سعد مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور عن علي بن سويد ، و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ؛ عن عمه حمزة بن بزيع ، عن علي بن سويد ، وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور ؛ عن علي بن سويد ، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام كتاباً وهو في الحبس يسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فأجابه بجواب طويل يقول فيه : و سألت عن الزكاة فيهم ، فما كان من الزكاة فأنتم أحقُّ به لا نناقد أحلامنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان .

٣- ١١٨٥ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إنني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك ، فقال : ابعث بها إلى بلدك تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح .

٤- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن بلال قال : كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك

٥- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٦٣ - المقنعة ص ٣٩ و ٤٠ .

(٢) الروضة ص ١٢٥ والعديد طويل .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٧ أخرج صدره أيضاً في ٣٧/٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرج أيضاً في ٢١/١ من الصدقة .

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرج أيضاً في ٢١/٢ من الصدقة .

يزيد ، قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزبديّة ؛ فقال : لا تصدق عليهم بشيء ، ولا تسقمهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزبديّة هم النصاب .

٦- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال : فقال : هي لأصحابك : قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ، قال : فنعطي السؤال منها شيئاً ؛ قال : فقال لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه ، فإن رحمته فأعطه كسرة ، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه .

٧- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد الأصبهاني ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلا الحجر .

٨- و بإسناده عن سعد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال : إنسي رجل من أهل الرمي ولي زكاة فأبى من أدفعها ؟ فقال : إلينا ، فقال : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ، فقال : إنسي لا أعرف لها أحداً ، فقال ، فانتظر بها سنة ، قال : فإن لم اصب لها أحداً ؟ قال : انتظر

(٦) ب ج ١ ص ٣٦٤ .

(٧) ب ج ١ ص ٣٦١ يأتي صدره أيضاً في ٣٧٣ في المطبوع : الحسين ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق .

(٨) ب ج ١ ص ٣٦٣ أخرج قطعة منه في ٢٩٤ .

بهاستين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له : إن لم تصب لها أحدا فصبرها صرراً واحرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا . أقول : لعل هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدم من أنها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع ، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن ومعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة ، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع ، والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك والله أعلم .

٩- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة وابن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه .

١٠- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان ؛ عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين .

١١- وفي (التوحيد وعيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدب عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام قال : من قال : بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ، ولا تقبلوا له شهادة أبداً الحديث .

١٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن زرارة وبكير والفضيل و محمد بن مسلم ويريد كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالا : موضع الزكاة أهل الولاية .  
١٣- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره) في قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » قال : أقيموا الصلاة بإتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقرائتها وركوعها وسجودها وحدودها ، وآتوا الزكاة مستحقها ، لا تؤتوها كافرأ

(٩) يب ج ١ ص ٣٦٣ في المطبوع : محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم .

(١٠) عيون الأخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره في ١١/٢١ و ١٥/٦ من زكاة الذهب ، وتقدم ذيله في ١١/١٣ من زكاة الغلات .

(١١) التوحيد ص ٣٧١ - عيون الأخبار ص ٨٢ ذيله لا يناسب الباب .

(١٢) المقنعة ص ٣٩ . (١٣) تفسير العسكري ص ٢١٥ .



ولا منافقاً ولا ناصباً .

١٤- قال : وقال رسول الله ﷺ : المتعبدُ لاُعدائنا كالسارق في حرم الله .  
١٥- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ قال : قد بين لكم ذلك في طائفة ( طالع ) من الكتاب .

١٦- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي ، عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن عبدالله الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله إنسان فقال : إنني كنت أنيل البهيمة ( البهيمة التيمية ) من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم أم أكف ، قال : بل أعطهم فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يشتري لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الأيمان

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال أعطون من الزكاة؟ قال : نعم حتى ينشأوا و يبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ، فقلت : إنهم لا يعرفون؟ قال : يحفظ فيهم ميتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم ، فاذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم .

(١٤) تفسير العسكري ص ٢١٥ .

(١٥) قرب الاسناد ص ١٠٢ فيه : طائفة من الكتاب . (١٦) رجال الكشي .

وتقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ مما تجب فيه الزكاة ، وفي ١٤/١ من زكاة الانعام ، و ١/١٢ من زكاة الذهب ، وهنا في ٢/١٥١ و ٤/٣٥٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ و ٧ و ١٦ و ٣٧ هنا وفي ٦ و ٢٢ و ٢٠٦ من الفطرة . راجع ب ٢١ من الصدقة و ٤/٢١ من الانفال .

الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - ب ج ١ ص ٣٧٧ .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١٩٠٠-٢- وعن الحسن بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشائري ؛ عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرفوا أعطوا ، وإن نصبوا لم يعطوا .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم ؟ قال : قال : لا بأس .

## ٧- باب عدم جواز دفع الزكاة الى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية

### والتواصب ونحوهم .

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسيني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً .

٢- وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ الصحيح : الحسين بن محمد كما في المصدر .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٤ .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ب ٥ وذيله .

الباب ٧ - فيه ٦ احاديث :

(١) عيون الاخبار ص ٧٠ يأتي تمامه في ج ٨ في ٢٨/٩ من الصيد والذبايح ، وتقدم جز . منه في ج ٣

في ١٠/١٢ من صلاة الجماعة .

(٢) التوحيد ص ٨٨ و ٨٩ - يب ج ١ ص ٣٣٣ تمامه في ج ٣ في ١٠/١٣ من الجماعة وذيله .

عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن العباس بن الجريش ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيب يعني علي بن محمد ، و عن أبي جعفر عليهم السلام أنهما قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا ورائه . ورواه الشيخ مرسلًا .

٣- محمد بن عمر بن عبدالعزیز الكشي في كتاب ( الرجال ) عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن موسى بن عيسى ؛ عن اسكيب بن عبدك ، عن عبد الملك بن هشام قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : يعطى الزكاة من خالف هشاماً في التوحيد ؟ فقال برأسه : لا .

١١٩٠٥ ٤- وقال : وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع ، عن جعفر بن بكير ( بكر ) عن يونس ( يوسف ) بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة .

٥- وقال : وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن أبي سعيد الأدمي ، عن أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع ، وعن محمد بن الحسن البصري ، عن عثمان بن رشيد عن الأقرع ، عن رجل قال : أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فأعطيتهم من الزكاة شيئاً ؟ قال : فكتب إلي نعم أعطيتهم فأين يونس أول من يحب ؟ يجيب ظهراً علياً إذا دعا .

٦- الحسن بن علي العسكري في ( تفسيره ) عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ( في حديث ) إنه قيل له : من يستحق الزكاة ؟ فقال : المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم ، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه والبرائة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين ، أمس بكم رحماً من الآباء والأمهات ، أمثال المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة ، فإن مواليينا وشيعتنا منّا وكلنا

(٣) رجال الكشي ص ١٨٣ للحديث صدر لا يتعلق بالباب .

(٤) رجال الكشي ص ٢٨٤ (٥) رجال الكشي ص ٣٠٤ و ٣٠٥ .

(٦) تفسير العسكري ص ٢٩ .

كالجسد الواحد ، يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة ، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين البر و ارفعوهم عن الزكاة والصدقات ، ونز هوم عن أن تصبوا عليهم أوساخكم ، أوجب أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه المؤمن إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن ، فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين ، ولا تصدوا أيضاً بصدقاتكم و زكاتكم المعاندين لآل محمد المحبين لأعدائهم ، فإن المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عز وجل وحرمي ، قيل : يا رسول الله ﷺ والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون ، ولاهم لنا معاندون ؛ قال : فيعطى الواحد من الدرهم مادون الدرهم ، و من الخبز ما دون الرغيف ، ثم قال : وكل معروف بعد ذلك و ما وقيتم به أعراضكم و ضمنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء و الوقعاين في الأعراس تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وبأني ما يدل عليه ، و ما تضمن منع الشيعة المستبصرين محمول على الاستحباب مع عدم الضرورة بشرط إعطائهم من غير الزكاة أو منها ولا يبين لهم أنها زكاة لمامضى وبأني .

## ٨ = باب إن حد الفقر الذي يجوز زكاته أخذ الزكاة أن لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا أو قوة كذي الحرفة والصنعة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمة تجب عليه الزكاة ، قال : زكاته صدقة على عياله ، و لا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمة أنفذها في أقل من

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١٠ و ١٤ و ١٠ من الجماعة وهنا في ب ٥ و ذيله ، و بأني ما يدل عليه في ب ١٦ .

الباب ٨ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ ليس في طبعه قوله : أن يأخذ الزكاة .

سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف ، ولا لذي مرة سوي قوي فتزدها عنها . ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله .

١١٩١٠ ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاذ بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصلح لغني .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال : نعم قال : كم يفضل؟ قال : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع؟ قال : يوسع به على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس .

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي بصير نحوه . أقول : ويأتي وجهه .

٥- قال : وقيل للصادق عليه السلام ، إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ، فقال : قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - المقنعة ص ٣٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٩ في طبعه : لا تصلح لغني .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٠ - الفروع ج ١ ص ١٥٩ في الكافي : عن رجل من أصحابنا . وفيه : كثيرة

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ «باب المعاش والمكاسب» . وفيه : و إن بقي .

٦- وفي (العلل) عن أبيه؛ عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تحل الزكاة لمن له سبعة دراهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها ويشترى منها بالبعض قونا لعياله ويعطي البقية أصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله.

٧- وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل وإن أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته، من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة.

١١٩١٥ ٨- وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغني ولا الذي مرة سوي، ولا لمحترف ولا لقوي قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها. ٩- قال: (وفي حديث آخر) عن الصادق عليه السلام أنه قال: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة لا تحل لغني ولم يقل ولا الذي مرة سوي. أقول: هذا محمول على أنه لم يقل ذلك مطلقاً بل مقيداً بكونه يقدر أن يكف نفسه عنها، ويحتمل أن يكون قال هذا الكلام مرتين، مرة خالياً من هذه الزيادة ومرة مشتملاً عليها، ويحتمل حمل الزيادة على التقيية في الرواية وإن كان مضمونها حقاً لمامر. ١٠- محمد بن محمد الففيد في (المقنعة) عن يونس بن عمار قال: سمعت

(٦) علل الشرايع ص ١٣٠.

(٧) علل الشرايع ص ١٣٠ فيه: ما يكفيه لسنة أشهر.

(٩ و ٨) معاني الاخبار ص ٧٦.

(١٠) المقنعة ص ٤٠.

أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره ، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة .

١١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ثم إنه يحتمل أن يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث أبي بصير ليصرف في بقيمة المؤنة من كسوة ونحوها ، إذ ليس بداخل في القوت ، أو ليصرف في قوت صاحب المال ، إذ ليس بداخل في عياله ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى جواز اعتبار التوسعة في الجملة ، وعدم لزوم المضايقة بالاعتصار على أقل الكفاية ، وذلك يفهم مما مضى ويأتي .

٩- باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم و دار  
و دار مما يحتاج إليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله ، فإن لم يكن الغلة تكفيه لنفسه و لعياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن الحسن ؛ عن الحسن بن سعيد ، و بإسناده عن الحسين بن سعيد . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا وكذا الصدوق .

(١١) قرب الإسناد ص ٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٩/١ و ب ١٢ .

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - ب ج ١ ص ٣٦٢ و ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١١ يأتي

صدر الحديث من التهذيب في ١٢/٣ .

١١٩٣٠ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أيقبل الزكاة ؟ قالوا : نعم إن الدار و الخادم ليسا بمال .  
ورواه الصدوق مرسلًا و الذي قبله بإسناده عن سماعة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة مثله إلا أنه قال : ليسا بملك .

٣- و عنه ، عن أبيه ؛ عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا و أبوبصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير : إن لنا صديقًا (إلى أن قال : ) وله دار تسوى أربعة آلاف درهم ، وله جاريتة و له غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين ألف درهمين إلى الأربعة سوى عاف الجمل ، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا باعجل فنامرني أن أمره ببيع داره وهي عزه و مسقط رأسه أو ببيع خادمه الذي يقبه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله ؟ أو أمره أن يبيع غلامه و جملة و هو معيشته و قوته ؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ، و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يحيى بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار و الخادم لأن أبا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئًا .

٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة ؟ قال : نعم و من له الدار و العبد ، قال : الدار ليس بعدها مال .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١ - بب ج ١ ص ٣٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٩ صدره هكذا : فقال له أبوبصير : ان لنا صديقًا و هو رجل يدين بما ندين به ، فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه ؟ قال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ، ماله يا أبا محمد ؟ قال : جعلت فداك دار تسوى .

(٤) بب ج ١ ص ٣٦٣ .

(٥) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٥ .



أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدل عليه .

١٠- باب عدم جواز دفع الزكاة الى من عنده عدة للحرب  
يكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن  
مضطراً اليها .

١- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة ؛ قال : يبيعها وينفقها على عياله . أقول و تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

١١- باب أن من وجب نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج  
اليه أو لم يوسع عليه جازله أخذ الزكاة

١١٩٢٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؛ فقال : لا بأس .  
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه المفيد في ( المقنعة ) مراسلاً  
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ٨٠١ و يأتي ما يدل عليه في ١٤/٦ .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) السرائر من ٤٧٢ . تقدم ما يدل عليه عموماً في ب ٨ .

الباب ١١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ .

تقدم ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسع في ب ٩٠٨ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ .

## ١٢- باب حكم من كان له مال يتجربه ولا يربح فيه مقدار

نمونه سنة له ولياله أو وجهه معيشته كذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ؛ عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً ، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن الحسن ، عن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها ؟ قال : هي تحل للذين وصف الله في كتابه : « للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة ثم ذكر نحوه .

٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون

الباب ١٢ - فيه ٥ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ١٩٥ .

(٣) ب ج ١ ص ٣٦٢ تقدم ذيله في ٩/١ .

(٤) ب ج ١ ص ٣٦٣ .

ابن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تحل الصدقة لغني ولا الذي مرة سوي ، فقال : لا تصلح لغني ، قال فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها . قال : فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

١١٩٣٠ - ٥ وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و ابن مسلم قال زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها . وإن أخذها أخذها حراماً . أقول : هذا محمول على عدم احتياجه ، وبفهم ذلك من قوله : يحول عليها الحول ، وقد تقدم ما يدل على ذلك .

### ١٣ - باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من يجب عليه نفقته ، ونعم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومما يملكه دون بقية الأقارب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان بن الحججاج ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له .  
٢ - و عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم

(٥) ب ج ١ ص ٣٦٣ يأتي صدره في ٢٨/٤ في المطبوع : عن علي بن إبراهيم بن هاشم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ .

#### الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - ب ج ١ ص ٣٦٤ - ص ٢ ص ٣٣ أخرجه أيضاً في ج ٧ ص ١١/١ من النفقات

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه وفي الاستبصار : حتى لا أحسب - ب ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٧٧ - ص

ج ٢ ص ٣٣ يأتي صدره في ١٥/٢ في التهذيب المطبوع : عباده بن عتبة (عقبه خل) .

عن عبد الملك (عبد الله) بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأُمك، قلت: أبي وأُمي، قال: الوالدان والولد.

٣- وعن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمّة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٤- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك؛ لأنه يجبر على النفقة عليهم. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

## ١٤- باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة

### لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا؟

١١٩٣٥ ١- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائة درهم، وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديداً وليس له حرفة

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - ب ج ١ ص ٣٦٤.

(٤) علل الشرايع ص ١٣٠ - الخصال ج ١ ص ١٣٨ و ١٣٩.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٥١٤ ويأتي ما يدل على وجوب نفقة الوالدين في ج ٧ في ب ١١ من النفقات.

الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٩ فيه: يسخ عليهم بها النفقة.

بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأُشهر ثم يأكل من فضلها ، أتري له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون أضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة ، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه ، فإنه رب فقير أسرف من غني ؛ فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني ؟ فقال : إن الغني ينفق مما أوتي ، والفقير ينفق من غير ما أوتي .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إن لي ولدارجالاً ونساءً ، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام إن ذلك جائز لك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حملة الشيخ على صرفه في التوسعة يعني ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية كما مضى وبأني .

٤- وعن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جزك قال : سألت الصادق عليه السلام أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لا بأس . أقول : تقدم الوجه في مثله ، ويجوز حملة على وجوب نفقة ولد البنت على غير الجدة كأيها مع عدم قيامه بما يحتاج إليه ويمكن حمل العشر على غير الزكاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٩ في طبعها : الرجل يكون عليه الدرهم .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه : جائز لكم - ب ج ص ٣٦٤ - ص ٢ ج ص ٣٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٦ له أرار بالصادق الهادي «ع» والا فيكون محمد بن جزك مجهولاً

لعدم ذكره في رجال الصادق «ع» .

٥ - و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً ، فقال : يخرجونها فيعورون بها علي أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين . أقول : الوجه فيه ما سبق و يأتي ، علي أنه لا يجب نفقتهم عليه بعد موته .

١١٩٣٠ ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبدالرحمان ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتعظ من الزكاة أحداً ممن تعول ، و قال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ينفتها على عياله يزيدهما في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفأ عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، و قال : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين ، و قال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم و من كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمس مائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم . أقول : و تقدم في أحاديث مؤنة السنة ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسعة على العيال ، ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقة .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - الفقه ج ١ ص ١٣

(٦) بب ج ١ ص ٣٦٤ - ص ج ٢ ص ٣٤٠ في : اعفأ ، يأتي قطعة منه في ١٥/٤ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٨ .

## ١٥ - باب انه يجوز أن يعطى الانسان زكاته لأقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم ، بل يستحب تخصيصهم بها أو ببعضها مع الاستحقاق .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ و محمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن عبد الملك (عبد الله) بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أي قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبتان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعظم الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .
- ٣- و عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله مثله . و بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ،

### الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - ب ج ١ ص ٣٦٤ - ص ٢ ص ٣٥ في المصادر : محمد بن عبد الله . وهو محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - ب ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٧٧ - ص ٢ ص ٣٣ ذيله : قلت : فمن ذا الذي إلى آخر ما تقدم في ١٣/٢ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - ب ج ١ ص ٣٦٤ - ص ٢ ص ٣٥ .
- (٤) ب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ٢ ص ٣٤ تقدم الحديث بتمامه في ١٤/٦ .

عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً وأقسم بعضاً في سائر المسلمين . أقول : هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضرورة القرابة أو حصول كفايتهم ببعض الزكاة ، لئلا ينافي ما سبق ويحتمل الحمل على إرادة القسمة على جميع الأصناف استحباباً أو على النقيصة .

١١٩٤٥ ٥- محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال : قال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح .

٦- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة ، و القرض بشماني عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربع وعشرين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### ١٦- باب عدم جواز إعطاء الأقارب الزكاة إذا لم يكونوا أمراً مدينين

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ عن مثنى ؛ عن أبي بصير قال : سأله رجل وأنا سمع قال : أعطني قرابتي (من) زكاة مالي وهم لا يعرفون (يعرفونك) ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً ، وأعطهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أترون إنتما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر ، تعطى منه القرابة والمعتزض لك ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب ، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

(٥) المقنعة ص ٤٣ أخرجه مسنداً عن الفروع والثواب و التهذيب والفقهاء في ٢٠/١ من الصدقة .

(٦) المقنعة ص ٤٣ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب والفقهاء في ٢٠/٢ من الصدقة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ .

### الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - ب ج ١ ص ٣٦٤ أخرج جز. منه في ٧/٤ مما يجب فيه الزكاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه : زرعة بن محمد عن أبي بصير - ب ج ١ ص ٣٦٤ فيه : سماعة

ومحمد بن أبي نصر عن أبي بصير .



سويد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ( ومحمد بن أبي نصر ) عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ، أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله ، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة و موال و أتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديث الأول أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ١٧- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر ، و عدم

### اشتراط العدالة في مستحق الزكاة

١١٩٥٠- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألت عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا . ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن محمد بن عيسى ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، و محمد بن يحيى جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن بشار قال : قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام : ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : أو عشرة آلاف

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه : عن أحمد بن محمد بن عيسى - يب ج ١ ص ٣٦٤ فيه : وأيتام بدل أتباع تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ذيله و ب ١٥٧ .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٣٦٣ - المقنعة ص ٤١ - الفروع ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) علل الشرايع ص ١٣٠ .

ويعطى الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله .  
أقول : وتقدم ما يدل على عدم الاشتراط بالعموم والإطلاق ، وتقدم أن أفضل الصدقة  
على ذي الرحم الكاشح

## ١٨ = باب جواز قضاء الدين عن الأب و نحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفاة ، و جواز إعطائه إياها ليتولى القضاء .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن  
حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه  
و عليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللأبن مال كثير ؛ فقال : إن كان أبوه أورثه  
مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث ، ولم يقضه  
من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا  
أدأها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .
- ٢- و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،  
عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يدمونه أيعطي  
أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحق من أبيه ؟ . و رواه ابن إدريس  
في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي

تقدم ما يدل باطلاقة على عدم اشتراط العدالة في ب ١ وغيره من الابواب الماضية ، وبأني ما يدل  
عليه أيضاً في الابواب اللاحقة . وتقدم ما يدل على أن أفضل الصدقة على ذي رحم في ب ١٥ وبأني  
في ب ٢٠ من الصدقة .

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - السرائر ص ٤٧٧ .

عن صفوان؛ عن إسحاق بن عمار، عن يونس بن عمار. أقول: وتقدم ما يدل على استحقاق الغارمين عموماً شاملاً لمن يجب نفقته، ويأتي ما يدل عليه.

### ١٩- باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة ووقفه.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة ماله، قال: اشترى خير رقبته لا بأس بذلك. أقول: ويدل على ذلك عموماً ما سبق ويأتي من أن الرقاب من جملة المستحقين مضافاً إلى ما هو معلوم من عدم وجوب الشراء المذكور.

### ٢٠- باب أن ما يأخذ السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس، ويستحب عدم احتسابه، ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختياراً أو لا احتساب ما يأخذه قطاع الطريق من الزكاة.

١١٩٥٥ ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل: أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن النوفلي، عن السكوني؛ عن جعفر

تقدم ما يدل على استحقاق الغارمين في ب ١٢/٣ و ١٢/٣ و يأتي ما يدل عليه باطلاله في ٢٣/٢ و ب ٤٦.

الباب ١٩ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢/٣ في قوله: وفي الرقاب. راجع ب ٤٣.

الباب ٢٠ - فيه ٩ أحاديث:

(٢٤١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - الفقه ج ١ ص ١٠ من الزكاة.

عن آبائه عليهم السلام قال : ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك ،  
و ما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك . و رواه الصدوق بإسناده عن  
السكوني والذي قبله ، بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله .

٣- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال : ما أخذوا منكم بنو أمية  
فاحتسبوا به ، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا ان يزكبه  
مرتين . و رواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن  
ابن أبي نجران و علي بن الحسن الطويل جميعاً عن صفوان مثله .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن  
الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه  
فسألوه عما يأخذ السلطان ، فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها ،  
فامرهم أن يحتسبوا به ، فجعل فكري والله لهم ، فقلت (له) : يا أبا عبد الله إن سمعوا  
إذا لم يزك أحد ، فقال : يا بني حق أحب الله أن يظهره . محمد بن الحسن بإسناده  
عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن  
أبي عمير مثله .

٥- و عنه ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة  
المال يأخذها (ها) السلطان ، فقال : لا أمرك أن تعيد .

١١٩٦٠ ٦ و بإسناده عن حماد ، عن حرير ، عن أبي أسامة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٦٠ - ص ج ٢ ص ٢٧ في المصادر : ما أخذ منكم .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ج ٢ ص ٢٧ في الأخيرين . فجاز ذاك والله لهم .  
مكان فجعل فكري .

(٥) ب ج ١ ص ٣٦٠ - ص ج ٢ ص ٢٧ .

(٦) ب ج ١ ص ٣٦٠ - ص ج ٢ ص ٢٧ .

جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزئ عنا؟ فقال: لا إنما هؤلاء قوم غصبواكم أوقال: ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان (عمر)، عن حماد مثله. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب.

٧- محمد بن علي بن الحسين قال، سئل أبو عبد الله عليه السلام (أبو الحسن عليه السلام) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم.

٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك واحفظها عنه ما استطعت.

٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير (في حديث) أنه كان عند أبي جعفر عليه السلام فذكر له رجل قطع عليه الطريق، قال: فقلت له: فإذا أنا فعلت ذلك أعتد به من الزكاة؟ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون ذلك من الحق المعلوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات.

٢١- باب أن من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب أخراجها من الأصل مقدماً على الميراث، وكان كالدين وحجة الإسلام

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤ أخرجه أيضاً في ١٢/٣ مما يجب فيه الخمس.

(٨) قرب الاسناد ص ٧١ (٩) المحاسن ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من زكاة الغلات.

الباب ٢١ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ٤٠/١ من الوصايا.

ابن محبوب ، عن عبيد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء ، حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة .

١١٩٦٥ ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة ، وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الاسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة ، قال : يحج عنه من أقرب ما يكون ، و يخرج البقية في الزكاة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل و ان لم يوص بها ، واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها ، فان اوصى بصدقة و عليه زكاة حسب منها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ .

راجع ب ٢٨ من الوصايا وذيله . ولم نجد فيما تقدم ما يدل عليه .

الباب ٢٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤

فأذاها كان ذلك يجزي عنه؟ قال: نعم، قلت: فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزي عنه من زكاته؟ قال: نعم تحسب له زكاة، ولا تكون له نافلة و عليه فريضة.

٢- وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن علي أخي زكاة كثيرة أفأقضيها أو أؤدبها عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك؟ قلت: أحتاط، قال: نعم إذا تفرج عنه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا.

### ٢٢٢ = باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة

#### دراهم و عدم التحريم

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب افعل إن شاء الله تعالى.

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب؛ عن أبي ولا والحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً، ورواه المفيد في (المقنعة) عن الحسن بن محبوب، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن محبوب مثله وتركا قوله: فلا تعطوا إلى آخره.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ فب ٢٨ و ٢٩ من الوصايا.

#### الباب ٢٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقه ج ١ ص ٦ من الزكاة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - المقنعة ص ٤٠ - المحاسن ص ٣١٩ - يب ج ١ ص ٣٦٦ - ص ج ٢ ص ٣٨.

١١٩٧٠ ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ولا يقدر له شيء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٤- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن معاوية بن عمار و عبدالله بن بكير ؛ جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة .

٥- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل يجوز لي يا سيدي ان أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين و الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب ذلك جائز أقول : حملة الشيخ على ما يلي النصاب الأول فانه يجب فيه دون خمسة دراهم ، و يجوز إعطاؤه لواحد و الاقرب حملة على الجواز ، و الا دل على الكراهة و يأتي ما يدل على ذلك

٢٤- باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما ينفيه ، و انه

لا حد له في الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى

قدر كفايته لسنته

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - ب ج ١ ص ٣٧٩ أخرجه عنهما و عن المقنعة في ١/٤ .

(٥٤) ب ج ١ ص ٣٦٦ - ص ج ٢ ص ٣٨ .

يأتي ما يدل على الحكم الاخير اجمالاً في ب ٢٨ .

الباب ٣٤ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ .



٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ؛ هل يقضى عنه من الزكاة إلا ألفواً لفان؟ قال : نعم .

١١٩٧٥ ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن عبدالملك بن عتبة ؛ عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؛ قال : نعم وزده ، قلت : أعطيه مائة ؛ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسحاق بن عمار مثله .

٤- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؛ قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا أعطيت فأغنه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كل ما قبله إلا الأول .

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؛ قال : أعطه من الزكاة حتى تغنيه .

٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : أعطه ألف درهم .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - باب ج ١ ص ٣٧٧ أخرجه أيضاً في ٤٦١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - المقنعة ص ٤٠ - باب ج ١ ص ٣٦٧ في التهذيب . أحمد بن عبدالملك ، عن عبدالملك بن عتبة .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - باب ج ١ ص ٣٦٧ .

(٦٥٥) باب ج ١ ص ٣٦٦ .

٧- وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصقر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة؟ قال: نعم، قلت: خمسمائة؟ قال: نعم حتى تغنيه.

١١٩٨٠-٨- وقد تقدم حديث بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام:

ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف؛ ثم قال: وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله.

٩- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن أبيه؛ عن محمد بن يحيى،

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحججاج عمّن سمعه وقد سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل، وقلت له: إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما رجل ترك دينارين فهما كميّ بين عينيه، قال: فقال أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا أمسى قال: يا فلان اذهب فعش هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان اذهب فغد هذا؛ فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة، فإن الناس إنّما يعطون من السنّة إلى السنّة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنّة إلى السنّة.

١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن

علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهماً، ولا يعطى أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب.

أقول: هذا محمول على حصول الكفاية في السنّة بذلك فلا يعطى بعدها مرة أخرى

(٨) تقدم في ١٧/٢

(٧) ب ج ١ ص ٣٦٧

(٩) معاني الاخبار ص ٤٩

(١٠) قرب الاسناد ص ٥٢ أخرج صدره أيضاً في ٤٨/٢.

فأمّا إعطاء ما زاد دفعة فلا بأس .

١١- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا أعطيت

الفقير فأغنه .

٢٥- باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ،

واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة

والفقه والعقل .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن

الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت

أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟

فقال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

١١٩٨٥ ٢- و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبيدة

(عتيبة عتبة) ، عن عبدالله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني

ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ قال : أعطهم على الهجرة

في الدين والفقه والعقل . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن عجلان السكوني

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

والذي قبله عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان و ابن أبي عمير

جميعاً عن عبدالرحمن بن الحججاج . أقول ويأتي ما يدل على ذلك .

(١١) المقنعة ص ٤٠ يأتي ما يدل عليه في ٢٨/٣ .

الباب ٢٥ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٣٧٧ - الفروع ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) ب ج ١ ص ٣٧٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ١٥٥ راجع المصادر .

ولعل تقديم الفقراء في الآية يدل على ذلك خصوصاً بمعونة ما تقدم في الباب الاول من تفسير الفقير .

لم يسأل . يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٢٨ .

## ٢٦- باب استحباب دفع زكاة الانعام الى المتجملين، وزكاة

## النقدين والغلاة الى الفقراء المدقعين

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين، قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجهلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكل صدقة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن سنان نحوه.

٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال، وإن كان جميعها صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال.

## الباب ٢٦ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - ب ج ١ ص ٣٧٧ - علل الشرايع ص ١٣٠ - المحاسن ص ٤٠٤  
 (٢) المقنعة ص ٤٢ يأتي صدره في ٢٨١/١ وأوله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم  
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ .

## ٢٧- باب أن من أراد دفع الزكاة إلى مستحق جازله العدول

بها إلى غيره قبل التسليم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطى الألف درهم من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه أن يعطى الرجل منها ، ثم يبدوله ويعتزله فيعطى غيره ؟ قال : لا بأس به .

٢- وعنه ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الصدقة على ذي الرحم والقربة .

## ٢٨- باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية

بينهم ، واستيعاب ذلك .

١١٩٩٠- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنه قال لعمر بن عبيد في احتجاجه عليه : ما تقول في الصدقة ؟ فقره عليه الآية : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » إلى آخر الآية ، قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : أقسمها على ثمانية أجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزء ،

الباب ٢٧ - فيه حديثان :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٢٠٧ من الصدقة .

الباب ٢٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - ب ج ١ ص ٣٧٨ - المقننة ص ٤٢ يأتي جزء منه

في ٣٨/٢ الحديث في التهذيب والفقيه إلى قوله : موقت ، وفي المقننة له ذيل تقدم في ٢٦/٢ .

قال : و إن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؛ قال : نعم ، قال : و تجمع صدقات أهل الحضرة و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؛ قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ، و لا يقسمها « يقسمه » بينهم بالسوية ، و إنما يقسمها ( يقسمه ) على قدر ما يحضرها (هـ) منهم و ما يرى (و) ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف ، و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم . و رواه الصدوق مرسلًا و حذف صدره ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و حذف صدره أيضاً . و رواه المفيد في ( المقنعة ) عن عبد الكريم بن عتبة نحوه .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أتى النبي ﷺ بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به أناساً منهم ، فخاف رسول الله ﷺ أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء ، فخرج إليهم فقال : معذرة إلى الله عز وجل و إليكم يا أهل الصفة ، إننا أردنا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصنا به أناساً منكم خشينا جزعهم و هلعهم .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل) ، قال : و الأرضون التي أخذت عنوة (إلى أن قال : ) فإذا أخرج منها ما أخرج بده فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سبحة ، و نصف العشر مما سقي بالدوالي و النواضح فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المولفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ فيه : قسمه .

(٣) الاصول ص ٣٠١ - ٣٠٢ ج ١ ص ٣٨٦ للحديث اجزاء اخر يأتي الابعاز الى مواضعها في ١/٨ من قصة الخمس .

مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير ، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ، ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر معتهم حتى يستغنوا (إلى أن قال : ) ، وكان رسول الله ﷺ يقسمه صدقات البوادي في البوادي ، و صدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة ، و لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثماناً ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يعني) كل صنف منهم بقدرسته ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم ، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم . ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأعظمهم إن قدرت جميعاً الحديث .

٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إنما الصدقات » الآية فقال : إن جعلتها فيهم جميعاً ، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٩ = باب تحريم الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع

من غيرهم .

١١٩٩٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٣ تقدم ذيله في ١٢/٥ راجع المصدر .

(٥) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤-٢٦ .

الباب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٨ - يب ج ١ ص ٣٦٥ الحديث هكذا ؛ وقد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبد الله «ع» : والله لقد وعدنا فما ظنكم يا بني عبدالمطلب إذا أخذت بخلقة باب الجنة أتروني .

ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، يا بني عبدالمطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكني قد وعدت الشفاعة (إلى أن قال) : أتروني مؤثراً عليكم غيركم .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم و أبي بصير و زرارة كلهم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس ، وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه و إن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب . الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرانهم من بني هاشم .

٤- و بإسناده عن سعد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) إن رجلاً قال لأبيه : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٥٢ ذيله : ثم قال : أما والله لو قد فت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمت اني لا اوتر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم ، قالوا : رضينا . قد استقط عن التهذيبين أبي بصير عن السنن .

(٣) يب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٣ أخرجه بشامه في ٥/٨ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢ - المنيع ص ١٥ - الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٦٦ - ص ج ٢ ص ٣٦٦ في الاخيرين : اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم .



عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم ، فانها  
تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي من بعده وعلى  
الأئمة عليهم السلام . ورواه في (المقنع) مراسلاً ، ورواه الكليني ، عن الحسين  
ابن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن  
ابن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة . ورواه الشيخ بإسناده  
عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الله بن عثمان بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة مثله  
١٣٠٠٠٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( صحيفة الرضا عليه السلام ) بإسناده قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ، وأمرنا بإسباغ الوضوء ، وأن  
لا تنزى حماراً على عتيقة ، ولا تمسح على خف

٧ - العياشي في ( تفسيره ) عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر  
ابن محمد عليه السلام قال ، إن الله لا إله إلا هو ، لما حرم علينا الصدقة أبدل لنا الخمس  
فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال . ورواه الصدوق  
مراسلاً . أقول : حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة ، أو على زكاة  
بعضهم لبعض ، أو على المندوبة ، و يأتي ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار  
هنا وفي أحاديث الخمس ، وتقدم ما يدل على التحريم في إسباغ الوضوء ، و يأتي في  
بعض الأحاديث أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأخذون من الزكاة و الفطرة ، و هو  
محمول على إرادة تولي الإخراج كما هو ظاهر .

(٦) صحيفة الرضا ص ٢٥ أخرجه مسنداً عن العيون في ج ١ ص ٥٤/٤ من الوضوء .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط - الفقيه ج ١ ص ١٣ من الخمس ، أخرجه عنه وعن العصال في ١/٢

ما يجب فيه الخمس .

تقدم ما يدل عليه في ٧/٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ و ٣١/٣ و ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ هنا و في

٨/٨ من ما يجب فيه الخمس . و ب ١٠ من قسمة الخمس ، راجع ٩/٢ من الفطرة .

٣٠ = باب انه انما تحرم الزكاة على من انتسب الى هاشم بأبيه لا بامه ، فمن انتسب بامه خاصة حلت له الزكاة ،

### و حرم عليه الخمس

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل) : قال : ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له ، وليس له من الخمس شيء ؛ فان الله يقول : أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ . ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس .

٣١ = باب جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة

### و الزكاة المندوبة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يعجل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن علي بن خلف العطار ، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال : كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة ، فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال : يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي . أقول : هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه ، لا على تحريم الماء الآخر ، أو على كون الماء العنهي عنه قد اشترى من الزكاة .

الباب ٣٠ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٣٠١ - ب ج ١ ص ٣٨٦ يأتي الایماز الى اجزاء الحديث في ١/٨ من الغنم .

الباب ٣١ - فيه ٣ أحاديث :

(٢) قرب الاسناد ص ٧٥ .

(١) ب ج ١ ص ٣٦٦ .

١٣٠٠٥ ٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أنحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما ( تلك ) الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب . ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٢٢- باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم و بني عبدالمطلب . ورواه في ( المقنع ) مرسلًا .

٢- وبإسناده عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن أبي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال : وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعني بني عبدالمطلب عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً من الله لهم ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض . ورواه الشيخ بإسناد يأتي .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - ب ج ١ ص ٣٦٦ - المقنعة ص ٤٠ في الاخير : أما الصدقة الواجبة . وفيه : ما استطاعوا يعني بني هاشم .

راجع ٢٩/٥ يأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ٧ و ٢٢/٨ وفي ج ٦ في ب ١٦ من الوقوف والصدقات .

### الباب ٣٣ - فيه ٩ أحاديث :

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢ .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢ - المقنع ص ١٥ .

(٣) الاصول ص ٢٠١ - ب ج ١ ص ٣٨٦ للحديث أجزاء . انراشرنا الى مواضعها في ١/٨ من قصة الغمس .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله؛ عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن مفضل بن صالح، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل مثله.

٦- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم. إن صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب.

٧- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد؛ عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض.

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٥٥.

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٥٥. أبان بن عثمان - المقنع: ص ١٥ - الفروع ج ١ ص ١٧٩.

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٦ (٧) الخصال ج ١ ص ٣٢٢.

(٨) قرب الاسناد ص ١٦٣.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم، فقلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة؟ قال: سم فيها شيئاً؛ قلت: عين ابن بزيع وغيره، قال: وهذه لهم.

٩- وعن محمد بن عيسى، عن ابن أبي الكرام الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: الصدقة لا تحل لبني هاشم فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما ذلك محرم علينا من غيرنا، فأما (من) بعضنا على بعض فلا بأس بذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

### ٣٣ = باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم.

١٣٠١٥ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميتة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك: ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً.

(٩) قرب الاسناد ص ١٢ راجعه تأمل في روايات الباب لعلها أحسن من العنوان.

يأتي ما يدل على ذلك في ٣٤/٤.

الباب ٣٣ - فيه حديث:

(١) بب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ٣٦٢، ٣٦٣ أورد صدره في ٣٤/٥.

تقدم في ٢٩/٥ ما يجعل على ذلك راجع ٣٢٧، ٣٢٨. ويأتي أحاديث الرفع في ج ٦ في باب جملة ما عفى عنه وذيله.

## ٣٤ - باب جواز دفع الزكاة الى موالى بني هاشم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالى بني هاشم ؟ فقال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الصالح في حديث طويل قال : وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والأُنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ، ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم ، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء . ورواه الشيخ كما يأتي في الخمس .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : تحل لمواليهم ؟ قال : تحل لمواليهم ، ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض .

الباب ٣٤ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب :  
 (٢) الاصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ أشرنا الى مواضع أجزاء ، اخر للحديث في ذيل ١/٨ من قصة الخمس .  
 (٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٦٦ - ص ج ٢ ص ٣٧ .  
 (٤) يب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٧ .

١٣٠٢٠ ٥- وعنه؛ عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مواليتهم منهم؛ ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم الحديث. وبإسناده عن حريز مثله. أقول: حملة الشيخ على كون الموالي ممالك، لأن المملوك لا يعطى من الزكاة، ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقيّة.

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن حمويه؛ عن أبي الحسين عن أبي خليفة، عن الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال: حتى أتني النبي صلى الله عليه وآله فأساله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأساله فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة. أقول: وتقدم الوجه في مثله؛ ويحتمل النسخ، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

### ٣٥- باب استحباب دفع الزكاة و الفطرة الى الامام و الى الثقات من بني هاشم و غيرهم ليفرقوها على اربابها و استحباب قبول الثقات ذلك.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر (علي) من لا بأس به، فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها.

٢- و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن

(٥) بب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ٣٧٢ ص ٣٧٢ أورد ذيله في ٣٣/١.

(٦) الامالي ص ٢٥٢.

تقدم ما يدل عليه باطلاته في الابواب السابقة.

الباب ٣٥ - فيه ٦ احاديث:

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٦.

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٢.

جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها ، قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً .

٣- ورواه الصدوق مرسلًا و زاد : ولو أن المعروف جرى على سبعين بدأ لأوجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء .

٤- ١٣٠٣٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب بن عبدربه ( في حديث ) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أئق به يقسمها ، قال : نعم لا بأس بذلك أما أنته أحد المعطين .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها ؟ قال : نعم ، وقال في الفطرة مثل ذلك .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، و كتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين ، والباقي صلة ، فكتب بخطه : قبضت ، و بعثت إليه بدنانير لي ولغيري ، و كتبت إليه إنهما من فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٦ الحديث هكذا : صالح بن رزين قال : دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اتسمها ، فأتيته يوماً فسلمتني دل قسمتها ، فقلت : لا ، فأسمعتني كلاماً فيه بعض الفلظة فطرحت ما كان بقي من الدراهم وقت منضبا ، فقال لي : إرجع حتى أحدثك بشي ، سمعت من جعفر ابن محمد فرجعت فقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام «ع» .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣ .

(٦) بب ج ١ ص ٣٦٦- ص ٢ ج ٢ ص ٣٦ - الفقيه ج ١ ص ١٢ أخرجه عنه وعن الكافي والمقنعة في ٩١ من الفطرة ، إلا ان في الكافي : قبضت و قبلت



ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها .

### ٣٦- باب جواز تولي المالك لاخراج الزكاة

١- محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن أبيه ، عن معد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سفيان بن عبدالمؤمن الأنصاري عن عمر بن شمر ، عن جابر قال : أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : رحمتك الله اقبض مني هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها ، فإنها زكاة مالي ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين ، إنما يكون هذا إذا قام قائماً فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البر منهم والفاجر الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٧- باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى بلد آخر

مع الأمن ، ووجوبه مع عدم المستحق هناك .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها له أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها (بها) إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس به . ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من زكاة الانعام . راجع ب ٣٦ ها و ٩/٢ من الفطرة ، ويأتي ما يدل على بعض النقص في ب ٤٠ هنا وعلى الحكم الاخير في ب ٢٦ من الصدقة .

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص ٦١ و ٦٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الآتية .

الباب ٣٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٥٧ .

الفضل بن شاذان ، و عن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

١٢٠٣٠ ٢- وبإسناده عن درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس (أن) يبعث بالثلث أو الربع . ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أخيره ، عن درست ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ( إلى أن قال : ) أو الربع شك أبو أحمد . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن أبي عمير مثله .

٣- و عنه ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم . الحديث .

٤- و عنه ، عن عبد الله بن جعفر وغيره ، عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن الضرير بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ؛ عن ضريس قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال ، إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقلت : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ، فقال : ابعث بها

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠ - الفروع ج ١ ص ١٥٧ ب ج ١ ص ٣٦١ .

(٣) ب ج ١ ص ٣٦١ تقدم تمام الحديث في ٥/٧ في التهذيب : الحسين ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق .

(٤) ب ج ١ ص ٣٦٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٧ أخرج تمامه في ٥/٣ .

إلى بلدهم تدفع إليهم الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ،

### ٣٨ = باب استحباب تفريق الزكاة في بلد العمل ، و كراهة نقلها مع وجود المستحق .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ؛ عن محمد بن عبد الجار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين .

٢- وعن علي ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة . الحديث . و رواه الصدوق مرسلًا ، و رواه المفيد في (المقنعة) كما مر ، والذي قبله مرسلًا إلا أن في نسخة : لا تصلح ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك

لعله أشار بقوله : تقدم إلى اطلاقات تقدمت في الأبواب السابقة أو إلى ٣٥/٦ وفيه : بعثت و كتبت . و تقدم في ب ٢٨ أن رسول الله صلى الله عليه وآله «س» كان يقسم صدقات أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة و يأتي مثله في ب ٣٨ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٩ .

#### الباب ٣٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ فيه : للمهاجرين - المقنعة ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٣٧٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٧٨ أخرجه بشامه في ٢٨/١ و رواه المفيد كما مر هناك .

تقدم ما يدل على جواز النقل في ب ٣٧ راجع ب ٣٩ .

٣٩- باب ان من نقل الزكاة الى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ، ويستحب اهادتها وكذلك الوصي والوكيل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسيم ، فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهلها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لمادفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢- وبالإسناد عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت ، فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وغيّرت أبيضتها ؟ قال : لا ، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهلها ضامن حتى يخرجها .

٣- وعن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاقت أو أرسل بها إليهم فضاقت فلا شيء عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله .

#### الباب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج١ ص١٥٦ - الفقيه ج١ ص١٠ - يب ج١ ص٣٦٢ .
- (٢) الفروع ج١ ص١٥٧ - يب ج١ ص٣٦٢ في التهذيب : فهو ضامن لها من حين آخرها .
- (٣) الفروع ج١ ص١٥٦ - الفقيه ج١ ص١٠ - يب ج١ ص٣٦٢ الموجود في الكافي حماد بن عيسى ، عن حريز . وهو معلق على ما أسنده قبله عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد .

٤- وعنه ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لا أحد فقد برء منها .

٥- ١٢٠٤٠- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ، قال : ليس عليه شيء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا حديث عبيد بن زرارة .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ، جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق ؛ فقال : قد أجزأته عنه ، ولو كنت أنا لأعدتها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥- باب أن من دفع إليه مال يفرقه (ليفرقه) في قوم و كان منهم جازله أن يأخذ لنفسه كأحدهم إلا أن يعين له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم إلا بأذنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٦ الظاهر أن الحديث معلق على ما قبله وهو على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - ب ج ١ ص ٣٦٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٧ الحديث مختصر و تمامه : وهيب بن حفص قال : كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن الياس فقال له : يا أبا محمد إن أخي يعلب بعت أني ببال من الزكاة ائتمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؛ قال : نعم سألت أبا جعفر «ع» عن هذه المسئلة و لم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً ، قلت : لا يبي جعفر «ع» اه .

الباب ٤٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٨٤/١ مما يكتب به .

الزكاة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره.

٣- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة، قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بأذنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله.

٤١- باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة  
كيف يشاء من حجب وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير  
ذلك، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية.

١٣٠٢٥- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء، قال: وقال: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم هي ماله، قلت: فهل يوجر الفقير إذا حج من

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - ب ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - ب ج ١ ص ٣٧٨ - المقنعة ص ٤٣.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٨٤ مما يكتسب به.

الباب ٤١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ فيه: لا يحمدون إلا بأدائها.

الزكاة كما يوجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم.

٢ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى ابن أعين: أما إن عندي من الزكاة؛ ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنني رأيتك اشتريت لحمًا وتمرًا، فقال: إنهما ربحت درهمًا فاشتريت بدانقين لحمًا وبدانقين تمرًا ثم رجعت بدانقين احاجة، قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولولم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج

٣- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الشعيري، عن الحكم بن عيينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال: ما للزكاة يحج به، فقلت له: إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً، فقال: إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره، ولا يقل له: حج بها، يصنع بها بعده ما يشاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ٤٢ = باب جواز صرف الزكاة إلى من يحج بها.

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ فيه: بل يعطيه ما يؤكل.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه الحكم بن عتيبة وهو الصحيح، وفيه: ما للزكاة يحج بها. وفيه: لا يقول له: حج بها.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧٧ و ٢٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢.

الباب ٤٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢.

الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي ؟ قال :  
نعم لا بأس .

٢ - و بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيجب من  
الزكاة ؟ قال : نعم . و بإسناده عن حريز ؛ عن محمد بن مسلم مثله . و رواه الشيخ  
باسناده عن حماد ، عن حريز مثله .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم  
عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس  
فقال : إنني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به ، قال : نعم بأجر الله من يعطيك .  
٤ - محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن  
أبي نصر البزنطي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصرورة أيجب  
الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم . و رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٣ = باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين  
الذين تمت الشدة خاصة ، و عتقهم و جوازه مطلقاً مع  
عدم المستحق ، فإن مات العبد الذي اشترى من الزكاة  
و اعتق وله مال ولا وارث له ورثه المستحقون للزكاة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن  
الحكم ؛ عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢ من الزكاة و ص ١٣٨ باب دفع الحج الى من يخرج فيها - ب ج ١ ص ٥٧٩  
باب الزبادات من الحج .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٧

(٤) السرائر ص ٤٦٦ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٧ وفي ب ٤١ .

الباب ٤٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - ب ج ١ ص ٣٧٧ في التهذيب : عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله (ع)



عنده من الزكاة الخمس مائة و الستمأة يشتري بها نسمة ويعتقها ، فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ؛ قلت : فإنه لما أن اعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا (كثيراً) ثم مات وليس له وارث ؛ فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكير مثله . قال المحقق في (المعتبر) بعد ما أورد هذه الرواية : القول بها عندي أقوى لعدم المعارض و إطباق المحققين منها على العمل بها .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحر أخيه أديم بن الحر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه ؟ فقال : اشتريه وأعتقه ، قلت : فإن هومات وترك مالا ، قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة لأنه أشتري بسهمهم . قال : (وفي حديث) آخر : بمالهم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه : يدفع ذلك فيه . وليست في طبعه لفظة كثيراً - يب ج ١ ص ٣٧٧

فيه : هارون بن مسلم - المحاسن ص ٣٠٥ فيه : فلم يجد مؤمناً يدفع .

(٣) علل الترابيع ص ١٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢/٣١ و ب ١٩ ويأتي ما يدل عليه في ٤٤/١ .

## ٤٤ - باب جواز صرف الزكاة الى المكاتبين مع حاجتهم

وعدم جواز اقطاع الزكاة للمملوك سوى ما استثني .

١- ١٣٠٥٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن

مكاتبته وقد أدى بعضها ، قال : يؤدي عنه عن مال الصدقة إن الله عز وجل يقول

في كتابه « وفي الرقاب » ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ؛ عن

أبي إسحاق ، عن بعض أصحابنا (به) عن الصادق عليه السلام مثله .

٢- وقد سبق (في حديث) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المملوك

قال : ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

٣- وفي حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يعطى العبد

من الزكاة شيئاً .

٤- علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن

المملوك يعطى من الزكاة ؟ فقال : لا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## الباب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٤٠ باب المكاتب - ب ج ٢ ص ٣٢٥ باب المكاتب ، أخرجه أيضاً في ج ٨ في

في ٢١/١ من المكاتب .

(٢) تقدم في ٤/١ من تجب عليه الزكاة .

(٣) تقدم في ٤/٦ من تجب عليه الزكاة .

(٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٤ من تجب عليه الزكاة وههنا في ب ١٣ وعلى الحكم الاول

في ب ٤٣ .

## ٤٥ - باب جواز إعطاء الإنسان زكاته لو ولد عبده إذا كان الولد حراً مستحقاً.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان  
ابن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مسلم  
مملوك ومولاه رجل مسلم ، وله مال (ماله) يزكيه ، وللمملوك ولد صغير حر أيجزي  
مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل  
على ذلك عموماً .

## ٤٦ - باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية ، و جواز مقاصته بها من دين عليه حياً أو ميتاً ، و استحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكاة

١٢٠٦٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن محمد  
ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن  
الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد  
ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة  
الألف و الألفان ؟ قال : نعم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ،  
و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، والسندي بن محمد جميعاً

الباب ٤٥ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في إطلاقات الأخبار المتقدمة .

الباب ٤٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - ب ج ١ ص ٣٧٧ و ج ٢ ص ٣٨١ باب الاقرار في المرض ، أخرجه أيضاً

في ٢٤/٢

عن صفوان بن يحيى مثله .

٢- وبالإسناد عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقامه بما أراد أن يعطيه من الزكاة ، أو يحتسب بها ، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيء من الزكاة .

٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم . ورواه الكليني و الشيخ كما يأتي في التجارة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم ما يدل على تجهيز الميت من الزكاة في التكفين .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) الفروع ١٣ ص ١٥٨ فيه : ولا يقاصه بشيء من الزكاة .

(٤) قرب الإسناد ص ١٤٦ أخرجه بشامه عنه و عن التهذيب والكافي في ج ٦ في ٢ / ٩ من الدين والقرض .

تقدم ما يدل على جواز تجهيز الميت من الزكاة في ج ١ في ب ٢٣ من التكفين ، وتقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢٧ و ١ / ٢٨ و ب ٢٤ / ١٠ و ١٨ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ و ذيله هنا وفي ج ٦ في ب ٩ من الدين .

## ٤٧- باب ان من كان عنده كفاية مئنة و عليه دين و وجب عليه قضاؤه بما معه و حلت له الزكاة .

١- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منايكون عنده الشيء يتسلخ ( يتبلغ ) به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه ، أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان وشدّة المكاسب ، أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة ؟ قال يقضى بما عنده و يقبل الصدقة . الحديث .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٤٨- باب عدم جواز دفع الزكاة الى الغارم في معصية و حكم مهر النساء

١- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات ، فقال : اقسّمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بندااء الجاهلية شيئاً ، قلت : و ما نداء الجاهلية ؟ قال : هو الرجل يقول يا ( يا آل ) بني فلان فيقع بينهما القتل و الدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يفرمون من مهر النساء ولا أعلمه الا قال :

### الباب ٤٧ - فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٧٢ أخرجه عنه وعن الكافي وغيره في ج ٦ في ٤/٣ من الدين راجعه .  
تقدم ما يدل عليه في ب ١ ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٥٤ .

### الباب ٤٨ - فيه حديثان :

(١) السرائر ص ٤٧٧ .

ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين

ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ؛ عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي في التجارة وفي النكاح أن الامام يقضي عن المؤمنين الذين لا يهور النساء ، ويحتمل إرادة ما كان فيه إسراف من المهور

٤٩- باب جواز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق على وجه

القرض واحتسابها عليه عند الرجوع مع بقاء الاستحقاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال و النجاشي جميعاً عن ثعلبة ، عن إبراهيم بن السندي ؛ عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة ، و تعجيل أجر (خير) إن أسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة . و رواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن

(٢) قرب الإسناد ص ٥٢ أخرجه بتمامه في ٢٤/١٠ .

تقدم ما يدل عليه في ١/٧ وتقدم في ١٤/٢ و ٩/١ قوله : من غير اسراف . ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩ من الدين وفي ج ٧ في ١١/٥ من المهور .

الباب ٤٩ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧١ الحديث هكذا : عقبه بن خالد قال : دخلت انا والمعلّى و عثمان بن عمران على أبي عبدالله «ع» ، فلما رأنا قال مرحباً مرحباً بكم ، وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك ، قال أبو عبدالله «ع» : نعم مه ؛ قال : انى

عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) إن عثمان بن عمران قال له : إنني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء ، وليس هو إبان زكاتي ، فقال له أبو عبد الله : القرض عندنا ثمانية عشر ، والصدقة بعشرة ، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته ، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ؛ يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرض المؤمن غزيمة رتعجيل خير ، إن أبسر أدى ، وإن مات احتسب من زكاته .

١٢٠٧٠ ٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ، ولنصف الآخر ستة أشهر ، قال : يزكي الذي مرّت عليه سنة ، وبدع الآخر حتى تمرّ عليه سنة ، قلت : فإنّه اشتبه أن يزكي ذلك ، قال : ما أحسن ذلك .

٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ( بن ) علي ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان عليّ صاوات الله عليه يقول : قرض المال حمى الزكاة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة ، وكان هوفي الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه .

رجل موسر ، فقال له : بارك الله في يسارك ، قال و يجي الرجل اه . يأتي ذيله في ٢٥ / ٧ من فعل المعروف .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧ تقدم صدر الحديث في ٦/٩ من تجب عليه الزكاة .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - يب ج ١ ص ٣٧٩ فيهما . أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - نواب الاعمال ص ٧٦ .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله مثله إلا أنه قال: من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسوره .  
٨- وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة .

٩- ١٢٠٧٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم، قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان، قال: لا بأس .

١٠- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة، فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس .

١١- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

١٢- وعنه، عن محمد بن الحسن (الحسين)، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل، فقال: إذا مضت خمسة (ثمانية) أشهر فلا بأس .

(٧) الفروع ج١ ص١٥٨ - نواب الأعمال ص ٧٦ .

(٨) نواب الأعمال ص ٧٦ .

(١٠ و ٩) يب ج١ ص٣٦١ - ص ج٢ ص٣٢٢ .

(١١) يب ج١ ص٣٦١ - ص ج٢ ص٣٢٢ في التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين (الحسن)

(١٢) يب ج١ ص٣٦١ - ص ج٢ ص٣٢٢ فيها: إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس .



١٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب .  
١٤- ١٣٠٨٠- والذي أعمل عليه وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت فإن قدم قبله جعلها قرضاً .

١٥- محمد بن علي بن الحسين قال : روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك .  
١٦- قال : وقال الصادق عليه السلام : نعم الشيء القرض إن أسر قضاك ، وإن أسر حسبته من الزكاة . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا وكذا الذي قبله .  
١٧- قال : وروي أن القرض حمى للزكاة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

٥٠- باب ان من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطى

بالغنى أو الارتداد ونحوهما وجب عليه إعادة الزكاة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أسر المعطى قبل رأس السنة ، قال : يعيد المعطى الزكاة

(١٤١٣) المقنعة ص ٣٩ فيه بعد قوله : لزوم الوقت : فإن كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته وأحب الانسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضاً له ، فإذا حل وقت الزكاة والقرض على حاله من الفقر أجزاء عنه في الزكاة ، وان تغيرت حاله إلى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكاة .  
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٦ .

(١٦١٦) الفقيه ج ١ ص ٧ .  
يأتي ما يدل على استيجاب المسارعة إلى الزكاة في ج ٦ في ٤/١٥ من جهاد النفس . ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٠ و ٥٢/٤ .

الباب ٥٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - ب ج ١ ص ٣٦١ - ص ج ٢ ص ٢٣ تقدم في ٢/٣ أيضاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان الأحمول . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الأحمول .

١٢٠٨٥ ٢- قال الكليني : و قد روي أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد إعادة الزكاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

### ٥١- باب ان الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات الا بعد الحول

من حين الملك ، وانه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

٢- وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنته ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة انما تؤدى إذا حلت .

٣- وعنه ، عن أبيه ؛ عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ واطلاقات الوجوب والدفع الى الفقير حين الوجوب تدل عليه .

الباب ٥١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - ب ج ١ ص ٣٦١ - ص ج ٢ ص ٣١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - ب ج ١ ص ٣٦١ - ص ج ٢ ص ٣٢ لعل الحديث في التهذيبين معلق على ما قبله وهو محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه .

لا أبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أيسلمني الأولى قبل الزوال. ورواه الشيخ باسناده عن حماد، والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم يعطى فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، وأما الفطرة فأنها معلومة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث زكاة الأنعام وزكاة التصدقين و زكاة الغلات، وفي حديث من وعب المال قبل الحول، وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ٥٢ - باب وجوب اخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وهزلها أو كتابتها مع عدم المستحق الي أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها.

١٣٠٩٠ - ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها؛ وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أيسلح لي أن أحبس

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه أيضاً في ١٦/٣ من زكاة الذهب.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من زكاة التصدقين و ذيله و ب ٩٠٨ من زكاة الانعام و ذيله .  
و ب ١١ من زكاة الغلات، وهنا في ٤٩/٤ يأتي ما يدل عليه في ٥٢/٢.

الباب ٥٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرج قطعة منه في ١٢/١ من زكاة الغلات.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٧ - ب ج ١ ص ٣٦١ قوله: « يكون عندي عدة » خاص بالتهذيب .

منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني « يكون عندي عدة » ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضرك . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب مثله ٣- و عن علي بن محمد ، عن حذنه عن يعلى ( معلى ) بن عبيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة يجب على في مواضع لا يمكنني أن أوديتها ، قال : اعزلها ، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيفة عليها .

٤- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٥٣ - باب أن من عزل الزكاة جاز له تأخير إخراجها

### وحد ذلك .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ فيه : معلى بن عبيد .  
تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ من زكاة الغلات وهنا في ٤/٤٩ وبأني ما يدل على بعض المقصود في ب ٥٣ راجع ٤/٧ و ٥/٨ و ٩ و ١٢ و ١٥/٤٩ .

### الباب ٥٣ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٦١ - الفروع ج ١ ص ١٤٧ - السرائر ص ٤٧٦ في الكافي : فيكون من أوله إلى آخره تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٢ .

قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، وعلى أن الضابط وجود المستحق .

### ٥٤- باب استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرّاً وكذا سائر العبادات .

١- ١٢٠٩٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » ( إلى أن قال : ) وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره ، وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » فقال : هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن رجل ، عن أبي جعفر

#### الباب ٥٤ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١٦ ص ١٤١ - ب ج ١٦ ص ٣٧٨ تقدم صدره في ١/٣ وفيه وفي المصدر : أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد وهو الصحيح .

(٢) الفروع ج ١٦ ص ١٤١ - ب ج ١٦ ص ٣٧٨ .

(٣) الفروع ج ١٦ ص ١٧٩ .

(أبي عبد الله) عليه السلام في قوله عز وجل: «إن تبدوا الصدقات فنعمماهي» قال: يعني الزكاة المفروضة قال: قلت: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء» قال: يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل.

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان مثله.

٥- محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال: قال عليه السلام في قوله تعالى: «إن تبدوا الصدقات فنعمماهي» قال: نزلت في الفريضة «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» قال: ذلك في النافلة.

١٣١٠٠-٦ قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام صدقة السر تطفي غضب الرب.

٧- قال: وقال عليه السلام: صدقة الليل تطفي غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب، وصدقة النهار تزيد في العمر وتنمي المال.

٨- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكاة إن دفعه سرّاً فهو أفضل.

٩- العياشي في «تفسيره» عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» قال: ليس ذلك الزكاة، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاة علانية ليس بسر.

١٠- وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: «الذين ينفقون

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤٠ أخرجه عنهما وعن العليل في ١/٣ ما تجب فيه الزكاة.

(٧٥٦٥) المقنعة ص ٤٣.

(٨) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٤.

(١٠٥٩) تفسير العياشي: مخطوط.

أموالهم بالليل والنهار سرأ وعلانية ، قال : ليس من الزكاة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ٥٥ = باب قبول دعوى المالك في الاخراج

١٢١٠٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كان علي عليه السلام إذا بعث مصدقه قال له : إذا أتيت علي رب المال فقل تصدق رحمك الله ممّا أعطاك الله فإن ولي عنك فلا تراجع . أقول : تقدم ما يدل على ذلك في آداب المصدق وفي آداب التجارة بمال لم يزره صاحبه وغير ذلك .

### ٥٦ = باب وجوب النية عند اخراج الزكاة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي لعلي عليه السلام ) قال : يا علي لاخير في القول إلا مع الفعل ، ولا في الصدقة إلا مع النية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمة العبادات في عدة أحاديث .

راجع ٧/٩٤ وما تجب فيه الزكاة ، و ب ١٣ من الصدقة .

الباب ٥٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٢ أخرجه أيضاً في ١٤/٥ من زكاة الانعام .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/١ ما تجب فيه الزكاة ، وفي ب ١٤ من زكاة الانعام .

الباب ٥٦ - فيه حديث :

(١) الفقه ج ٢ ص ٣٤٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥ من مقدمة العبادات .

## ٥٧ - باب كراهة امتناع المستحق عن قبول الزكاة واستحيائه بها وتحريم ترك أخذها مع الضرورة اليها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ،  
عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجا يبعث إليه  
بالصدقة فلا يقبلها ( إلى أن قال : ) فقال : ما ينبغي له أن يستحي مما فرض  
الله ، إنما هي فريضة الله له فلا يستحي منها .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق  
عن الحسن بن علي ، عن مروان ( هارون ) بن مسلم ، عن عبدالله بن هلال بن خاقان  
( حابان ) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها  
وقد وجبت عليه . ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا ، ورواه الشيخ باسناده  
عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن مروان بن مسلم مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالعظيم بن عبدالله  
العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ( به ) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تارك  
الزكاة وقد وجبت له كما نعهها وقد وجبت عليه . ورواه الصدوق في ( عقاب الاعمال )  
عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ( بن ) خالد ، عن عبدالعظيم ( الحسين )  
ورواه البرقي في ( المحاسن ) ، عن عبدالعظيم . أقول : هذا محمول على الكراهة  
أو على التحريم مع الضرورة .

### الباب ٥٧ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ أخرج صدره في ٥٨/٢ .  
(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - المقنعة ص ٤٣ - ب ج ١ ص ٣٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة .  
في الكافي : هارون بن مسلم ، وفي طبعه الجديد والفقيه : مروان بن مسلم .  
(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٠ فيه : الحسين بن علي - عقاب الاعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٨  
في العقاب : أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبدالعظيم .



## ٥٨ - باب استحباب التوصل بالزكاة الى من يستحيى من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن

١٣١١٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة ، فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام و استحياء و انقباض فنعطيهما إياه على غير ذلك الوجه وهي مناصدة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، وإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه الحديث . أقول : هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق ، أو على عدم وجوب الإخفاء .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن إسحاق بن عمارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت ؟ قال : يأتيوني إلى المنزل فأعطيهم ، فقال لي : ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمنين ، فأياك إياك

الباب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - المقنعة ص ٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - ب ج ١ ص ٣٧٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٠ ذيله : وما ينبغي . الى آخر ما تقدم في ٥٧/١ (٣)

إن الله تعالى يقول: من أذل لي ولياً فقد أصدلي بالمحاربة. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك.

## أبواب زكاة الفطرة.

### ١- باب وجوبها على النبي المالك لمؤنة سنته

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة.

٢- وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد؛ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: الفطرة واجبة على كل من يعول. و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب و الذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٣- ١٢١١٥ وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: تصدق عن جميع من تعول الحديث.

٤- وبإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أدى زكاة الفطرة تمم الله بهما نقص من زكاة ماله.

لم نجد فيما يأتي ما يدل على ذلك، نعم تأتي روايات في ج ٥ في أبواب أحكام العشرة تدل على حرمة اذلال المؤمن واحتقاره فلعله اشار الى ذلك.

### أبواب زكاة الفطرة فيه ١٩ باباً: ١ - فيه ١١ حديثاً

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٤ - تفسير العياشي، مخطوط، أخرجه بشامه عن الفقيه وكتب اخرى في ١٠/٨.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٣ - الفروع ج ١ ص ٢١١ أخرجه بشامه عنهما وعن التهذيب في ٥/٢.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرجه بشامه في ٥/٦.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٥ (باب الفطرة) فيه: في رواية السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام «ع».

٥- و بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة جميعاً  
 قالاً : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة ، كما أن  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا  
 صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله قد  
 بدء بها قبل الصوم ( الصلاة ) فقال ، قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى .  
 ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن زرارة نحوه كما مر في  
 التشهد ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن أبي بصير وزرارة مثله .

٦- قال الصدوق : وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال وذكر خطبة منها  
 فاذكروا الله يذكركم ؛ وادعوه يستجب لكم ، وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم ،  
 وفريضة واجبة من ربكم الحديث .

٧- وفي ( معاني الأخبار وفي التوحيد وفي المجالس ) عن محمد بن موسى بن  
 المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن  
 أبيه ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن الصادق جعفر بن  
 محمد عليه السلام قال : من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه ، ف قيل : يا بن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما القول الصالح ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، والعمل الصالح إخراج  
 الفطرة . وفي ( المجالس ) أيضاً عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي  
 ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد مثله .

٨- وفي ( نواب الأعمال ) عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن محمد ، عن علي  
 ابن الحسين ، عن علي بن محمد بن أحمد الطوسي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحكم ، عن

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - ب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ راجعه ، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١٠١٢  
 من التشهد . في الفقيه : قبل الصوم . وفي التهذيب : قبل الصلاة .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ ( صلاة العيدين ) والخطبة طويلة يأتي ذيله في ٥١٧ .

(٧) المعاني ص ٧٠ - التوحيد ص ١٠ - المجالس ٦١٣٤ .

(٨) نواب الاعمال ص ٤٣ .

سعيد بن بشير عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلى بغسل رجع مغفوراً له .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ؟ فقال : نعم الحديث .

١٠- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي مما قال الله : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، هي واجبة . وروى الحديث الأول عن هشام بن الحكم مثله .

١١- وعن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جداً ، وبدل عليه كلما دل على وجوب الزكاة فإنها أحد قسميها ، وقد روى الشيخ والكليني أكثر هذه الأحاديث كما يأتي .

(٩) ب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ج ٢ ص ٥٢ ذيله : و قال : صدقة النثر أحب إلى لان أبي صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؛ فقال : يفرقها أحب إلى ، ولا بأس بأن يجعل قيمتها فضة ، والنثر أحب إلى ، قلت : فاعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؛ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت : فاعطى الرجل الواحد ثلاثة أصبع . إلى آخر ما يأتي في ١٦/٢ ، أورد قطعة منه في ٩/٨ و ١٠/٢ و ١٥/٥ .

(١٠ و ١١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٨ / ٨ مما تجب فيه الزكاة و ٨ / ١٠ من المستحقين للزكاة ، و يأتي ما يدل عليه في ١٨ - ٦/٢٣ و يدل عليه أيضاً ما تقدم في ب ١ و ذيله من وجوب الزكاة فإنها أحد قسميها .

## ٢- باب هدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفايته منته .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد يعني ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .
- ٢- وعنه ، عن حماد يعني ابن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام (في حديث زكاة الفطرة) قال ، ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .
- ٣- وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال ، ليس عليه فطرة .
- ٤- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .
- ٥- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن يزيد بن فرقد النهدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .
- ٦- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .

### الباب ٤ - فيه ١٢ حديثاً :

- (١) باب ١٣٦٩ - ص ٢٦٩ - ج ٢ ص ٤٠ .  
 (٢) باب ١٣٧٠ - ص ٣٧١ - ج ٢ ص ٤٧ - يأتي صدره في ٥/١١  
 (٣) باب ١٣٦٩ - ص ٢٦٩ - ج ٢ ص ٤٠ .  
 (٤) باب ١٣٦٩ - ص ٢٦٩ - ج ٢ ص ٤١ .

١٣١٣٠ ٧- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن حريز ، عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سمعه يقول : من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة .

٨- قال : و قال ابن عمّار : إن أبا عبد الله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة .

٩- وبالاسناد عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحلّ الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، و من حلت له لم تحل عليه ، و من حلت عليه لم تحل له .

١٠- و عنه ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة . ورواه المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار و زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله نحوه . و باسناده عن علي ابن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له وذكر مثله وترك قوله : وليس عليه لما قبله زكاة . و باسناده عن أبي القاسم ابن قولويه ، عن الهيثم ، عن إسماعيل بن سهل مثله . وكذا الذي قبله أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، ويمكن حمله على حصول الغنى بعد قبول زكاة المال .

١١- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة و تجب الفطرة على

(٧) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤٠.

(٨) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤١.

(٩) يب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٣ - ص ج ٢ ص ٤١ يأتي صدر الحديث أيضاً في ١٤/١٤.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٣ - ص ج ١ ص ٤١ - المقنعة ص .

(١١) المقنعة ص ٤٠ راجع .

من عنده قوت السنة .

١٢١٣٥ - ١٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن عيسى « وأوصاني بالصلاة والزكاة » قال : زكاة الرؤوس لأن كل الناس ليست لهم أموال ، وإنما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير .  
أقول : تقدم وجهه .

### ٣ = باب استحباب اخراج الفقير الفطرة وأقله صاع يديره على عياله .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه . ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ؛ عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها ، أعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو و عياله ؟ قال : يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة . ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة ، ورواه

(١٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٤١٠ . راجع ١٦/١٦٣ و ١٧/١٢٣ و ١٨/١٢٣ .

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤٢ أوردته أيضاً في ١٠/٥١ و ذيله في ١١/١١ و ١٠/١٠٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - المقنعة ص ٤٠ - ب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١١ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ فيه يرددونها بينهم - ب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤٢ .

الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب و قد حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما تقدم مع أن الحديث الأول لادلالة فيه و إن أورده الشيخ هنا .

#### ٤- باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل .

١- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ، فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم . و رواه في ( المقنع ) أيضاً كذلك ، و رواه الكليني والشيخ كما سبق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيمن يجب عليه الزكاة وفي مقدمة العبادات .

٣- وعنه ، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة أخرى و في يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم . و رواه الكليني كما مر . أقول : هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم .

تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٢ وما يحمل على الاستحباب في ٢/١٠ و يأتي في ١٦ و ١٩ و ٢٣/٦ و ٧/٥٣ و في ١٢/٨ ما يحمل على ذلك .

#### الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) المقنعة ص ٤٠ .
  - (٢) الفقيه ج ١ ص ٦٣ (الفطرة) - المقنع ص ١٨ أخرجه عن الفقيه والنهذب والكاظمي في ١/٤ من تجب عليه الزكاة .
  - (٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤ .
- تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ من مقدمة العبادات و ذيله ، وهنا في ب ١ من تجب عليه الزكاة .



٥- باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وفني وفقير وحر ومملوك وذكر

وانثى و مسلم وكافر و ضيف .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي نجران ، وباسناده عن علي بن الحكم جميعاً عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

ابن أبي نجران وعلي بن الحكم ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة؟ فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده عن صفوان ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ فقال : لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال :

الباب ٥ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٢ (الفطرة) - الفروع ج ١ ص ٢١٠ بب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧١ - ص ج ٢ ص ٤٦ أخرج صدره أيضاً في ١٧/١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٣ - الفروع ج ١ ص ٢١١ - بب ج ١ ص ٤٤٥ (زيادات الصوم) و ص ٣٦٩ في نسخة من الفقيه : عن كل من يعول ، أخرج ذيله أيضاً في ١/٢ وفي التهذيب بعد ذلك : قال : وسأله يعطى الفطرة دقيقتاً . إلى آخر ما يأتي في ٩/٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤ .

العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد . أقول : المفروض أن الرجل

المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته أربعمائة بهما إليه هدية .

١٢١٤٥ ٤- وعن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ( إلى أن قال : ) وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك .

٥- و بإسناده عن إسحاق بن عمار ؛ عن معتب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذهب فاعط عن عيالتنا الفطرة وعن الرقيق ( و ) أجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت : و ما الفوت ؟ قال : الموت . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأ شعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن إسحاق بن عمار . و رواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ؛ عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار مثله

٦- و بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة ، أقول : المراد صلاة العيد .

٧- قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر : أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم ؛ وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدوها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل إنسان منهم صاعاً من تمر ، أو صاعاً من بر ، أو صاعاً من شعير . و رواه الشيخ في ( المصباح ) مرسلًا نحوه .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرج صدره في ١٣/٤ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٤ - الفروع ج ١ ص ٢١١ - علل الشرايع ص ١٣٦ في نسخة من الكافي : عن عيالك

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرج صدره أيضاً في ١/٣ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ ( صلاة العيدين ) - المصباح : ص ٤٦٠ قال الشيخ : روى أبو مخنف ، عن

جندب بن عبد الله الأزدي ، عن أبيه . أورد صدره أيضاً في ١/٦ والخطبة طويلة .

٨- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطرة عنه الحديث .

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى وما أغلق عليه بابه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله .

١٠- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث .

١١- وعنه ؛ عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير الحديث .

١٢- و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن حدثه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة ، قال : عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير ، كل من ضممت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب .

١٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسين ، عن حماد ابن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى وما أغلق عليه بابه .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - ب ج ١ ص ٣٦٩ يأتي ذيله فى ١٢/١ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢١١ - ب ج ١ ص ٣٦٩ أخرج صدره أيضاً فى ١٧/٢ .

(١٠) ب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤٢ أورد صدره فى ٣/١ وذيله فى ١١/١ و ١٠/١ .

(١١) ب ج ١ ص ٣٧٠ و ٣٧١ - ص ج ٢ ص ٤٢ و ٤٧ تقدم ذيله فى ٢/٢ .

(١٢) ب ج ١ ص ٣٧٢ يأتي ذيله فى ١٠/٥ .

(١٣) ب ج ١ ص ٤٤٥ «زيادات الصوم» .

١٢١٥٥ ١٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة ؟ قال : هي على كل كبير أو صغير ممن تعول . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

١٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون .

١٦ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) نقلاً من كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الفطرة عن كل حرٍّ ومملوك ، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت ؛ قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت ، قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ، ولا يجزيك ، قلت : فأصلي الفجر وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها ؟ قال : لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة ، قال : وقال : هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة . أقول : وتقدم الوجه في مثله .

١٧ - قال الشيخ في (الخلافة) : روى أصحابنا أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل ببيعولته لزمته فطرته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٠٣ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧١ .

(١٥) المعتبر ص ٢٨٧ .

(١٦) الإقبال ص ٢٧٤ فيه : أد الفطرة عن كل حر (١٧) الخلافة ص ١٣٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٢ وعلى بعض المقسود في ٤/٣ ويأتي ما يدل عليه في ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٨ و ١٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٦/٤ و ٧/٤ و ب ١١ و ١٢/٤ و ب ١٧ و ١٨ و ١٩ راجع ٨/١ مما تجب فيه الزكاة .

## ٦- باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات .

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- ١٣١٦٠ و بإسناده عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعطى أصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً.

٣- وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: تعطى من الحنطة صاع و من الشعير صاع ومن الأقط صاع.

٤- و بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام، فكتب إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار إنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علياً (علينا) في ذلك اختلاف.

٥- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي

### الباب ٦ - فيه ٢٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ - يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) (٣٠٢) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٦ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ - علل الشرايع ص ٢٣٦ - صا ج ٢ ص ٤٩ - فيه أو مكان الواو .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة ، وصاع من شعير ، وصاع من تمر ، وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار مثله إلا أنه ترك قوله : وصاع من شعير .

٦- وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ، وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ﷺ ، وعن عيالك أيضاً ، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً .

١٢١٦٥ ٧- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عباد بن يعقوب ، عن إبراهيم ابن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه أن أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الحسن ابن فضال مثله .

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومها الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير . ورواه الصدوق في (العلل) كالذي قبله .

٩- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ؛ عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول (يعني من تنفق عليه) صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح

(٦) ب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ج ٢ ص ٥١ أخرج ذيله في ١٤/٢ .

(٨ و ٧) ب ج ١ ص ٣٧٢ - ص ج ٢ ص ٤٨ - علل الشرايع ص ١٣٦

(٩) ب ج ١ ص ٣٧٢ - ص ج ٢ ص ٤٨ فيه وفي نسخة من التهذيب : سلمة بن حفص .

١٠- و عنه ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة إنها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة قال : فلمّا كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس (عن) ذلك إلى نصف صاع من حنطة . ورواه الصدوق في (العلل) بالسند السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن الحسن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١١- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من إهلك (إلى أن قال : ) عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث . أقول : هذا وأمثاله محمول على التقيّة لما سبق ، قال الشيخ : لما دلّ على حكم عثمان ومعاوية بذلك .

١٢- و عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة ، فقال : على كل من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر ، أو نصف صاع من برّ ، والصّاع أربعة أمداد . و عنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد : أو صاع من شعير .

١٣- و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس (والسلت) و الذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب . و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٧٢ - ص ٤٨٢ ص ٤٨ - علل الشرايع ص ١٣٦ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ٤٢ ص ٤٢ - تقدم صدره في ٣/١ و ٥/١٠ و يأتي ذيله في ١٠/١ .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ٤٧ ص ٤٧ .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ٤٧ ص ٤٧ - المقنع ص ١٨ .

١٤- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، والعباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قال : فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما أجزى عنه الحنطة والشعير يجزي عنه .

١٥- وعنه عن محمد بن الحسن ( الحسين ) ، عن علي بن النعمان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة ، قال : صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلي .

١٦- وبإسناده عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل قال : كل بلدة بمكيالهم نصف ربيع لكل رأس . قال الشيخ : المراد بالرأس الفقير ؛ وإنه يجوز إعطاؤه مادون صاع .

١٧- ١٣١٧٥- وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حماد ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد و بريد و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا . سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة ؛ قالوا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء .

١٨- محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بإسناده الآتي عن الفضل ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : زكاة الفطر فريضة على كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

(١٤) ب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ٢ ص ٤٥ أخرج صدره في ١٢/٤ في التهذيب وفيها يأتي : و ابن أبي نجران والعباس بن معروف ، عن حماد .

(١٥) ب ج ١ ص ٣٧٢ تأتي قطعة منه في ١٠/٣ (١٦)

(١٧) ب ج ١ ص ٣٧١ - ص ٢ ص ٤٣ .

(١٨) عيون الأخبار ص ٢٦٩ .



صاع وهو أربعة أمداد .

١٩- و عن حمزة بن محمد العلوي ، عن قنبر بن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام إن الفطرة مدّين من حنطة أو صاع من الشعير والتمر والزبيب . أقول : تقدم أن هذه الروايات محمولة على التقيّة قاله الشيخ وغيره لما مر ، و يمكن حملها على المحتاج الفقير ، فإنّه يستحب له و يكفيه أقل من صاع .

٢٠- في ( الخصال ) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ( في حديث شرايع الدين ) قال : و زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير حرّ أو عبد ذكر أو أنثى أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام ، ولا يجوز ذلك أجمع إلا إلى أهل الولاية والمعرفة .

٢١- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الفطرة ؛ فقال : صاع من طعام ، فقيل : أو نصف صاع ؛ فقال : بش الاسم فسوق بعد الإيمان .

١٣١٨٠ ٢٢- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : زكاة الفطرة فريضة على كل رأس من صغير أو كبير حرّ أو عبد من الحنطة نصف صاع و من التمر و الزبيب صاع ، و لا يجوز أن يعطى غير أهل الولاية لأنّها فريضة .

٢٣- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطر ، فقال : يؤدي الرّجل عن نفسه و عياله و عن رقيقه الذّكر و الأنثى و الصّغير منهم و الكبير صاعاً من تمر عن كل إنسان

(١٩) عيون الاخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره في ٤/١٣ من زكاة الغلات ، و يأتي ذبله في ١٤/٥ .

(٢٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ (٢١) المعتبر ص ٢٨٩ .

(٢٢) تحف العقول ص ٤١٨ تقدم صدره في ٤/٩ من زكاة الغلات .

(٢٣) تفسير العياشي : مخطوط .

أو نصف صاع من حنطة؛ وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم (إلى أن قال:) قلت: وعلى الفقير الذي يتصدق عليه؟ قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه. أقول: قد عرفت وجهه، و تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

### ٧- باب مقدار الصاع

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر ابن إبراهيم بن محمد الهمداني و كان معنا حاجباً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع: بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتبت إلى: الصاع ستة أرتال بالمدني؛ وتسعة أرتال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، ورواه في (معاني الأخبار و في عيون الأخبار) عن أبيه و محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى.

٢- وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع؟ قال: فكتبت عليه السلام: ستة أرتال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرتال بالبغدادي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب و كذا الذي قبله.

٣- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧١ و ١١١ و ١٢٥ و يأتي ما يدل عليه في ٧/٣ و ٢ و ٨ و في ٥ و ٩/٧ و ب ١٠.

#### الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - الفقه ج ١ ص ٦٣ - معاني الأخبار ص ٧٣ - عيون الأخبار ص ١٧٢ فيه: وسبعين درهماً - ب ج ١ ص ٣٧٢ - ص ج ٢ ص ٤٩ وفي الفقه للحديث ذيل أورده في ٨/٥ فتأمل.
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - ب ج ١ ص ٣٧٢ - ص ج ٢ ص ٤٩ في بعض نسخ الكافي: عدة من أصحابنا
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢١١ - ب ج ١ ص ٣٧٠ و ٣٧٢ - ص ج ٢ ص ٤٢ و ٥٠.

الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن .  
و رواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن سليمان ، عن  
الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن ، عن عمته ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبإسناده  
عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم . أقول : هذا محمول على  
الاستحباب لأن من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه فيجزيه أقل من صاع .

٤- ١٢١٨٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن عمرو ، عن الحسين  
ابن الحسن الحسيني ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني إن أبا الحسن صاحب العسكر  
عليه السلام كتب إليه ( في حديث ) : الفطرة عليك و على الناس كلهم ومن تعول ذكراً  
كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً فطيماً أو رضيعاً ، تدفعه وزنا ستة أرطال  
برطل المدينة ، و الرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، يكون الفطرة ألفاً و مائة  
و سبعين درهماً .

٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريان  
قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى ؟ فكتب : أربعة أرطال  
بالمدني . قال الشيخ : هذا إما مخصوص باللبن والأقط بدلالة الحديث السابق  
أو تصحيف من الراوي وأصله أربعة أمداد فتصحف بالأرطال . أقول : يمكن  
حملة على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه أقل من صاع .

٦- محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أبيه و محمد بن الحسن  
عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم  
الكوفي أنه جاء بمد و ذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المد وقال : أعطانيه فلان رجل من  
أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقال : أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام وقال : هذا مد النبي صلى الله عليه وآله ، فميسرناه

(٤) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ٢ ص ٤٤ يأتي صدره في ٨/٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ - ص ٢ ص ٤٩ (٦) معاني الأخبار ص ٧٣ .

فوجدناه أربعة أمداد و قفيز و ربع ب قفيزنا هذا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة .

## ٨- باب اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ عن زرارة و ابن مسكان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون . عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره .
- ٢- و بإسناده عن علي بن حاتم القزويني ، عن محمد بن عمرو ، عن الحسين بن الحسن الحسيني (الحسني) ؛ عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : اختلف الروايات في الفطرة ؛ فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان و تمر ، و على أهل أوساط الشام زبيب و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلها بر أو شعير ، و على أهل طبرستان الأرز ، و على أهل خراسان البر إلا أهل مرو و الري فعليهم الزبيب ، و على أهل مصر البر و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط و الفطرة عليك و على الناس كلهم الحديث .
- ٣- و رواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً نحوه إلا أنه ترك أهل مرو و زاد : ١٢١٩٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٠ من الوضوء ، و ب ٣٢ من الجنابة ، و هنا في ١٢ و ١٨ و ٢٠/٦ و في بعضها الاخر صاع بصاع النبي راجع ٩٠٣ .

### الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ج ٢ ص ٤٣ في التهذيب : محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «ع» و عن يونس و عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «ع» و في الاستبصار لم يذكر ابن مسكان .
- (٢) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ج ٢ ص ٤٤ تقدم ذيله في ٧/٤ .
- (٣) المقنعة ص ٤١ الحديث هكذا فيه : الفطرة على أهل مكة و المدينة و اليمن و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الاهواز و كرمان من التمر ، و على أوساط الشام و مرو

ومن عدم الأقطمن الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه . أقول : هذا محمول على غلبة هذه الأقوات على أهل البلدان المذكورة ، أو على الاستحباب لمأمضى ويأتي .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمه ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعلياً أن يؤدي من ذلك القوت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ؛ عن جعفر بن إبراهيم بن محمد ( في حديث ) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ،

## ٩- باب جواز اخراج القيمة السوقية مما يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان أو الى الثقات من الشيعة ليدفعوها الى المستحق .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه اخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ،

وخراسان والري من الزبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان من العج والحنطة والشعير ، وعلى أهل طبرستان من الارز ، وعلى أهل مصر من البر ، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ، ومن عدم الاقط . اهـ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١١ - ب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ج ٢ ص ٤٢ .

(٥) الفقه ج ١ ص ٦٣ «الفطرة» تقدم صدره في ٧/١ والظاهر أنه حديث عليه مرسل .

راجع ما تقدم في ب ٧٦ فان رواياتها تضمن جواز اخراج الحنطة والشعير وغيرها .

الباب ٩ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقه ج ١ ص ٦٥ (باب الفطرة) - الفروع ج ١ ص ٢١١ - البقعة ص ٤٣ أخرجه عن الفقيه والكافي في خبر تقدم في ٣٥/٦ من المستحقين للزكاة .

عن أخيه عبدالرحمان بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل مثله إلا أنه قال : قبضت و قبلت .

٢- وعن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للإمام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ؟ قال : نعم من أردت أن تطهره منهم وقال : لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً . و رواه المفيد في (المقنعة) عن أبي علي بن راشد والذي قبله عن عبدالرحمان بن محمد مثله .  
١٣١٩٥ ٣- وعن محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إن قوماً سألوني ( يسألوني ) عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فأنسيبت ذلك ، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله ( لي ) بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فأرأيتك جعلني الله فداك في ذلك ، فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك بمن لم يدفع . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ( في حديث ) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة نجتمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله .

(٢) الفروع ج١ ص٢١٢ - المقنعة ص ٤٣ - ب ج ١ ص ٣٧٤ ذكره في المقنعة السى قوله : ان تطهره منهم .

(٣) الفروع ج١ ص٢١٢ - ب ج ١ ص ٣٧٤ في الكافي : أبي الحسن الثالث «ع» . و فيه : عن قيمة تسعة .

(٤) الفروع ج١ ص٢١٢ يأتي صدره في ١٢/٣ الظاهر أن قوله : بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله من زيادة النسخ ، لأنه ذكر قبل ذلك إسناده عن محمد بن يعقوب .

- ٥ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ( في حديث ) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام تعطى الفطرة دقيقتاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ، قال : و سألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن ، قال : لا بأس .
- ٦ - و بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤدبها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد .
- ٧ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر المرزوي قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ؛ والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم .
- ٨ - ١٢٣٠٠ . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك ( في حديث ) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة ؟ قال لا بأس أن يجعلها فضة ، والتمر أحب إلي .
- ٩ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة . و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عجلون .
- ١٠ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، وعلي بن عثمان ، عن

(٥) يب ج ١ ص ٤٤٥ «زيادات الصوم» أخرج صدره في ٥/٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ٢٢ ص ٥٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ٢٢ ص ٥٠ يأتي صدره أيضاً في ١٣/١ في التهذيب : محمد بن مسلم

بدل ابن عيسى وهو وهم .

(٨) يب ج ١ ص ٣٧٣ أخرجنا تمام الحديث في ١/٩ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٧٣ و ٣٧٠ - ص ٢٢ ص ٥٠ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٧١ - الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرج أيضاً في ١٥/٧ .

إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله.

١١- وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار؛ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال: لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً. أقول: هذا محمول على مساوات الدرهم للقيمة يومئذ أو زيادته لما تقدم في حديث أيوب بن نوح.

١٢- وقد تقدم في حديث معتب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق.

١٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع، فقال: لا بأس بها.

١٤- قال: ر سئل عن مقدار القيمة، فقال: درهم في الغلاء والرخص، قال: وروي أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم. أقول: ذكر المفيد أن ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه. وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة، ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(١١) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ج ٢ ص ٥٠.

(١٢) تقدم في ٥/٥.

(١٣ و ١٤) المقنعة ص ٤١ ليس فيه قوله: روى بل هو تنصه ما قبله.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٣٥/٥ من المستحقين للزكاة، راجع ١٠/٨ فإن التعليل ربما يشمل ذلك، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ١٥/٣.



## ١٠- باب استحباب اختيار اخراج التمر على ما سواه في الفطرة.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في صدقة الفطرة، قال: وقال: التمر أحب ذلك إليّ يعني الحنطة والشعير والزبيب.

٢- وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، عن أبي إبراهيم عليه السلام (في حديث) في الفطرة قال: صدقة التمر أحب إليّ، لأنّ أبي كان يتصدق بالتمر ثم قال: ولا بأس بأن يجعلها فضة، والتمر أحب إليّ.

٣- وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين (الحسن)، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم (خارجة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة قال: صاع من تمر (إلى أن قال:) والتمر أحب إليّ.

٤- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال: التمر أفضل.

٥- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمار، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنّه سأله عن صدقة الفطرة، فقال: التمر أحب إليّ فإنّ لك بكلّ ثمرة نخلة في الجنة.

### الباب ١٠ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ٢ من ٤٢ تقدم صدره في ٣/١ و ٥/١٠ و ٦/١١ قوله : يعني من كلام المصنف .

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ٢ من ٥٢ أخرجنا الحديث بشامه في ١/٩ راجع .

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٢ تقدم الحديث بشامه في ٦/١٥ في التهذيب : محمد بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن خارجة «حازم خل» .

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ - الفقرة من ٤٠ راجع ، تقدم صدره في ١٠/١٢ .

٦- وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حمدان الكوفي ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ عن محمد بن زياد ، عن عمارة ابن مروان ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لأن أعطى صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً وكذا الذي قبله .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لأن أعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطى صاعاً من بر (برّ) .

٨- وبإسناده عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة ، وذلك لأنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وأيوب بن نوح ، ومحمد بن عبد الجبار ، ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩- محمد بن محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل الصادق عليه السلام عن الأنواع أيها أحب إليه في الفطرة ، فقال : أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٦) بب ج ١ ص ٣٧٢ - المقنعة ص ٤٠ راجعه .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٦٤ باب الفطرة .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٦٤ - علل الشرايع ص ١٣٦ - الفروع ج ١ ص ٢١١ - بب ج ١ ص ٣٧٢ أخرج ذيله أيضاً عن الفقيه وتفسير العياشي في ١/١ ، وفي اسناد العلل وهم : والصحيح : محمد بن الحسن ، عن الصفار ، ومحمد بن الحسن هو ابن الوليد .

(٩) المقنعة ص ٤١ .

قلت : لعله أشار بما تقدم إلى بعض روايات الباب الذي تقدم في غيره .

## ١١ - باب ان من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة

وان كان بعده لم تجب .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن حمزة ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال : ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا . و بإسناده عن محمد بن الحسين مثله ، وترك المسألة الثانية و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ - قال الشيخ : وقد روي أنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال . أقول : حملة الشيخ وغيره على الاستحباب .

## ١٢ - باب ان وقت وجوب الفطرة اذا أهل شوال قبل صلاة

العيد ، و عدم سقوط الرجوب بتأخيرها عنها ، و جواز تقديمها من أول شهر رمضان الى آخره قرضاً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد

الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٣ باب الفطرة .

(٢) ب ج ١ ص ٣٦٩ و ٤٤٥ «زيادات الصوم» - الفروع ج ١ ص ٢١١ .

(٣) ب ج ١ ص ٣٦٩ .

الباب ١٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - ب ج ١ ص ٣٦٩ تقدم صدره في ٥/١ .

عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢٢٢٠-٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن إبراهيم بن منصور (ميمون) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن حماد ، عن معاوية بن عمار مثله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة يوم فقال : لا بأس به الحديث .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد ابن مسلم و بريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر و عبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره الحديث .

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

(٢) الفروع ج١ ص٢١١- يب ج١ ص٣٧٠ - ص٢ ص٤٤ في المصادر ؛ إبراهيم بن ميمون .

(٣) الفروع ج١ ص٢١١ ذيله ؛ قلت : فما ترى بأن نجعلها . الى آخر ما تقدم في ٩/٤ .

(٤) يب ج١ ص٣٧٠ - ص٢ ص٤٥ تقدم ذيله في ٦/١٤ .

(٥) يب ج١ ص٣٧٠ - ص٢ ص٤٤ .

أقول : المراد باعطاء العيال عزل الفطرة .

٦- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى » قال : يروح إلى الجبانة فيصلى . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : قد أفلح من تزكى ، قال : من أخرج الفطرة وذكر بقية الحديث .

٧- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) قال : روينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي أن يؤدي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة ، فإن أداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة ، وليس هو فطرة .

٨- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سالم بن مكرم الجهمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله : « وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة » و الذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدي عن نفسه و عن عياله ، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ١٣ = باب وجوب عزل الفطرة عند الرجوب و هدم المستحق و تأخيرها حتى يوجد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن

(٦) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ج ٢ ص ٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٤ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ١٧/٤ من صلاة العيدين .

(٧) الإقبال ص ٢٨٣ (٨) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١٢/٢ من صلاة العيدين وهنا في ٩/٧ و ٥/١٦ راجع ب ٤٩ من المستحقين للزكاة ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ .

#### الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ج ٢ ص ٥٠ تقدم تمام الحديث في ٩/٧ والوجود في التهذيب المطبوع : محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن مسلم ، والظاهر أنه وهم ، وفيها وفيها تقدم : سليمان بن جعفر الروزي .

حفص المروزي قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة الحديث .

٢- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برء وإلا فهو ضامن لها حتى يؤد بها إلى أربابها .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذيان (دينار) بن حكيم عن الحارث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة .  
٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمارة وغيره قال : سألته عن الفطرة ، فقال : إذا عزلتها فلا يضر ك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٤ = باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال  
و أنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن ولا إلى غير محتاج

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٠

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ج ٢ ص ٤٥ في الاستبصار وفي نسخة من التهذيب : دينار .

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ج ٢ ص ٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٦٤ للحديث في الفقيه ذيل تقدم في ٥/٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ج ٢ ص ٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/١٦ و ١٢/٥ .

الباب ١٤ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤٢ تقدم الحديث بشامه في ٣/١ و ٦/١١ و ١٠/١ وفي النقل وهم ،

حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) ، إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

٢- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى (في حديث) قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز إعطائها غير مؤمن ؟ فكتب إليه ، لا ينبغي لك أن تعطي زكّاتك إلا مؤمناً .

٣- وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن جعفر بن محمد يعني ابن مسعود ، عن عبدالله بن نبيك ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الفطرة من أهلها الذين (الذي) يجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً .

٤- ١٢٢٣٥- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد الحديث .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون : زكاة الفطرة فريضة (إلى أن قال) : ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا وفي مستحق الزكاة ، ويأتي ما يدل عليه .

والاولى ذكر الحديث ليظهر ما في النقل وهو هكذا : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والملوك والفتى والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين .

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ٢ ص ٥١ تقدم تمام الحديث في ٦/٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ٢ ص ٤١ تقدم تمامه في ٢/٩ .

(٥) عيون الاخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره في ٦/١٩ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٥ من المستحقين للزكاة وذيله ، راجع ب ٢٩ هناك وذيله ، وتقدم هنا في

٦٠٦ و ٢٢٢ و ١٠٦ و ١١١ و ٩/١١ و ٢/١١ و ٣/٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٥ .

١٥- باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب، و يستحب تخصيص الجيران و الاقارب بها مع الاستحقاق، و يكره نقلها من بلد الى آخر مع وجود المستحق.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، فقال: تعطى المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها إن شئت.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطى غير أهل ولايتي من فقراء جبراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله. أقول: هذا محمول على التقيّة أو على المستضعف ذكره الشيخ.

٣- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد عن حرير، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلا

#### الباب ١٥ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٣.  
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - علل الشرايع ص ١٣٦ - يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١ في التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه.  
 (٣) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١ في التهذيب: كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها. فتأمل.



أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ، و لا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال :  
الامام بضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى .

١٢٣٣ ٤ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال وارانى قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت إليه : هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتبت : تقسم الفطرة على من حضر ، و لا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم يجد موافقاً .

٥ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك (في حديث) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أعطيتها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة يصلح أن تعطى الجيران والظويرة ممن لا يعرف و لا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .

٧ - و باسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الفطرة ، فقال : الجيران أحق بها ، و لا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة . و رواه الشيخ كما سبق . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة .

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ٢٤ ص ٥١ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ٢٤ ص ٥٢ . أخرجنا تمام الحديث في ١/٩ راجعه .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٤ باب الفطرة .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرجه أيضاً عنه و عن التهذيب في ٩/١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ذيله و ب ١٧ - ٣٩ من المستحقين للزكاة وهنا في ب ١٤ و ذيله .

١٦ - باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة ، وعدم جواز  
إعطاء الفقير أقل من صاع ، وجواز إعطائه أصواها متعددة  
وجواز إعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق  
ابن المبارك ( في حديث ) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا  
واحداً أو اثنين ؟ قال : يفرقها أحب إلي ، قلت : أعطي الرجل الواحد ثلاثة  
أصبع وأربعة أصبع ؟ قال : نعم .
- ٢- ١٣٢٤٥ وعنه ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تعط أحداً أقل من رأس .  
وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : لا بأس أن يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة .  
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض  
أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٤- قال الصدوق وفي خبر آخر قال : لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن  
تعول إلى واحد ، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين .
- ٥- وإسناده عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الطيب  
العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر

الباب ١٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ج ٢ ص ٥٢ أخرجنا تمام الحديث في ١/٩ راجه .

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ج ٢ ص ٥٢

(٣) الفقه ج ١ ص ٦٣ (باب الفطرة) - الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٤ .

(٤) الفقه ج ١ ص ٦٣ (٥) الفقه ج ١ ص ٦٤ .

رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: نعم افعل ذلك (نعم ذلك أفضل).

٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

### ١٧- باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة أم ولي سيده.

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، فقال على الصغير والكبير والحر والعبد الحديث. أقول: استدل به بعض الأصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء وكان غنياً بنسبة الحرية وبما يأتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرقية.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، وتجاوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١١ تقدم الحديث بشامه في ٩/٤ و ١٢/٣ راجع.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/٤ هنا. راجع ب ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة و ذيلها.

### الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ أخرجه بشامه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ٥/١ وفيه: عن الصغير.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - ب ج ١ ص ٣٦٩ أخرج تمامه في ٩/٥.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤ «باب الفطرة» - ب ج ١ ص ٤٤٥ «زيادات الصوم» - بغارالانوار ج ١٠ ص ٢٦٣.

جعفر، ورواه علي بن جعفر في كتابه . قال الصدوق : هذا على الإنكار لا على الإخبار يريد كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته ؛ أي شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة . أقول : ويحتمل حمل نفي الشهادة على التقيّة لما يأتي .

## ١٨- باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس ولو من رأسين فصاعداً مع الشركة والأفلا .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسعود العيشي ، عن محمد بن نصير ، عن سهل بن زياد ؛ عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ، قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء و كانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصّة ، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود .

## ١٩- باب جواز إخراج الإنسان فطرة هياله وهم فائبون عنه ، وجواز أمرهم بإخراجها عنه وهو فائب عنهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير

تقدم ما يدل على ذلك في ب ه قوله : يحتمل حمل نفي الشهادة على التقيّة لما يأتي أي في ج ٩ في ب ٢٣ من الشهادات .

الباب ١٨ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ «باب الفطرة» .

راجع ١٧/١ ما تجب عليه الزكاة وهنا ب ه .

الباب ١٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - ب ج ١ ص ٤٤٥ «زيادات الصوم» .

عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير مثله ، وزاد في آخره : يعني الفطرة .

## أبواب الصدقة .

### ١- باب تأكد استحبابها مع كثرة المال ، وقلته ومع الدين

١٢٢٥٥-١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الصدقة تقضي الدين وتختلف بالبركة .

٢- و عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع ميتة السوء . ورواه الصدوق في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده ، وقال : حسن الصدقة يقضي الدين ويختلف على البركة .

٤- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عن عمّ بن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرّ والصدقة ينقيان الفقر ، ويزيدان في العمر ،

أبواب الصدقة فيه ٥٢ باباً : باب ٩ فيه ٢١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ أخرجه أيضاً في ٣٠/٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - نواب الاعمال ص ٧٧ أخرجه عن الثاني في ١٢/٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٤ في نسخة منه : ويختلف بالبركة .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢١ «فضل الصدقة» - نواب الاعمال ص ٧٧ .

ويدفعان عن صاحبهما سبعين مئة السوء . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله .

٥- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « فأما من أعطى واتقى و صدق بالحسنى » قال : وإن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فسنيسره لليسرى » قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له الحديث . و رواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣٣٦٠ ٦- و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدق بالخلف جاد بالعطية .

٧- و عن أحمد بن عبدالله ؛ عن جده ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمان بن زيد ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله . ورواه الصدوق مرسلًا و رواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي مثله .

(٥) الفروع ج١ ص١٧٥ - ب ج ١ ص ٣٨٠ في الكافي بالحسنى بان الله يعطي . وذيله : « و أما من بخل واستغنى » قال : بخل بما آتاه الله عز وجل « وكذب بالحسنى » بان الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فسنيسره لليسرى » قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له « وما ينفي عنه ما له اذا تردى » قال : أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ، و لكن تردى في نار جهنم .

(٦) الفروع ج١ ص١٦٢ .

(٧) الفروع ج١ ص١٦٢ - الفقيه ج١ ص٢١ - نواب الاعمال ص٧٧ .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجهم بن الحكم المدائني ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة ، فتصدقوا رحمكم الله .

٩ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن علي بن وهبان ، عن عمه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كم فضل معك من تلك النفقة ؟ قال : أربعون ديناراً ، قال : اخرج فتصدق بها ، قال : إنه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدق بها فإن الله يخلفها ، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ، ففعل فما لبث أبو عبدالله عليه السلام (إلا) عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار ، فقال : يا بني أعطينا الله أربعين ديناراً ، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .  
١٠ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرزق بالصدقة .

١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : استنزلوا الرزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، إن الله ينزل المعونة على قدر المؤنة . ورواه الرضي مرسلًا في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام .

١٢ - و في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : تصدقت يوماً بدينار فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت يا علي إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره

(٩٨) الفروع ج ١ ص ١٦٤ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٦٤ الحديث ذكر في المصدر بعد الحديث السابق و قال : و حدثني علي بن حسان .

(١١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ - نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٧٦ و ١٧٧ سائر فقراته لا يتعلق بالباب .

(١٢) نواب الأعمال ص ٧٧

بأن لا يفعل ، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله ، ثم تلا هذه الآية  
 « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و ان الله هو  
 التواب الرحيم » .

١٣- و في ( عيون الاخبار ) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا  
 عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : التوحيد نصف الدين ، واستنزلوا  
 الرزق بالصدقة .

١٤- و عن محمد بن عمر بن مسلم الجماعي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن  
 العباس ؛ عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال النبي ﷺ : خير  
 مال المرء و ذخائره الصدقة .

١٥- و بالإسناد قال : قال النبي ﷺ : باكروا بالصدقة ، فمن ماكر بها لم  
 يتخطاه البلاء .

١٦- وفي كتاب ( التوحيد ) عن الحسين بن محمد الأشناني العدل ، عن علي بن  
 مهرويه ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله  
 ﷺ : التوحيد نصف الدين ، واستنزلوا الرزق بالصدقة .

١٧- محمد بن الحسن الصفار ، في ( بصائر الدرجات ) عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن  
 إبراهيم بن إسحاق الأزدي ، عن أبي عثمان العبدي ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه ،  
 عن علي عليهم السلام قال : الصدقة جنة من النار .

١٨- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ؛ عن الحسين  
 ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : داووا مرضاكم

(١٣) عيون الاخبار من ٢٠٢ . (١٤) عيون الاخبار من ٢٢٢ .

(١٥) عيون الاخبار من ٢٢٢ في نسخة : لم يتخطاه الدعاء .

(١٦) التوحيد من ٥٠ .

(١٧) بصائر الدرجات من ٤ راجع ج ١٠/٤/٢٢ من الذكر وذيله .

(١٨) قرب الاسناد من ٥٥ تقدم الحديث بشامه في ج ٢ في ذيل ٩/٧ من الدعاء .



بالصدقة . الحديث .

١٩- و بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : استنزلوا الرزق بالصدقة .

٢٠- محمد بن الحسين الرضوي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال : إذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة .

١٣٢٧٥ ٢١- الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن محمد بن محمد المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سعيد ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام يقول : لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال : يحسن خلقه ، وتسوخو نفسه ، ويمسك الفضل من قوله ، ويخرج الفضل من ماله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب انه يستحب للانسان أن يعول أهل بيته من المسلمين بل يختاره على الحج ندباً وعلى العتق .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن ( محمد بن ) أبي عبدالله عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لان أحج حجة أحب إلي من أن اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشر

(١٩) قرب الاسناد ص ٥٦ .

(٢٠) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٠١ .

(٢١) المجالس ص ١٤٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٣٠/٣ من الاحتضار وفي ج ٢ في ٣/٣ من اللباس و ب ٤٢ من المساجد و ج ٣ في ٤/٢ من صلاة جعفر ، وهنا في ١/١٦ و ١/١٣ و ١/١٢ و ١/١٠ و ١/٥ من ما تجب فيه الزكاة ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ج ٧ في ١٢/٢ من النفقات ، وفي ج ٥ في ب ١٤ و ١٦ من فعل المعروف وأبواب الصدقات والوقوف وغيرها والروايات في ذلك كثيرة جدا .

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ فيه : ابن أبي عمير - نواب الاعمال ص ٧٧ .

ومثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين و لأن أعول أهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم  
 و أكسعوورتهم و أكفرو جوعهم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة و حجة حتى انتهى  
 إلى عشر و عشر و مثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين . محمد بن علي بن الحسين في  
 ( نواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن  
 أبي عبد الله مثله .

٢- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن  
 ابن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ؛ عن أبي الحسن الأول عليه السلام في  
 الرجل يكون عنده الشيء أيتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة ؟ فقال : الصدقة  
 أحب إلي .

٣- عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين  
 ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لميمونة بنت الحارث :  
 ما فعلت جارتك ؟ قالت : اعتقتها يا رسول الله ، قال : إن كانت لجلدة لو كنت وصلت  
 بها رحمك . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

### ٣- باب استحباب الصدقة عن المريض

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد  
 ابن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :  
 داؤوا مرضاكم بالصدقة ، و ادفعوا البلاء بالدعاء ، و استنزوا الرزق بالصدقة ، فانها  
 تفك من بين لحي سبعمأة شيطان . الحديث . و رواه الصدوق مرسلًا . و رواه

(٢) نواب الاعمال ص ٧٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٥ فيه : ما فعلت بجارتك .

قوله : تقدم لعله أشار الى اطلاقات الباب الاول ؛ يأتي ما يدل عليه في ١٣/٨ هنا و في ج ٧ في  
 ١/٨ من المتن . راجع ب ٤١ و ٤٢ من وجوب الحج .

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٣٨١ يأتي ذيله في ١٨/١ .

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢٢٨٠ ٢- محمد بن علي بن الحسين في ( نواب الأعمال ) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن معاذ بن مسلم يباع الهروي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكر الوجع ، فقال : داوا مرضاكم بالصدقة ، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه إن ملك الموت يدفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له : رد عليه الصك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه .

### ٤ = باب استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق

#### بيده ولو بالقليل .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام إنني أصبت بابنين و بقي لي بني صغير ، فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي : مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ ، وإن قل ، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرة شراً يره » وقال : « فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة » علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك ، تصدق عنه .

٢- وعن علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي

(٢) نواب الاعمال ص ٧٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٢٢ من الاحتضار وفي كتاب الزكاة في ١٤/١١ و ١١/٢٤ و ٣/٢٤ وما تجب فيه الزكاة وهنا في ١٨/١ و ٤/١٢ و ٥/١٣ .

الباب ٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ « فضل الصدقة » أورد قطعة منه في ج ١ ص ٢٨/٣ من مقدمة العبادات .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ .

ابن أسباط ، عن الحسن بن جهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد و ذكر له ابنته : صدق عنه ، قال : إنه رجل ؛ قال : فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ، ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محباً فأتى في منامه فقيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلما كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه فتوقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فاتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلا أن سألت أنى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع (الله) عنك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### ٥- باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصاً المريض و أمر السائل بالدعاء له .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي (تدفع) ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، ويفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا تفعل . ورواه الصدوق في (نواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و بالإسناد عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ، و يؤمر السائل أن يدعوله . و رواه الصدوق مراسلاً وكذا الذي قبله .

تقدم ويأتي ما يدل عليه بمومه وإطلاقه في الابواب الماضية والآتية ، ويأتي نحو الحديث الاخير في ١/٥ .

الباب ٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٢ - نواب الاعمال ص ٧٨ - الفقيه ج١ ص٢٢ فضل الصدقة .

(٢) الفروع ج١ ص١٦٢ - الفقيه ج١ ص٢٢ .

١٣٣٨٥ ٣- محمد بن علي بن الحسين قال: من أفاض رسول الله ﷺ الموحزة التي لم يسبق إليها: اليد العليا خير من اليد السفلى.

٤- وفي (الخصال) عن الحسين بن عبدالله العسكري، عن محمد بن عبدالعزيز عن الحسين بن محمد الزعفراني، عن عبيدة بن حميد، عن أبي الزعرا، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة (ثعلبة) قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة فيد الله العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى، فاعط الفضل ولا تعجز نفسك أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

### ٦- باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن ابن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصية رسول الله ﷺ لا أمير المؤمنين عليه السلام: أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال: اللهم أعنه (إلى أن قال): وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول: قد أسرفت ولم تسرف. أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢.

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٦ فيه: مالك بن نضلة وهو الصحيح هو والد أبي الأحوص صحابي.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٤ و ١٨ و ١٩ وعلى بعض المقصود في ب ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٣.

### الباب ٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - المحاسن ص ١٧ قد رواه الكليني بالاسناد في حديث طويل في كتاب

الروضة أيضاً وأخرجه المصنف عنه وعن كتب أخرى في ج ٦ في ٤/٢ من جهاد النفس.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاته في ب ١ خصوصاً الحديث التاسع منه، وتقدم في غيره أيضاً، ويأتي

مادداً عليه باطلاته في الأبواب الآتية خصوصاً في الباب ١١ و ١٤.

## ٧- باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني و الفقير .

١- محمد بن يعقوب ؛ عن غير واحد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد ؛ عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو بتمرة ولو بشق تمر ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة فإن أحدكم لاقى الله فقاتل له : ألم أفعل بك ؛ ألم أفعل بك ؛ ألم أجعلك سمياً بصيراً ألم أجعل لك مالا و ولدا ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدمت لنفسك ، قال : فينظر قدّامه و خلفه و عن يمينه و عن شماله فلا يجد شيئاً بقي به وجهه من النار .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : من أفاض رسول الله ﷺ : و اتقوا النار ولو بشق تمر ، و استنزلو الرزق بالصدقة ، ادفعوا البلاء بالدعاء ، ما نقص مال من صدقة ، لاصدقو ذورحم محتاج .

١٣٣٩٠ ٣- و في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عبد الله عابد ثمانين سنة ثم أشرف على امرأة فوكت في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها فتابعته ، فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت و اعتقل لسانه ، فمرّ سائل فأشار إليه أن خذ رغيفاً كان في كسائه فأحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية ، و غفر له بذلك الرغيف .

٤- و عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة ، و كان عند امرأة لقمة من خبز فوضعت في فمها لتأكله

## الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ فيه : لاق الله .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣

(٣) نواب الاعمال ص ٧٦ .

(٤) نواب الاعمال ص ٧٧ .

فنادى السائل : يا أمة الله الجوع فقالت المرأة : أتصدق في مثل هذا الزمان ، فأخرجتها من فيها و دفعته إلى السائل ، و كان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصبيحة ، فعدت الأم في أثر الذئب فبعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه فقال (ثم قال) لها جبرئيل : يا أمة الله أرضيت ؟ لقمة بلقمة .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن أحمد بن عبد الله المالكي ، عن أحمد بن هلال الكرخي عن زياد القندي ، عن ابن الجبراح المليح ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : كل معروف صدقة إلى غني أو فقير فتصدقوا ولوبشق التمرة ، واتقوا النار ولوبشق التمرة فإن الله يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوله أو فضيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة وحتى يكون أعظم من الجبل العظيم .

٦- و عن أبيه ، عن المفيد ، عن المظفر بن أحمد ، عن محمد بن همام ، عن أحمد بن مابداذان ( مابداد بن منصور ) ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن علي بن عقبة ، عن سالم بن أبي حفصة ( في حديث ) عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : قال الله عز وجل : إن من عبادي من يتصدق بشق تمره فأربّيها له كما يربّي أحدكم فلوله حتى أجعلها له مثل جبل أحد .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ؛ عن زرارة ؛ عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يقول : ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفا حتى إن الرجل يتصدق بالتمره أو بشق تمره فأربّيها له كما يربّي الرجل

(٥) المجالس ص ٢٩٢ فيه : جراح بن الليث وهو الصحيح .

(٦) المجالس ص ٧٨ والحدث طويل لا يتعلق بالباب .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٧٥ - يب ج ١ ص ٣٨٠ - رجال الكشي ص ١٥٢ - القنطرة ص ٤٣ - تفسير

العباشي : مخطوط . أخرج صدره أيضاً في ١٨/٣ .

فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الكشي في كتاب ( الرجال ) عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن علي القمي ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) مراسلاً العياشي في ( تفسيره ) عن سالم بن أبي حفصة مثله ، و عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

١٣٣٩٥ ٨ - وعن محمد بن القمقام ، عن علي بن الحسين عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله ليربني لأحدكم الصدقة كما يربني أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أحد . وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه .

### ٨ = باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح و كل يوم

و انه لا بد فيها من النية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سليمان (مسألة) بن عمرو والنخعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكمروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشير بن سلمة ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم . و رواه الصدوق في ( المجالس ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، ورواه البرقي في

(٨) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٨ من مقدمة العبادات وهنا باطلاله في ب ١ وغيره ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٣ فيه : سليمان بن عمرو .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ - مجالس الصدوق ص ٢٦٦ ج ٢ ص ٢٦٨ - المحاسن ص ٣٤٩ .



(المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بكروا بالصدقة وارغبوا فيها ، فعامن مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .  
٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراهيم إبراماً ، يا علي صلة الرحم تزيد في العمر ، يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج ، يا علي لا خير في القول إلا مع الفعل ولا في الصدقة إلا مع النية .

١٣٣٠٠ ٥- قال : وقال يعني الصادق عليه السلام : بكروا بالصدقة فإن البلايا لا تتخطاها ؛ ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة .  
٦- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل : أصبحت صائماً ؛ قال : لا ، قال : فعدت مريضاً ؛ قال : لا ، قال : فاتبع جنازة ؛ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؛ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلِكَ فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة . ورواه في (الفتية) مرسلًا

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٢ (٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٢٠ (٦) نواب الاعمال ص ٧٦ - الفقيه ج ٢ ص ٥٨٠ (باب المعاش والمكاسب)

أخرجه عنهما و عن الكافي في ج ٧ في ٤٩١/١ من مقدمات النكاح ، ورواه العميرى في قرب الاسناد ص ٣٢ بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من أصحابه يوم جمعة : هل صمت اليوم ؛ قال : لا . قال له : هل تصدقت اليوم بشيء ؛ قال : لا ، قال : قم فاصب من أهلِكَ فإن ذلك صدقة منك عليها .

٧- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ؛ عن محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن يحيى ، عن أسيد بن زيد ، عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد قال : قال رسول الله ﷺ : بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه .

## ٩- باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من

### الأسواء والداء

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والديلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين باباً من الأسواء ورواه الصدوق مراسلاً .

٢- و بالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كانوا يرون أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم .

٣- وعن علي بن إبراهيم (محمد) ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأودي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر يهودي (إلى أن قال) : فقال النبي ﷺ : إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله ، قال : فذهب

(٧) المجالس ص ٩٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ / ٢٧ من مقدمة البادات و على النية و الاخلاص هناك في ب ٨٥ و هنا في ٤ / ١ و الروايات الماضية باطلاقها تدل على الحكم الاول ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ وغيره هنا و ما يدل على النية و الاخلاص في ج ٦ في ب ١٣ من الوقوف و ذيله .

### الباب ٩- فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢- الفقيه ج ١ ص ٢٢ فضل الصدقة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٢ فيه : علي بن محمد . صدره : مريهودي بالنبي «س» قال : السام عليك ، فقال رسول الله ﷺ «س» : عليك ، فقال أصحابه : انما سلم عليك بالموت قال : الموت عليك قال النبي «س» : وكذلك رددت ، ثم قال النبي «س» : ان هذا اليهودي يعضه أسود .

اليهودي فاحتطب حظباً كثيراً فاحتلمه ، ثم لم يلبث أن انصرف ، فقال له رسول الله ﷺ : ضعه ، فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود ، فقال : يا يهودي أي شيء عملت اليوم ؟ فقال : ما عملت عملاً إلا حظبي هذا احتملته فجمت به و كان معي كعكثان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله ﷺ : بها دفع الله عنه ، وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير ؛ عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ؛ إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنّه يموت ليلة عرسه ، فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه ، فقال له السائل ، أحييتني أحياءك الله قال : فأتاه آت في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيى لك ابنك بما صنع بالشيخ .

٦- وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في مسجد الرسول ﷺ فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصاب رجله ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسألوه ، فقال : خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمر ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : بها دفع الله عنك .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن عيسى ، عن محمد بن

علي ماجيلويه ، عن أحمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان المجاور ، عن أحمد ابن نصر الطحان ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام إن عيسى عليه السلام مرّ بقوم مجليين فقال : ما لهمؤلاء ؟ قالوا : إن فلانة بنت فلان تهدي إلى فلان بن فلان في ليلتها ( إلى أن قال : ) فقال : إن صاحبهم ميتة في ليلتها هذه ، فلمّا أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها ؛ فأخبروا عيسى ، فقال : يفعل الله ما يشاء ، ثم ذهب بهم إليها فسألها عما صنعت ، فقالت كان يعترينا سائل ، وإنه جائني في ليلتي هذه وهتف فلم يجبه أحد فقممت متنكرة حتى أنيله كما ننيله ، فقال لها : تنحي فإذا تحت ثيابها أفعي ، فقال : بما صنعت صرف الله عنك هذا . أقول : قد اختصرت الحديث . ورواه الرّاوندي في ( قصص الأنبياء ) بإسناده عن ابن سنان ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير نحوه .

١٣٣١٠ - ٨ - أحمد بن محمد في ( عدة الداعي ) قال : وقيل : بينما عيسى مع أصحابه جالساً إذ مرّ بهم رجل فقال عيسى عليه السلام : هذا ميت أو يموت ، فلم يلبثوا أن رجع عليهم وهو يحمل حزمة حطب فقالوا : يا روح الله أخبرتنا أنه ميت وهو ذانراه حياً ، فقال عليه السلام له : ضع حزمك ، فوضعها ففتحها فإذا فيها أسود وقد التقم حجراً فقال له عيسى : أي شيء صنعت اليوم ؟ فقال : كان معي رغيفان فمرّ بي سائل فأعطيته واحداً قال : وقال الصادق عليه السلام : ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده .

٩ - علي بن موسى بن طاووس في ( رسالة النجوم ) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن ميسر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا ميسر قد حضر أجلك غير مرّة كل ذلك يؤخرك الله بصلتك ورحمك وبرك قرابتك .

(٨) عدة الداعي ص ٤٦ و ٤٥ .

(٩) فرج المهموم ص ١١٩ أخرج نحوه عن الكشي في ج ٧ في ١٣ و ١٤ و ١٧ من النفقات .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ١٠ = باب استجاب الصدقة بشيء من المال عند الخوف

عليه وعزل ما يريد الصدقة به مع عدم المستحق.

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آباءهم عليهم السلام قال: كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم ومعهم أموال، وذكر لهم أن بارقة في الطريق يقطعون على الناس؛ فارتعدت فرايبهم (إلى أن قال: فقالوا له: كيف نصنع ذلك؟ فقال: ادعوها من يحفظها ويدفع عنها ويريبها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا بما فيها؛ ثم يردّها ويوفرّها عليكم أحوج ما تكونون إليها، قالوا: ومن ذلك؟ قال: ذلك رب العالمين، قالوا: وكيف نودعها؟ قال: تنصدقون به على ضعفاء المسلمين، قالوا: وأنا لنا الضعفاء بحضرتنا هذه؟ قال: فاعزموا على أن تنصدقوا بثلاثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون، قالوا: قد عزمنا؛ قال فأنتم في أمان الله فمضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا ثم ذكر نجاتهم منهم وأنهم مضوا سالمين، وتصدقوا بالثلث، وبورك لهم في تجارتهم وربحوا الدرهم عشرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وتقدم ما يدل على ذلك هي ج ١ في ب ٢٢ من الاحتضار، و هنا في ١٥/١ و ب ٤٠٤/٧ و ب ٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ٨/٤ و ١٥/٣ و اطلاقات الاخبار الماضية والآتية أيضاً تدل عليه.

### الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) عيون الاخبار من ١٨٠ والحديث مختصر راجعه.

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ٩ وغيره، ويأتي ما يدل عليه في ١٠/١٣ و ٣/١٤ وغيرها مما تدل عليه باطلاقه.

## ١١ - باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه ، وزيادة إعطاء القانع الشاكر ورد في القانع .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبد الملك قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين يدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه ، فقال السائل : لا حاجة لي في هذا ، إن كان درهم ، فقال : يسع الله لك و لم يعطه شيئاً فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود ، فقال : يسع الله لك لم يعطه شيئاً ، ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حببات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال : أبو عبد الله عليه السلام مكانك فحنا ملاء كفيه عنباً فناولها إياه ، فأخذها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام أي شيء معك من الدرهم ؟ فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حرزناه أو نحوها ، فناولها إياه فأخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصاً كان عليه ، فقال : البس هذا ، فلبس ثم قال : الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بدأ ثم انصرف فذهب ، قال فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه ( كان ) كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### الباب ١١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥ فيه : فيما حرزناه .

قوله : تقدم لعله أشار إلى ما تقدم من التصديق بالقليل فتدل بالالتزام على استحباب قبول الفقير وقناعته به وكذا فيما يأتي ، ويأتي أيضاً في ب ٢٥ استحباب التماس الدعاء فلعلة بالالتزام أيضاً تدل على استحباب دعا السائل ، و روايات الباب ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ باطلاقاتها تدل على الحكم الاول .

## ١٢- باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة و افتتاح الليل بالصدقة ، و افتتاح الخروج في ساعة النجوم و غيرها بالصدقة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم ، وكان يتوخى ساعة السعد فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النجوم ، فاقسمنا فخرج لي خير التسمين ، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ، ثم قال : ما رأيت كاليوم قط ، قلت : ريل الآخر وماذاك ؟ قال : إنني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النجوم وخرجت أنا في ساعة السعد ثم قسمنا فخرج لك خير التسمين ، فقلت : ألا حدثك به حديث حدثني به أبي ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته . ثم قلت : وإنني افتتحت خروجي بصدقة ؛ فهذا خير لك من علم النجوم .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ابن مسلم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : إن صدقة الليل تطفي غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النهار تثمر المال ، وتزيد في العمر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان مثله .

### الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - ب ج ١ ص ٣٧٨ - نواب الأعمال ص ٧٩ يأتي صدره في ١٤/٢

وقطعة منه في ١٨/٢ وذيله في ١٩/١

٣- و عن أبيه ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي الخزرج ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدق في يوم أو ليلة إن كان يوم فيوم وإن كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم والسبع وميتة السوء .

٤- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تمنع ( تدفع ) ميتة السوء .

٥- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة ؛ عن عمرو بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن صدقة النهار تميت الخطيئة كما يميت الماء الملح ، و إن صدقة الليل تطفي غضب الرب . و في ( المجالس ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى القطان ( العطار ) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٦- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم ، و إذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة .

٧- ١٢٣٢٠ - فرات بن إبراهيم في تفسيره بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية » قال : نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام خاصة في دنائير كانت له فتصدق ببعضها ليلاً ، وبعضها نهاراً ، وبعضها سراً ،

(٣) نواب الاعمال ص ٧٧ .

(٤) نواب الاعمال ص ٧٧ أخرجه عنه وعن الكافي في ١/٢ .

(٥) نواب الاعمال ص ٧٩ - المجالس ص ٢٢١ « ٥٨ » فيه : محمد بن يحيى وفيه : بيت بالناء .

(٦) قرب الاسناد ص ٥٧ .

(٧) تفسير فرات ص ٦٥٤ و ٦٥٨ ذكره بأسانيد وطرق متعددة راجعه .



وبعضها علانية . ورواه أيضاً بطرق أخرى متعددة ، ورواه جماعة من المحدّثين من رواة العامة والخاصة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

### ١٣ = باب استحباب الصدقة المندوبة في السر وأختيارها

#### على الصدقة في العلانية .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن صفوان ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) صدقة السرّ تطفي غضب الرّب تبارك وتعالى . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي مثله .  
٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صدقة السرّ تطفي غضب الرّب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عليّ بن مرداس ، عن صفوان ابن يحيى وابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عمّار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية . ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار والذي قبله مرسلًا .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إن أفضل ما

تقدّم ما يدلّ عليه باطلاته في ب ١ وغيره وفي ب ٨ ويأتي ما يدلّ عليه أيضاً في الروايات الآتية ، وفي ج ٥ في ب ١٥ من آداب السفر .

#### الباب ١٣ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٣ الزهد : مضبوط .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ - ب ج ١ ص ٣٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ «فضل الصدقة» .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ أوردته الكليني بالاسناد في الاصول ص ١٧٣ أيضاً في ضمن حديث ، وتقدّم في ج ١ في ١٧/٢ من المقدمة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٦ - علل الشرايع ص ٩٣ - المعاصم ص الزهد : باب الحث على الخير ،

يتوسل به المتوسلون بالإيمان بالله (إلى أن قال : ) و صلة الرّحم فإنّها مشرأة للمال ، منسأة في الأجل ، و صدقة السرّ فإنّها تطفي الخطيئة و تطفي غضب الله عزّ وجل و صنایع المعروف فإنّها تدفع ميتة السوء و تقي مصارع الهوان الحديث . و رواه في (العلل) كما مر في مقدّمة العبادات ، و رواه البرقي في (المحاسن) و الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) كما مر هناك .

١٣٣٢٥ ٥ - و في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسين بن مخلد (خالد) ، عن أبان الأحمر ، عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : صدقة السرّ تطفي غضب الرب .

٦ - و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، و صدقة السرّ تطفي غضب الرب .

٧ - و في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صلة الرّحم تزيد في العمر ، و صدقة السرّ تطفي غضب الرب الحديث .

٨ - و في (الخصال) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد الأزدي يعني

تقدم الحديث بشامه في ج ١ في ١٣٠ من المقدمة ، و يأتي في ج ٦ في ١١٢ من فعل المعروف .

(٥) نواب الاعمال ص ٧٨ أخرج نحوه في ١٤/٤ .

(٦) نواب الاعمال ص ٧٨ .

(٧) معاني الاخبار ص ٧٧ أخرجه بشامه في ج ٨ في ٤/١٥ من الايمان .

(٨) الخصال ص ١٠٠ فيه : حمزة بن حمران عن أبيه حمران بن أعين . تقدم صدر الحديث في

ج ٢ في ٣٠/٦ من أعداد الفرائض و الحديث طويل . و أخرج نحوه ذيله عن الكاظم في ج ٨ في ١٢/٧

من آداب الجامعة .

ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم ، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرع ثم يناول من يخرج إليه ، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيراً لئلا يعرفه ، فلما توفي فندوا ذلك فعلموا أنه كان علي بن الحسين ، ولما وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره و عليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين ، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خبز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه ، وكان يشتري الخبز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بئنه ( إلى أن قال : ) و كان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة ، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء والزمناء والمساكين الذين لا حيلة لهم ، وكان يناولهم بيده ، ومن كان له منهم عيال حمله من طعامه إلى عياله و كان لا يأكل طعاماً حتى بيده ويتصدق بمثله ولقد كان يأبى أن يواكل أمه ، فقيل له : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أنت أبر الناس وأوصلهم للرحم ؛ فكيف لاتواكل أمك ؟ فقال : إنني لا أكره أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه الحديث .

٩- الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن صفوان ، عن إسحاق بن غالب عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البر صدقة السر ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء .

١٠- الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال : وقال عليه السلام صدقة السر تطفي غضب الرب و تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار ، و تدفع سبعين باباً من البلاء .

١١- قال : وقال عليه السلام : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ( إلى أن قال : ) ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله .

(١٠) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٩) الزهد : مخطوط .

(١١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٥ أخرجه بنماه عن الغسال في ج ٢ في ٣/٤ من احكام الساجد .

١٢- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن حريث الغزالي ، عن صدقة القتات ، عن الحسن النصري عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) إنه قال : ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو إلى الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : إخفاء المصيبة وكنمانها ، والصدقة تعطيتها يمينك لا تعلم بها شمالك ، وبر الوالدين فإن برهما لله رضا ، والإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه من كنوز الجنة ، والحب لمحمد وآله عليهم السلام . أقول وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ١٤- باب استحباب الصدقة في الليل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ( محمد ) قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفون ، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء ، فقال : بسم الله اللهم رده علينا ، قال : فأتيته فسلمت عليه فقال : أنت معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال لي : التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي ، فإذا أنا بخبز منتشر ( منتشر ) كثير ، فجعلت أدفع إليه ما

(١٢) المحاسن ص ٩ تقدم صدره في ج ١ في ٣٠/١٠ من الاحتضار .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٤/٢ و ب ١٧ من المقدمة ، وفي ٥٤/٦ من الوضوء ، وهنا في

ب ١٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٤ .

الباب ١٤ - فيه ٩ أحاديث :

١١١ الف . . . . .

وجدته ، فإذا أنا بجرب أعجز عن حمله من خبز ، فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي ، فقال : لا أنا أولى به منك ، ولكن امض معي ، قال : فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم أنصرفنا ( إلى أن قال : ) صدقة الليل تطفي غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ؛ وتهون الحساب الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه مثله .

١٢٣٣-٣ - و عن حمزة بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصدقة بالليل تدفع مئة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء .

٤- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسن بن محمد ( مخلد ) ، عن أبان الأحمر ، عن أبي أسامة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : صدقة الليل تطفي غضب الرب .

٥ - وفي ( العلال ) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن علي بن محمد بن بشار ( يسار ) ، عن محمد بن يزيد المنقري ، عن سفيان بن عيينة قال : رأى الزهري علي بن الحسين عليه السلام ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشي ، فقال له : يا بن رسول الله ما هذا ؟ قال : أريد سفراً أعد له زاداً أحمله إلى موضع حرير ، فقال الزهري فهذا غلامي يحمله عنك ، فأبى قال : أنا أحمله عنك فأني أرفعك عن حمله فقال علي بن الحسين لكنني لا أرفع نفسي عما ينجيني في سفري و يحسن درودي والرغيفين تحت ثوب كل واحد منهم ثم انصرفنا إلى آخر ما يأتي في ١٩/١ و أورد قطعة منه في

١٢/٢ وقطعة في ١٨/٢ .

(٣) ثواب الأعمال ص ٧٨ .

(٤) ثواب الأعمال ص ٧٨ أخرج نحوه في ١٣/٥ فيه : الحسن بن محمد ، عن أبان الأحمر .

(٥) علل الشرايع ص ٨٨ فيه : محمد بن القاسم الاسترآبادي ، قال : حدثنا علي بن محمد بن

سنان : قال : حدثنا أبو يحيى محمد بن زيد « زبد خواصة » .

على ما أرد عليه ، أسألك بحق الله لمامضيت لحاجتك وتركتني ، فانصرف عنه ، فلما كان بعد أيام قال له : يا بن رسول الله ﷺ لست أرى لذلك السفر الذي ذكرته أنراً ، قال : بلى يازهري ليس ما ظننت ولكنه الموت ، وله كنت أستعد إنما الاستعداد للموت تجنب الحرام وبذل الندا والخير .

٦- وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابنا قال : لما وضع علي بن الحسين عليه السلام على السرير ليغسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمله على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين .

٧- وعنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أمي حمزة الثمالي ( في حديث ) قال : و كان علي بن الحسين عليه السلام ليخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه السرر من الدنانير والدراهم حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ، ثم يناول من يخرج إليه ، فلما مات علي بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أن علي بن الحسين عليه السلام الذي كان يفعل ذلك .

٨- و في ( الخصال ) بإسناده عن علي عليه السلام ( في حديث الأربعة ) قال : تصدقوا بالليل فإن صدقة الليل تطفي غضب الرب ، أنفقوا مما رزقكم الله فإن المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة داووا مرضاكم بالصدقة ، حصنوا أموالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ، المهم نصف الهرم ، ما عال امره اقتصد ، ولا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب أو دين ، لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيله ؛ من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء .

٩- العياشي في ( تفسيره ) عن أبي إسحاق قال : كان لعلي عليه السلام أربعة دراهم

(٦) حلل الشرايع ص ٨٨ .

(٧) حلل الشرايع ص ٨٨ تقدم صدره في ج ٢ في ٣/٦ من أفعال الصلاة .

(٨) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦١ (٩) تفسير العياشي : مخطوط .

لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرّاً ، وبدرهم علانية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : يا علي ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنجاز موعود الله فأنزل الله : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية » الآيات .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٥ = باب استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم

### الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن سنان قال : أتى سائل أبا عبدالله عليه السلام فسأله فردّه ثم التفت إلى جلسائه فقال : أما إن عندنا ما نتصدق عليه ، ولكن الصدقة يوم الجمعة يضاعف أضعافاً .

٢- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن صفوان عن عبدالله بن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً . ورواه في (الفقيه) مرسلًا .

٣- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عمر بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ؛ عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من (أنواع) البلاء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره .

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ١ وغيره وفي ب ١٢ و ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ وغيره .

### الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) نواب الاعمال ص ٧٨ . (٢) نواب الاعمال ص ٧٨ - الفقيه :

(٣) نواب الاعمال ص ٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٥٥ من صلاة الجمعة و ذيله و هنا باطلاقه في ب ١ وغيره ،  
ويأتي ما يدل عليه في ٢١/٩ وفي ج ٨ في ب ٢ من المتن .

## ١٦ = باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل

## مرض الموت .

١٢٣٤٥ ١- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، ( عن محمد بن عيسى العطار ) عن الحسن بن عرفة العبدي عن حريز بن عبد الحميد ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح سجيح تأمل البقا ، وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقة ، قلت : لفلان كذا و لفلان كذا الا وقد كان لفلان .

٢- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن عنبسة العابد قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : ارضني ، فقال : اعد جهازك ، وقدم زادك ، وكن وصي نفسك ، ولا تنقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا .

## ١٧ = باب كراهة رد السائل الذكر بالليل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طرقكم

## الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) المجالس من ٢٥٤ فيه : إسماعيل بن محمد الصفار ، عن الحسن بن عرفة العبدي ، عن جرير ابن عبد الحميد .

(٢) السرائر من ٤٨٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢ و ب ٩٠٤ وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في الروايات الاثنية هنا وفي ج ٦ في ب ٢٠٤ من الوصايا .

## الباب ١٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ «فضل الصدقة» .



سائل ذكر بالليل فلا تردوه . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٨ - باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ( بن عبدالله ) ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خالد بن خالد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ( في حديث ) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه ، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه قبضه وشمته ثم رده في يد السائل ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول : ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنني ألتصقها بيدي

تقدم ما يدل على ذلك بإطلاقه في الأبواب المتقدمة ، ويأتي ما يدل عليه بإطلاقه في ب ٢٢ وغيره

### الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٣٨١ تقدم صدره في ٣٨١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - نواب الاعمال ص ٧٩ تقدم ذيله في ١٢٢/٢ و صدره في ١٤/٢ و ١٩/١ .

وأخرج عن العياشي في ٢٩/٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٥ - يب ج ١ ص ٣٨٠ أخرجه بتمامه عن الكشي والبقنة و تفسير

تلقفأ الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول  
ورواه الكشي كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٩ = باب استنجاب الصدقة ولو هلى غير المؤمن حتى دوأب

### البر والبحر و هلى الذهب عند ضرورته كشدة العطش .

١- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد  
عن سعدان بن مسلم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) إنه خرج  
ومعه جراب من خبز فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف  
والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق ؟  
فقال : لو عرفوه لو أسيناهم بالدقة و الدقة هي الملح ( إلى أن قال : ) إن عيسى بن  
مريم عليه السلام لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء ، فقال له بعض الحوارين  
يا روح الله و كلمته لم فعلت هذا و إنما هو ( شيء ) من قوتك ، قال : فقال : فعلت هذا  
الدابة تأكله من دوأب الماء وثوابه عند الله عظيم . ورواه الشيخ باسناده عن  
محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) ، عن أبيه ، عن السعد آبادي  
عن البرقي ، عن أبيه مثله .

٢- وعن علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن  
بكير ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٩ و ذيله و في ج ٦ في ب ٦ من الدين والقرض . راجع ما يأتي  
في ج ٦ في ب ٥ من فعل المعروف و ذيله .

### الباب ١٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - ب ج ١ ص ٣٧٨ - نواب الاحمال ص ٧٩ والحديث هكذا : والدقة  
هي الملح ، ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً الى آخر ما تقدم في ١٨/٢ وأورد قطعة منه في  
١٢/٢ و صدره في ١٤/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢١ أخرجه أيضاً في ٤٩/٥ .

إبراد الكبد الحري ومن سقى كبداً حرى من بهيمة وغيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله .  
ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فمر بنا على رجل في أصل شجرة وقد القي بنفسه فقال : هل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش ، فملت إليه فإذا رجل من القراشين ، طويل الشعر ، فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم ، فقال لي : انزل يا مصادف فاسقه ، فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت : هذانصراني أفصدق علي نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذه الحال .

٤- علي بن عيسى في ( كشف الغمة ) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام إنه كان في سفر يتغذي وعند رجل فأقبل غزال في ناحية يتقتم وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ادن فكل فأنت آمن ، فدنا الغزال فأقبل يتقتم من السفرة الحديث .

٥- ١٢٣٥٥ - و عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أبي خرج إلى ماله و معه ناس من مواليه وغيرهم ، فوضعت المائدة لتتغذي وجاء ظبي وكان قريباً منه ، فقال : يا ظبي أنا علي بن الحسين وأمّي فاطمة هلم إلى الغذاء فجاء الظبي حتى أكل معهم ماشاء الله أن يأكل . الحديث .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الصّقر ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين ، و تصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا عموماً وفي الأئمة عموماً وخصوصاً .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٨ فيه : رجل من الفرائين .

(٥٥٤) كشف الغمة ص ٢٠٨ ذيل الحديثين لا يتعلق بالباب .

(٦) يب ج ٢ ص ٣٥٥ أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٢٧/٢٩ من الذبائح .

تقدم ما يدل عليه باطلاته في ب ١ و ١٨ وغيرهما ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٤٩ و ذيله وفي ج ٨

## ٢٠. باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم و القرابة ولو كاشحاً ، و حكم من أراد الصدقة بشئ ، على شخص ثم أراد العدول عنه .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم  
الكاشح . ورواه الصدوق في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .
- ٢- وبهذا الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الصدقة بعشرة ، والقرض بشمانية  
عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين . ورواه الشيخ  
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي  
قبله . ورواهما المفيد في ( المقنعة ) أيضاً مرسلًا .
- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ عن أبي جميلة ، عن  
جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريباً بحجة أو عمرة  
كتب الله له حجتين وعمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين  
١٣٣٦٠ ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : لا صدقة وذو رحم محتاج .
- ٥ - و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن

في ب ٤٢ و ٤٤/٤٤ من آداب المائدة .

### الباب ٤٠ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - نواب الاعمال ص ٧٨ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - المقنعة  
ص ٤٣ أخرجه عن الأخير في ١٥/٥ من المستحقين للزكاة .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - المقنعة ص ٤٣ أخرجه عن  
الأخير في ١٥/٥ من المستحقين للزكاة .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٤ (٤) الفقيه ج ١ ص ٢٢
- (٥) الفقيه ج ١ ص ١٩٨ .

آبائهم عليهم السلام ، عن النبي ﷺ ( في حديث المناهي ) قال : ومن مشى إلى ذي قرابة بنفسه و ماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد ، و له بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، و محي عنه أربعون ألف سيئة ، و رفع له من الدرجات مثل ذلك ، و كان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً .

٦- و في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا بل يبعث بها إلى من بينه و بينه قرابة فهذا أعظم للأجر .

٧- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله و أن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجاً يصرف ذلك تمن نواه له إلى قرابته ؟ فأجاب عليه بصرفه إلى أدناهما و أقربهما من مذهبه ، فان ذهب إلى قول العالم عليه السلام : لا يقبل الله الصدقة و ذورحم محتاج فليقسم بين القرابة و بين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في مستحق الزكاة و الفطرة و غير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢١- باب جر الزكاة على المجهول الحال بالقليل و أئتمتها بها على من وقعت له الرحمة في القلب و عدم جر الزكاة على من عرف بالنصب أو نحو .

(٦) نواب الاعمال ص ٧٨

(٧) الاحتجاج ص ٢٧٤

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٢٧ من المستحقين للزكاة ، و هنا باطلاقه في ب ١ و غيره ، و ١٧/٢ و ٨/٤ و يأتي ما يدل عليه في ٢٨/٨ و ب ٤٢ هنا راجع ما يأتي في ج ٧ في ب ١٧ - ١٩ من النفقات .

الباب ٢١ - فيه ١٠ أحاديث :

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن علي بن بلال قال : كتبت إليه أسأله ( كتب إليه يسأله عن الزكاة والصدقة هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا تعط الزكاة والصدقة إلا أصحابك .
- ٢- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ؛ عن عمر ابن يزيد قال : سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزبديّة ؛ فقال : لا تصدق عليهم بشيء ، ولا تسقمهم من الماء إن استطعت ، وقل : الزبديّة هم النصاب .
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أطمع سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال : نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ، إن الله عز وجل يقول : « وقلوا للناس حسناً » ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل .
- ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ماهو ؟ فقال : اعط من وقعت له الرحمة في قلبك ، فقال : اعط دون الدرهم ؟ قلت أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دنانيق . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه وكذا الذي قبله .

- ٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسهود ، فقال : تصدق على الصّيبان والنساء والزّمناء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك المجانين (الجمانين) يعني أصحاب الشعور .

(٢١) بب ج ١ ص ٣٦٤ أخرجهما أيضاً في ٥/٥٤ من المستحقين للزكاة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ - بب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ راجع الاخير .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٥ - بب ج ١ ص ٣٧٩ - الفقه ج ١ ص ٢٢ - المقنعة ص ٤٣ راجع الاخير .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

٦- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن منهال القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أعط الكبير و الكبيرة والصغير والصغيرة ، و من وقعت له في قلبك رافة (رحمة) وإياك وكل ، وقال : بيده وهزها .

٧- و عنهم ؛ عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ؛ عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق عليهم ؟ قال : نعم . أقول : المراد مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر .

٨- محمد بن إدريس ، في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد الجوهرى وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعاً عن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه يعني علي بن محمد الهادي عليه السلام أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائر والسايسين وغيرهم ، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم ؟ فأجاب من تصدق علي ناصب فصدقته عليه لاله ، لكن علي من لا يعرف مذهبهم و حاله فذلك أفضل وأكبر ومن بعد فمن ترققت عليه و رحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس إن شاء الله .

٩- محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الثمالي ( في حديث ) إنه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول لمولاه : لا يعبر علي بابي سائل إلا أطمعتموه فإن اليوم يوم الجمعة ، قلت له : ليس كل من يسأل مستحقاً ، فقال : يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محققاً فلا نطمعه ونردّه فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وآله ، أطمعهم الحديث .

(٧٥٦) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٨) السرائر ص ٤٧١ فيه : من الجزائر والسايسين « والسائسين خل » .

(٩) علل السرائر ص ٢٧ والحديث طويل .

١٠- وعنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني ، عن حرب ، عن شيخ من بني أسد يقال له : عمرو ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصاب بعير الناعلة و نحن في ماء لبني سليم ، فقال الغلام لأبي عبدالله عليه السلام : يا مولاي انحره ، قال : لا سر ، فلمّا سرنا أربعة أميال قال : يا غلام انزل فانحره ، ولأن تأكله السباع أحب إليّ من أن تأكله الأعراب أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٢٢ = باب كراهة رد السائل ولو ظني فناه بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به فإن لم يجد شيئاً رده ردّاً جميلاً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم (عن أبي عبدالله) قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ( في حديث ) لير يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل

(١٠) علل الشرايع ص ١٩٩

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٦٥ و ١٤/١٦٥ من المستحقين للزكاة ، راجع الباب ١٦٥ هناك ، و تقدم ما يدل عليه باطلانه في ب ١ وغيره ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٥/٣ ، راجع ما يأتي في ج ٦ في ب ٥ من فعل المعروف وذيله .

الباب ٤٤ - فيه ١٢ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ «فضل الصدقة» - يب ج ١ ص ٣٨٠ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ أخرج صدره عنهما وعن السرائر في ٢٣/١ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٣٨٠ .



مسألته ، فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم . ورواه الصدوق  
مرسلاً و كذا الذي قبله و كذا الأوّل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن  
يعقوب و كذا الأوّل .

٤- و عن عليّ بن محمد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن  
إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز ، عن أبي أسامة زينا الشحام ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : قال : إنّه ما منع رسول الله ﷺ سائلاً قط ، إن كان عنده أعطي ، وإلا  
قال : يأتي الله به .

٥- و عنه ، عن محمد بن أحمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن  
عمار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف ،  
فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه الحديث و فيه أن جبرئيل جاء  
إليه فقال : أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلاً ، قال إبراهيم عليه السلام فأعلمني  
من هوأخدمه حتى أموت ، قال : فأنت هو ، قال : وبم ذلك ؟ قال : لا نيك لم تسأل  
أحداً شيئاً قط ، ولم تسأل شيئاً قط فقلت لا .

٦- و عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ؛ عن حفص بن عمر ؛  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تردوا السائل ولو بظلف معرق .  
١٢٣٨٠- ٧- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن  
سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيماناجي

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٣ صدر الحديث : و أغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف ، وانه رجع  
إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار ، قال : يا عبدالله باذن من دخلت هذه الدار ؟  
قال : دخلتها باذن ربها ، بردد ذلك ثلاث مرات ، فعرف إبراهيم «ع» أنه جبرئيل فعده الله ربه  
ثم قال : أرسلني ربك .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - ألفقيه ج ١ ص ٢٢ .

الله عز وجل به موسى عليه السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بانس ولا جان ، بل ملائكة من ملائكة الرحمان ؛ يبيلونك فيما خولتك ، ويسألونك عما نولتك ، فانظر كيف أنت صانع يا بن عمران .  
ورواه الصدوق بإسناده عن الوصافي مثله .

٨- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) إن سائلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأل فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أصحابه فأعطاه رجل منهم مرووا من تبر ، فقال الرجل : هذا كله ؛ قال : نعم ، فقال : اقبل تبرك فإني لست بجنتي ولا إنسي ، ولكنني رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً .

٩- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب الأُسدي ، عن أبيه ، عن سعد بن المسيب قال : حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلى الغداة ، فإذا سائل بالباب ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اعطوا السائل ولا تردوا سائلاً .

١٠- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ردوا السائل ببذل ( بنيل ) يسير و بليين و رحمة فإنه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله . وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٧٥ صدر الحديث : قال : جا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انى شيخ كثير العيال ، ضعف الركن ، قليل الشئ ، فهل من معونة على زمانى ؛ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أصحابه ونظر أصحابه اليه ، وقال : قد أسمعنا القول وأسمعكم ، فقام اليه رجل فقال : كنت مثلك بالامس ، فذهب به الى منزله فأعطاه مرودا من تبر و كانوا يتهايمون بالتبر و هو الذهب والفضة ، فقال الشيخ : هذا كله .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٦٦ فيه وهم

(١٠) قرب الاسناد ص ٤٩٦٤ .

والصواب سعيد بن المسيب كما في المصدر

١١- محمد بن الحسين الرضوي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إن المسكين رسول الله إليكم فمن منعه فقد منع الله ، ومن أعطاه فقد أعطى الله .  
 ١٢- محمد بن علي بن الحسين في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمه ، عن عاصم الكوفي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تصاممت ( تصامت ) أمّتي عن سائلها و مشت بتبخر حلف ربي عز وجل بعزتي فقال : بعزتي و جلالتي لا أعد بن بعضهم ببعض . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ؛ و يأتي ما يدل عليه .

### ٢٣٣ = باب جواز رد السائل بعد إعطاء ثلاثة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر ، فقال : يسع الله عليك ، ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له ، فيكون من

(١١) نهج البلاغة : القسم الثاني من ٢١٨ .

(١٢) عقاب الاعمال من ٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١/٩ و يأتي ما يدل عليه في ٢٣/١٧ و ٢٩/٣ .

### الباب ٢٣٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - السرائر من ٤٦٥ فيه : كنت عنده جالساً و عنده جفنة من رطب فجاءه سائل . اه . و قد أخرج ذيله أيضاً في ٤٢/١ الظاهر أن الحديث وقع فيه سقط من نسخ الكافي ، و نذكره من الفقيه بالفاظه حتى يتبين ما فيه قال ، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم ، قال : قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فانفق في غير وجهه ثم قال : يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل : ألم أرزقك ؟ و رجل جلس في بيته ولا يسمي في طلب الرزق و يقول : يا رب ارزقني ، فيقول الرب عز وجل : ألم أجعل لك سبيلاً الى طلب الرزق ؟ و رجل له امرأة تؤذيه فيقول : يا رب خلصني منها ، فيقول الرب عز وجل : ألم أجعل أمرك بيدك انتهى و قد أخرج المصنف مثل ذلك عن الكافي باسناد آخر في ج ٢ في ٥٠/٣ من الدعاء .

الثلاثة الذين يرد دعائمهم، قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال : يارب أرزقني فيقال له : ألم أجعل لك سيلاً إلى طلب الرزق الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح نحوه ، ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان نحوه .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السؤال : أطمعوا ثلاثة ، وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا والآ قد أدبتم حق يومكم . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات وفي الدعاء .

## ٢٤ = باب عدم جواز الرجوع في الصدقة و حكم صدقة الغلام .

١- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه إن علياً عليه السلام كان يقول : من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها ، ولا يجوز له إلا إنفاقها ، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أن رجلاً أعتق عبدالله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة .

٢- أحمد بن فهد في ( عدة الداعي ) قال : قال عليه السلام : من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له ، إنما هي

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ أخرجه أيضاً في ١٥/٢ من زكاة الغلات .

الباب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) قرب الإسناد ص ٤٣ فيه : إلا إنفاقها .

(٢) عدة الداعي ص ٤٦ .

بمنزلة العتاقة ، ولا يصلح له ردّها بعدما يعتق .

١٢٣٩ ٣- قال : وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب ، قال : فليعطيها غيره ولا يردّها في ماله .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم ، قال : نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٢٥- باب استحباب التماس الدعاء من السائل و استحباب

### دعاء السائل لمن اعطاه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد ، فإنه يستجاب لليهود والنصراني فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي ، عن عمّن ذكره قال : إذا أعطيتهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام .

(٣) عدة الداعي ص ٤٦ .

(٤) المقنع ص ١٥ أخرجه عن التهذيب بإسناده عن الحلبي ومحمد بن مسلم في ج ٦ في ١٥٣ من الوقوف والصدقات .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٣ في ١٤١٥ من الجماعة ، ويأتي ما يدل عليه وعلى الحكم الأول في ج ٦ في ب ١١ و ١٢ و ١٥ من الوقوف والصدقات وذيلها وفي ب ٣ وذيله و ١٠/١ من الهبات .

### الباب ٢٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ٥٢/٤ من الدعاء .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ «فضل الصدقة» .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مثنى الحنطاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام، ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة إلا استجيب له.

٤- وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعولكم فإنه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لا تتمم يكذبون.

٥- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن زين العابدين عليه السلام أنه كان يقول للخادم: امسك قليلاً حتى يدعوك.

٦- قال: وقال عليه السلام: دعوة السائل الفقير لا ترد.

٧- قال: وكان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطيت السائل أن تأمره أن يدعو بالخير.

٨- وعن أحدهما عليهم السلام قال: إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٢٦- باب استجاب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحق.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عن أبي نهشل، عن عمه ذكره؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين

(٣) نواب الاعمال ص ٧٩ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ أخرج ذيله في ٢٩/١ .

(د) عدة الداعي ص ٤٤ والصحيح كما في المصدر: امسك .

(٨ و ٧ و ٦) عدة الداعي ص ٤٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٢ .

الباب ٢٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - نواب الاعمال ص ٧٧ .

كفلاً وأجرها كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً . محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل مثله .

٢- وبالإسناد قال : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

٣- وفي ( عقاب الأعمال ) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له : ومن تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تناولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل ، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون .

٤- و في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن علي بن شهاب بن عبد ربه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعطون ثلاثة : الله رب العالمين ؛ وصاحب المال ، والذي يجري على يديه .

٥- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعطون ثلاثة : الله المعطي ، والمعطي من ماله ، والساعي في ذلك معطي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة .

(٢) ثواب الاصال ص ٧٧ أخرجه بإسناد آخر عنه في ٢٨١/٤ وعن الكافي والقيه في ٤٢/٥ .

(٣) عقاب الاعمال ص ٥٠ .

(٤ و ٥) الخصال ج ١ ص ٦٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ من المستحقين للزكاة .

## ٢٧- باب استحباب مواساة المؤمن في المال .

١٢٣٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف ؛ عن عبدالأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً : إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه ، ومواساة الأخ في المال ؛ وذكر الله على كل حال ، ليس سبحانه الله والحمد لله ، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه .

٢- وعنه ؛ عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الكامل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه قال له : أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن ، فقال : يا أبان دعه لا تردّه ، قلت : بلى جعلت فداك ، فلم أزل أردد عليه ، فقال : يا أبان تقاسم ، شطرمالك ، ثم نظر إليّ فرأى ما دخلني ، فقال : يا أبان أما تعلم أن الله قد ذكر المؤمنين على أنفسهم ؛ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنمأنت وهو سواه ، إنمأ تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم فسأله كيف من خلفت من إخوانك ؛ قال : فأحسن الثناء وزكى وأطره ، فقال له : كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم ؛ فقال : قليلة ، قال : فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم ؛ قال : قليلة ،

## الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٣٩٤ «باب حق المؤمن» صدره : قال : كتب أصحابنا يسألون أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء ، وأمروني أن أسأله عن حق المسلم على أخيه ، فسأله فلم يجبني ، فلما جئت لاودعه فقلت : سألتك فلم تجبني ، فقال : انى أخاف ان تكفروا ، ان أشد .
- (٢) الاصول ص ٣٩٥ فيه : أبي علي صاحب الكلل وهو الصحيح . أخرجه بشامه في ج ٥ في باب وجوب ادا حق المؤمن من أحكام العشرة .
- (٣) الاصول ص ٣٩٥ .



قال : فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم ؟ قال : إنك لتذكر أخلاقاً قلما هي فيمن عندنا ، قال : فقال : فكيف يزعم هؤلاء أنهم شيعة .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إن الشيعة عندنا كثير ، فقال : فهل يعطف الغني على الفقير ؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون ؟ فقلت : لا ، فقال : ليس هؤلاء شيعة ، الشيعة من يفعل هذا .

٥- وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عمر بن أبان ، عن سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أيجبني أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟ فقلت : ما عرف ذلك فينا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فلا شيء إذا ، قلت : فالهلاك إذا ؟ فقال : إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد . وقد تقدم في أحاديث الدعاء عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث دعوات لا يجيبن عن الله منها رجل مؤمن دعا لرجل مؤمن وأساء فينا ، ودعاؤه عليه إذالم يواسه مع القدرة عليه والاضطرار إليه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا ، وفي جهاد النفس وفي العشرة .

٢٨ = باب استجاب الأيثار على النفس ولو بالقليل لغير

### صاحب العيال .

١٣٣١٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل (في حديث) إنه قال لأبي عبد الله

(٤) الاصول ص ٣٩٥ .

(٥) الاصول ص ٣٩٦ فيه : أيجي . . أورده أيضاً في ج ٢ في ٣١٢ من مكان المصلى .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٣٤ من مقدمة العبادات ، وفي ج ٢ في ١٥ و ١١٦ من المواقيت وفي ب ٣ من مكان المصلى وهنا في ١٦٦ من باب في الزكاة . ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ وفي ج ٥ في ب ١٤ و ١٢٢ من أحكام العشرة وذليلهما .

الباب ٢٨ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩ «باب فضل السخاء» صدر الحديث : قال الصادق «ع» : خياركم سخاؤكم . ثم ذكر مثل ما في الحديث الثاني .

عنه: من غرر أصحابي؛ قال: هم البارون بالإخوان في العسر واليسر؛ ثم قال: يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل، فقال في كتابه: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

٢- ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن همام، عن عبدالله بن العلاء، عن أبي سعيد الأدمي، عن عمر بن عبدالعزيز المعروف برجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: خياركم سمحاًؤكم، وشراركم بخلاًؤكم، ومن صالح الأعمال البر بالإخوان والسمي في حوائجهم، وفي ذلك مرغمة للشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان، يا جميل أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك ثم ذكر مثله. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الأدمي، عن رجل وعمر بن عبدالعزيز، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن حنبل، عن جميل بن دراج مثله.

٣- وبيئته عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام (في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام) قال: يا علي ثلاث من حقائق الإيمان: الإيقان من الاقتار، وإنصافك الناس من نفسك؛ وبذل العلم للمتعلم

٤- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن عبدالله بن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ، أفضل الصدقة عن ظهر

(٢) المجالس ص ٤٢ فيه أيضاً المعروف برجل وفيه وهم والصواب المعروف برجل بالزا، المعجزة والعا، المهلة - الخصال ج ١ ص ٤٨ - الفروع ج ١ ص ١٧٣ أخرجه أيضاً في ٥٠/٢.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦.

(٤) نواب الأعمال ص أخرجه باسناد آخر عنه أيضاً في ٢٦/٢ وعن الكافي والفقيه في ٤٢/٥.

غنى . أقول : هذا محمول على صاحب العيال لما مضى ويأتي .

٥- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ؟ ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه ؟ والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة و الأثرة على نفسه ، فإن الله عز وجل يقول : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » و الأمر الآخر لا يلام على الكفاف ، و اليد العليا خير من اليد السفلى ، و ابده بمن تعول .

٦- ١٣٣١٥ و عنهم ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السناني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أوصني ، فقال : أمرك بتقوى الله ، ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي أن أبافلان نزع نويين كانا عليه فكسانيهما ، فقال : صم و تصدق ، فقلت أنصدق ممّا وصلني به إخواني و إن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٧- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ؛ عن أبي بصير ، عن أحدهما قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقلّ أما سمعت الله عز وجل يقول : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » هل ترى ههنا فضلاً . و رواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام ، و رواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٣ فيه : الساني وهو الصحيح ، نسبة الى ساية اسم واد في حدود العجاز ، وقيل : اسم قرية .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقه ج ١ ص ٢٣ - نواب الاصل ص ٧٨ .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) إن الصوفية احتجوا عليه بقوله تعالى : «ويؤثرون علي أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» فقال : إن ذلك كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه و نوابهم منه على الله عز وجل ، و ذلك إن الله أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعالهم ، وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظر الكيلا يضرّوا بأنفسهم و عيالهم منهم الضعفة الصغار و الولدان والشيوخ الفاني و العجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع ، فإن صدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً ، فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقها الإنسان على والديه ، ثم الثانية على نفسه وعياله ؛ ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسها أجراً ، قال : وقال صلى الله عليه وآله للأصاري حين أعتق عند موته خمسة أوسنة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار : لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين بترك صبيته صغاراً يتكفون الناس ، ثم قال : حدّثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ابدء بمن تعول الأذى فلا أدنى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٩- باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة ، وتقبيل

ما تصدق به وشمه بعد القبض .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٤٥ «باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجة عليهم» والحديث طويل في ذمهم و ذم طريقتهم .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٩ مما يجب فيه الزكاة ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٦ هنا وفي ج ٦ في ٣٢/١ من فعل المعروف .

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم (إلى أن قال): وليرد الذي يناوله يده إلى فيه فليقبلها، فإن الله يأخذها قبل أن تقع في يده، كما قال الله عز وجل: «ألم تعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات».
- ٢- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) قال: كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند الصدقة، فقيل له في ذلك فقال: إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل.
- ٣- قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يده، ثم تلا هذه الآية: ألم تعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات.
- ٤- العياشي في (تفسيره) عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدقت يوماً بدينار، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى تفك بها عن لحي سبعين شيطاناً، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب تبارك وتعالى، ألم تقرأ هذه الآية «ألم تعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات» إلى آخر الآية.
- ٥- وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يلبها بنفسه؛ وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل، ثم ارتجعه منه فقبله وشمته ثم رده في يد السائل، وذلك إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، فأحببت أن أقبلها إذ ولاها الله الحديث.
- ٦- وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ما من شيء إلا وكمل به ملك إلا الصدقة فإنها تقع في يد الله تعالى.
- ٧- وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل، فقيل له: لم تفعل ذلك؟ قال: لأنها تقع في

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ أخرج صدره في ٢٥/٤.

(٢) عدة الداعي ص ٤٤.

(٣) تفسير العياشي: مخطوط. قد سقط جميعاً عن الطبعة السابقة.

يدالله قبل يد العبد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٣٠ = باب استحباب القرض للصدقة ، وصدقة من عليه قرض

#### و استحباب الزيادة في قضاء الدين .

١٢٣٣٥ ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : جاء إلى النبي ﷺ سائل يسأله فقال رسول الله ﷺ : هل عند أحد سلف ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : عندي يا رسول الله ﷺ فقال : أعط هذا السائل أربعة أوساق من تمر ، قال : فأعطاه ، قال : ثم جاء الأ نصاري بعد إلى النبي ﷺ متقاضيا له ؛ فقال : يكون إن شاء الله ، ثم عاد إليه فقال : يكون إن شاء الله ، ثم عاد إليه الثالثة فقال : يكون إن شاء الله ، فقال : قد أكثرت يا رسول الله ﷺ من قول يكون إن شاء الله ، قال : فضحك رسول الله ﷺ وقال : هل من رجل عنده ساف ؟ قال : فقام رجل فقال : عندي يا رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : وكم عندك ؟ قال : ما شئت ، قال : فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر ؛ فقال الأ نصاري إنما لي أربعة يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : وأربعة أيضاً .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٧ .

باب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ٤٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ أخرجه أيضاً في ١/٣١ .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١١ من فصل المعروف و ب ٦ من الدين والقرض وذيلها .

## ٣١- باب تحريم السؤال من غير احتياج .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن أبي عبدالله ؛ عن أحمد بن أبي عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن مالك بن حصين السلولي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار . ورواه الصدوق في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ضمننت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرت به المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .
- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله وكذا الأول .
- ٤- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ، و لو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً ، ثم قال : يا محمد إنه من سأل وهو يظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة .
- ٥- محمد بن علي بن الحسين في كتاب ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن عن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن عنبسة بن

## الباب ٣١ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ فيه : علي بن محمد بن عبدالله وهو الصواب - عقاب الاعمال ص ٤٢ -  
الغيب ج ١ ص ٢٣ < فضل الصدقة > .  
(٣ و ٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الغيب ج ١ ص ٢٣ .  
(٤) السرائر ص ٤٨٤  
(٥) عقاب الاعمال ص ٤٢ .

مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم .

٦- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الصادق عليه السلام قال : من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر .

٧- قال : وقال الباقر عليه السلام أقسم بالله (و) لهو حق ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر .

٨- قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد أدناها شيء .

٩- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سأل الناس شيئاً وعنده ما يغوته يوم فهو من المسرفين .

١٠- وعنه ، عن محمد بن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : الديوث من الرجل ، والفاحش المتفحش ، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غني . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

٣٢- باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناوله

### السوط والماء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما

(٦) عدة الداعي ص ٧٠ . فيه : كأنه يأكل الجمر .

(٧) عدة الداعي ص ٧٠ . (٨) عدة الداعي ص ٧١ .

(٩ و ١٠) تفسير العياشي : مخطوط .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ .

الباب ٣٢ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ «فضل الصدقة» تقدم ذيله في ٢٢/٢ و رواه ابن

ادريس في السرائر كما مر في ٣١/٤ .



في المسألة ما سأل أحد أحداً الحديث . ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر )  
كما مر .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حماد ، عمن سمع  
أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم وسؤال الناس ، فإنه ذل في الدنيا ، وفقر تستعجلونه  
وحساب طويل يوم القيامة . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا ما قبله .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ( أبي عبد الله ) ، عن  
أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاثة : يد الله  
العليا ، و يد المعطي التي تليها ، و يد المعطى أسفل الأيدي ، فاستعفوا عن السؤال  
ما استطعتم إن الأرزاق دزنها حجب ، فمن شاء قنى حياته وأخذ رزقه ، و من شاء  
هتك الحجاب و أخذ رزقه ، و الذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل  
عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل السورق فيبيعه بمد من  
تمر فيأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس ؛ أعطوه أحرموه .

١٢٤٤٠ ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن  
أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فخذ من الأ نصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا  
عليه فرد عليهم السلام ، فقالوا : يا رسول الله إن لنا إليك حاجة ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله : هاتوا حاجتكم ؛ قالوا : إنها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ماهي ، قالوا :  
تضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الأرض  
ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدًا شيئاً ، قال : فكان الرجل  
منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لا إنسان : ناوئيه فرارا من المسألة  
وينزل فيأخذه ، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلوساء أقرب إلى الماء منه فلا  
يقول : ناوئني حتى يقوم فيشرب . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٧ .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ وتعفّف فكفّ عن المسألة فإنه يتعجّل الدنيّة في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً ، قال : ثمّ تمثّل أبو عبدالله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ما عزمت (عرفت) الياس ألفتها الغنى إذا عرفته النفس و الطمع الفقر .

٦- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ( في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ) قال : يا عليّ لا ين ادخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحبّ إلى من أن أسأل من لم يكن ثمّ كان ( إلى أن قال : ) ثمّ قال : يا أباذر إيتاك والسؤال فإنه ذلّ حاضر ، وقرّ تعجّله ، وفيه حساب طويل يوم القيامة ( إلى أن قال : ) يا أباذر لا تسأل بكفّك وإن أتاك شيء فاقبله .

٧- قال : وقال عليه السلام : استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك .

٨- وفي ( نواب الأعمال ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ؛ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد أبي عبدالله الرّازي ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وفي نسخة عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن أبي عليّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ وتعفّف وكفّ عن المسألة ، فإنه يتعجّل الذلّ في الدنيا ، ولا يغني الناس عنه شيئاً .

٩- وفي ( العلل وفي عيون الأخبار ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أنه قال : إنّما اتّخذ الله إبراهيم خليلاً لأنّه

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٧ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٤ (٨) نواب الاعمال ص ١٠٠ .

(٩) علل الشرايع ص ٢٣ - عيون الاخبار ص ٢٣١ .

لم يرد أحداً ، ولم يسأل أحداً قط غير الله تعالى .

١٠- وفي ( الخصال ) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة ، عن محمد بن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقا بن عمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال : إن الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف ،

١١- وفي كتاب ( الإخوان ) بإسناده عن يونس رفعه قال : قال أبو عبد الله ﷺ لا تسألوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون .

١٢- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب ( العيون والمحاسن ) للشَّيخ المفيد قال : قال سلمان الفارسي : أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع لا أدعهن على كل حال : أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر من هو فوقي ، وأن أحب الفقراء و أدنومهم ، و أن أقول : الحق وإن كان مرأاً ، وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة ، وأن لا أسأل الناس شيئاً ، وأوصاني أن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة .

١٣- محمد بن الحسين الرضوي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام إن فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها . وقال عليه السلام : العفاف زينة الفقر ، والشكر زينة الغنى .

١٤- قال : وقال : وجهك ماء جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره .

١٥- أحمد بن فهد في ( عدة الداعي ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شيعتنا من لا يسأل الناس ولومات جوعاً .

١٦- قال : وقال النبي ﷺ : شهادة الذي يسأل في كفه ترد .

١٧- قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل

أحد أحداً ، ولو يعلم المستول ما عليه إذا منع مامنع أحد أحداً .

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٢٨ فيه : الملحف .

(١١) الإخوان ص ٢٦ (١٢) السرائر ص ٤٨٧ .

(١٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٥٦ .

(١٤) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٢٦ .

(١٥) و١٦ و١٧) عدة الداعي ص ٧٠ ؛



## ٣٤- باب كراهة اظهار الاحتياج والفقير.

١٢٣٦٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم السيرفي ، عن المفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها ، قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ، ولكن أحببت أن تدعو الله لي ، قال : فقال : إنني سأفعل ولكن إيتاك أن تخبر الناس بكل حالك فتهمون عليهم .

٢- و عن علي بن إبراهيم باسناده عن الحارث الهمداني ( في حديث ) إنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة .

٣- قال الكليني و روي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحا الشجر فلم أجد شيئاً هو أمر من الفقر ، فإن بليت به يوماً فلا تظهر للناس عليه فيسببوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدرك على فرجك وأسأله فمن ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه .

٤- محمد بن علي بن الحسين في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن ( عبيد ) البصري يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي إن الله جعل الفقراً أمانة عند خلقه ، فمن ستره كان كالصائم القائم ؛ ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله أما الله ما قتله بسيف ولا برمح ولكنه قتله بما نكى من قلبه .

٥- وعن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السوفلي

الباب ٣٤ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٨ أخرجه بنامه في ٣٩١/٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٧ (٥) نواب الاعمال ص ٩٩ .

عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ:  
يا معشر المساكين طيبوا نفساً واعطوا الله الرضا من قلوبكم يشكم الله على فقركم  
فإن لم تفعلوا فلا نواب لكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٥ = باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة، و اعلام

### الاخوان بالضييق مع الضرورة.

١٢٣٦٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن  
حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه.  
٢ - محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه  
قال: من شكا الحاجة إلى مؤمن فكأنما شكاها إلى الله، ومن شكاها إلى كافر  
فكأنما شكى الله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،  
عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن  
عبد الحميد بن عواض قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح المسألة إلا في ثلاثة: في دم  
منقطع، أو غرم متقل، أو حاجة مدقعة.

٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن (و) سهل بن زياد، عن  
إسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمن، عن  
حدثه من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن الحسن عليه السلام قال لرجل  
سأله: إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث: دم مفعج، أو دين مقرح، أو فقر

تقدم ما يدل على استحباب اظهار الفنى و ان لم يكن حاصله فى ج ٢ فى ب ٣ من الملابس  
وما يدل على ذلك هنا فى ب ٣٢ و ٣٣ وذيله وبأنى ما يدل عليه فى ب ٣٥ و ٣٦.

الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٦.

(٢) نهج البلاغة: القسم الثانى ص ٢٤٥ (٣) الخصال ج ١ ص ٦٦.

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٦ رواه الكليني كما مر فى ١/٦ من المستحقين للزكاة.

مدقع ، ففي أيها تسأل ؟ فقال : في واحدة من هذه الثلاث ، فأمر له الحسن رضي الله عنه بخمسين ديناراً ، وأمر له الحسين رضي الله عنه بتسعة وأربعين ديناراً ، وأمر له عبدالله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً الحديث . ورواه الكليني كما مر في مستحقّي الزكاة أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الاحتضار .

### ٣٦ - باب استغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في أيديهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس .

١٢٣٧٠ ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك ، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن علي بن عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه وعن علي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه فليأس من الناس كلهم ، و لا يكون

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦ من الاحتضار .

#### الباب ٣٦ - فيه ١١ حديثاً :

- (١) الاصول ص ٣٨٢ باب الاستغناء عن الناس .
- (٢) الاصول ص ٣٨٣ والسند الثاني هكذا : علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن علي بن معبد .
- (٣) الاصول ص ٣٨٢ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٥٦/١ من الدعاء ، وفي ج ٦ في ٩٦/٢ من جهاد النفس .

له رجاء إلا عند الله ، فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه .  
 ٤- و بالإسناد عن المنقري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن  
 علي بن الحسين عليه السلام قال : رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع مما في  
 أيدي الناس ، ومن لم يبرج الناس في شيء ، ورد أمره إلى الله عز وجل في جميع أموره  
 استجاب الله عز وجل له في كل شيء .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين  
 ابن أبي العلاء ، عن عبد الأعلی بن أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طلب الحوائج  
 إلى الناس استسلاب للعرز مذهب للحياء ، واليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمن  
 في دينه ، والطمع هو الفقر الحاضر .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد  
 ابن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك اكتب لي إلى  
 إسماعيل بن داود لعلني أصيب منه ( شيئاً ) ، قال إذا أضن بك أن تطلب مثل هذا  
 وشبهه ، ولكن عول علي مالي .

٧- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار  
 عن نجم بن حطيم الغنوي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اليأس مما في أيدي الناس عز  
 للمؤمن في دينه ، أو ما سمعت قول حاتم :

إذا ما عزمت اليأس ألفيته الغنى إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٨- محمد بن علي بن الحسين في ( المجالس ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ،  
 عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب  
 عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة : هن فخر المؤمن وزينة  
 في الدنيا والآخرة : الصلاة في آخر الليل ، ويأسه مما في أيدي الناس ، و ولاية

(٤) الاصول ص ٣٨٢ .

(٥) الاصول ص ٣٨٣ أخرجه مرسلًا عن العدة في ٣٢/٢١ .

(٧ و ٦) الاصول ص ٣٨٣ .

(٨) المجالس ص ٣٢٥ &lt; ٨١٢ &gt; - الروضة ص ٢٣٤ في الكافي للحديث ذيل لا يتعلق بالباب .



الإمام من آل محمد عليه السلام . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله .

٩- الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجماعي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن سليمان بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن محمد بن عيسى الكندي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد أخبرني بعمل يحبني الله عليه ، فقال : يا أعرابي ازهّد في الدنيا يحبك الله ، و ازهّد فيما أيدي الناس يحبك الناس . و عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن محمد بن طاهر ، عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله .

١٠- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن السندي بن الربيع ؛ عن إبراهيم بن داود ؛ عن سليم أخيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . و رواه الصدوق في ( نواب الأعمال والخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي سعيد الأدهمي ، عن إبراهيم بن داود اليعقوبي ، عن أخيه سليمان بن داود رفعه قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

١١- وعن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سخاء المرء عتاً في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل . و مروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى أكثر من مروة الإعطاء ، وخير المال الثقة بالله واليأس مما في أيدي الناس . أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء .

(١٠ و ٩) الجالس من ١٢٦ و ٨٧ فيه : محمد بن حمران و هو ابن أبي ليلى - يب ج ٢ ص ١١٣ فيه ، ارجب فيما عنده الله يحبك الله راجع - نواب الاعمال ص - الخصال ج ١ ص ٣٢ .

(١١) يب ج ٢ ص ١١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ من الملابس ، وفي ج ٣ في ٣٧/٣٩ من الصلوات المتدوية وهنا في ب ٣٢ و ذيله .

## ٣٧- باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيفة

- ١٣٣٨٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المن يهدم الصنيفة . ورواه الصدوق مرسلًا .
- ٣- أحمد بن محمد البرقي ، في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ستة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتمكرها الأئمة لأتباعهم ، منها المن في الصدقة .
- ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك بين القبور .
- ٥- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ ( في حديث المناهي ) قال : و من اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به أحبط الله عمله ، و ثبت وزره ولم يشكر له سعيه ، ثم قال عليه السلام : يقول الله عز وجل : حرمت الجنة على المنافق والبخيل والقتات وهو النمام ألا و من تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ، و من

## الباب ٣٧- فيه ١٠ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .  
 (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧- الفقيه ج ١ ص ٢٤ .  
 (٣) المحاسن ص ١٠ تقدم الحديث بشامه في ج ١ في ١٥/١٦ من الجنبات . راجعه .  
 (٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤ .  
 (٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ .

مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء .  
 ٦- وفي (عقاب الأعمال) بالإسناد السابق في عيادة المريض عن رسول الله  
 ﷺ إنه قال في خطبة له : ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فمن به عليه حبط  
 عمله وخاب سعيه ، ثم قال ألا وإن الله عز وجل حرم على المنان والمختال والقتات  
 ومدمن الخمر والخريص والجمعظري والعتل والزنيم الجنة .

٧- وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ،  
 عن إبراهيم بن هاشم ؛ عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري  
 عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام  
 قال : قال رسول الله ﷺ إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعة وعشرين خصلة ونهاكم  
 عنها ، وعد منها المن بعد الصدقة . ورواه في (الغيبه) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله .

٨- وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى  
 عن عبدالرحمن بن حمان ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن حرثة بن  
 الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله : المنان الذي لا يعطي  
 شيئاً إلا بمئة ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالخلف الفاجر .

٩- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ  
 من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة  
 ابن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، ومدمن الخمر

(٦) عقاب الاعمال ص ٤٩ .

(٧) المجالس ص ١٨١ و ٥٠٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ أخرجا الحديث بشامه في ج ١ في ذيل ١١١ / ١٥ من أحكام الخلوة .

(٨) الخصال ج ١ ص ٨٦ فيه : حرشة (٩) تفسير القمي ص ٨١ .

(١٠) قرب الإسناد ص ٤٠ .

ومنّان بالفعال للخير إذا عمله .

### ٣٨- باب عدم جواز اللوم على الاعطاء و الابتداء به واستكثاره.

١٣٣٩٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر المعيقه (البغينة البغيغة) وفي نسخة أخرى البقيعة ، وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤتمل نائله و رفته و كان لا يسأل علياً عليه السلام و لا غيره شيئاً ، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : والله ما سألتك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة أوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطيت أنا و تبخل أنت لله أنت إذا نال أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا تمن ما أخذت منه ، و ذلك لا نبي عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفوه في التراب لربي و ربه عند تعبدته و طلب حوائجه إليه ، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته و معرفته فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله ، و ذلك إن العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات ، فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة ، فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم يحققه بالفعل . و رواه الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه .

### ٣٩- باب استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الاخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل

الباب ٣٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤ > فضل الصدقة .

الباب ٣٩ - فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب؛ عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن نوح بن عبدالله، عن الدهلي رُفِعَ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعروف ابتداء، فأما من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه بيت ليلته أرقاً متملماً يتمثل بين الرّجاء واليأس لا يدري أين يتوجه له حاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف، وفرائصه ترتعد، قد ترى دمه في وجهه، لا يدري أيرجع بكأبة أم بفرح.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن صندل، عن ياسر، عن اليسع بن حمزة قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال: السلام عليك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من محبيك ومحبي آباءك وأجدادك مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وماعني ما أبلغ به مرحلة، فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي والله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فليست بموضع صدقة، فقال له: اجلس رحمك الله، وأقبل على الناس يحدّثهم حتى تفرّقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثة وأنا، فقال: أتأذنون لي في الدخول؟ فقال له: سليمان قدم الله أمرك، فقام ودخل الحجره وبقي ساعة ثم خرج وردّ الباب وأخرج يده من أعلى الباب، وقال: أين الخراساني؟ فقال: هاأنذا، فقال: خذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عنّي واخرج فلا أدراك ولا تراني، ثم خرج فقال: سليمان الجعفري: جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلما ذاسترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بها مغفور له، أما سمعت قول الأئمة:

متى آتته يوماً أطلب حاجة رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه.

٣- وعن علي بن إبراهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال: سامرت

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٨ فيه النهي.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٨

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٨ أخرج قطعة منه في ٣٤/٢.

أمير المؤمنين عليه السلام فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : ورأيتني لها أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس ، ثم قال : إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فنكلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الحوائج أمانة من الله في صدور العباد ، فمن كتبها كتب له عبادة ؛ ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه .

٤- محمد بن الحسين الرضوي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : السخاء ما كان ابتداءً ، فأما ما كان عن مسألة فحياً وتذمماً .

١٣٣٩ ٥- وفي (المجازات النبوية) قال : وقال عليه السلام : من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة والصدقة عن ظهر غنى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٥- باب استجاب متابعة العطايا وموالية الأيادي

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الأصم ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما توسل إلى أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد منّي من رجل سلف إليه منّي يدانبعثها أختها وأحسن تدبّرها ، فإني رأيت منع الأخر يقطع لسان شكر الأوائل

(٤) نهج البلاغة : القسم الثاني من ١٥٥ .

(٥) المجازات من ٤٦ ولم نجد فيه صدره ، وأخرج مثل صدره عن النهج في ج ٦ في ١/٢٤ من فعل المعروف .

تقدم ما يدل على الأول في ب ٣٨ و على الحكم الثاني في ١٣/٨ بل سائر رواياته تحتل لذلك . ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ من فعل المعروف في رواية علي بن سالم .

الباب ٤٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٨ فيه : محمد بن أبي اللاصم . يوفيه : مع النوال قرنته

ولا سغت نفسي برد بكر الحوائج ، وقد قال الشاعر :

وإذا بليت ببذل وجهك سائلا  
فأبذله للمتكرم المفضل  
إن الجواد إذا حباك بموعد  
أمطأكه سلسا بغير مطال  
وإذا السؤال مع السؤال وزنته  
رجح السؤال وخف كل نوال

٢- ورام بن أبي فراس في كتابه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا أهل الإيمان

أربع علامات : وجه منبسط ، ولسان لطيف ، وقلب رحيم ، ويد معطية . أقول :  
وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٤١ = باب استجاب فعل المعروف وأحكامه

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

صفوان بن يحيى ، عن عبد الأعلی ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
كل معروف صدقة .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل معروف صدقة .

٣- العياشي في ( تفسيره ) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض القميين ،

عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « لا خير في كثير من نجوبهم إلا من أمر بصدقة أو

معروف أو إصلاح بين الناس » قال : يعني بالمعروف القرض . أقول : وتقدم ما

يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب المتقدمة والنهي عن المنكر إن شاء الله

(٢) ولله اشارة بما تقدم ويأتي الى عمومات الصدقة ويأتي في ج ٦ في باب تحريم

التظاهر بالمنكرات في رواية أبي خالد ما يحمل على ذلك .

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٩ أخرجه بشامه عنه وعن الفقيه في ٤٢/٥ ؛

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٩ (٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاعه وعمومه في الأبواب المتقدمة ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في باب ١ من

فعل المعروف وذيله .

## ٤٢- باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة

على غيرهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنه تصدق على ثلاثة من السؤال ، ثم رد الرأبع وقال: لو أن رجلاً كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين الف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال : يارب أرزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سيلاً إلى طلب الرزق . ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان نحوه إلا أنه قال : في غير وجهه . ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح ، ورواه في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محبوب ؛ عن معاوية بن وهب ، عن عبدالأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر الغنى . ورواه الصدوق في ( نواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله .

## الباب ٤٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - السرائر ص ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - الخصال ج ١ ص ٧٧ تقدم صدر الحديث في ٢٣/١ راجعه ، وأخرج تمامه عن الثلاثة الأخيرة وعن الكافي بإسناد آخر في ج ٢ في ٥٠/٣١ من الدعاء راجعه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٥ فيه : أحمد بن محمد عن ابن محبوب وهو الصواب - نواب الأعمال ص أخرجه عن نواب الأعمال بالاسناد و بسند آخر في ٢٦/٢ و ٢٨/٤ .



٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري سمّاه وكان له حرث فكان إذا حلّ يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

١٢٥٠٥ ٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل معروف صدقة وأفضل الصدقة عن ظهر غنى ، وأبده بمن تعول ، وألبد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف . ورواه الصدوق مرسلًا .

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسن المقرئ ، عن محمد بن سهل ، عن أحمد بن عمر ، عن محمد بن كثير ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه الجوع ، فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن : ما عندنا إلا الماء ، فقال : من لهذا الرجل الليلة ؟ فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : أنا له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنى فاطمة فقال لها : ما عندك ؟ فقالت : ما عندنا إلا قوت الصبية ، لكننا نؤثر ضيفنا ، فقال علي عليه السلام : نومي الصبية وأطفي المصباح ، فلما أصبح علي عليه السلام غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر ، فلم يبرح حتى أنزل الله : « ويؤثرون علي أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق الخبير ، فلم يبرح حتى أنزل الله : » ويؤثرون علي أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٧ أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٢٩/٣ من النفقات .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٩ - الفقيه ج ١ ص ١٨ « فضل المعروف » أخرج قطعة منه عن الثواب بالاستناد وغيره في ٢٨/٤ و ٢٦/٢ و صدره في ٤١/١ .

(٦) المجالس ص ١١٦ .

شح نفسه فأولئك هم المفلحون . أقول وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٤٣ = باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤال

#### و استحباب التعرض لهم و كثرة الصدقة عليهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، قال : قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير ، وإنما ذلك من بغل بهم لئلا ينال منك أحداً ، أحفظ خيراً ، وأسألك بحقني عليك لا يكن مدخلك و مخرجك إلا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهب و فضة ثم لا يسألك أحد شيئاً إلا أعطيته ؛ و من سألك من عمومك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً ، و الكثير إليك ، و من سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً ، و الكثير إليك ، إنني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً . ورواه الصدوق في (عيون الاخبار) عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٤٤ = باب استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيراً ،

#### و أحكام النفقات .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟

له اشار بما تقدم الى بعض الاخبار المتكررة من الباب .

الباب ٤٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤ - عيون الاخبار :

الباب ٤٤ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤ .

فقال : لا والله ، فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ؟ أنفق ولو درهماً واحداً .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله .

### ٤٥ = باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه ، ووجوبها

#### على صاحب الضرورة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني  
عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأطعموا البائس الفقير » قال : هو الزمن  
الذي لا يستطيع أن يخرج لزماته .

٢- ١٢٥١٠ و عن الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن  
إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان من سأل الناس  
عاش ومن سكت مات قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال تعينهم بما عندك  
فإن لم تجد فبجاهلك أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٤٦ = باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله ، و عدم

#### جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه .

١- محمد بن يعقوب قال : في رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل  
« أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية

تقدم ما يدل على ذلك باطلاته في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في أبواب النفقات .

#### الباب ٤٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٥ فيه : فإن لم تجد فتجاهد « فبجاهد خ » .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاته في ب ١ وغيره . ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ هنا وفي ج ٦ في

كتاب فعل المعروف في باب استحباب خدمة المسلمين ولو بالجاه .

#### الباب ٤٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥ .

فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم فيتصدقوا بها ، فأبى الله عز وجل أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا .

٢- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلموا ، فلما أن حسن إسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله أن يتقر بوا إليه إلا بأطيب ما كسبوا .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- وفي ( المقنع ) عن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من أموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها ، فنهاهم الله عن ذلك وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب

٥- ورواه العياشي في ( تفسيره ) عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦- وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن يوسف بن محمد بن زياد و علي بن محمد بن سيار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي العسكري ؛

(٢) السرائر ص ٤٧٤ وله ذيل تقدم نحوه في ١٩/١ من زكاة الغلات .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨ « فضل المعروف » - الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

(٤) (٥) المقنع ص ١٥ - تفسير العياشي : مخطوط .

(٦) معاني الأخبار ص ١٤ - تفسير العسكري ص ١٦ - الاحتجاج ص ٢٠١ صدره : قال الصادق «ع» :

عن آباءه ، عن الصادق عليه السلام ( في حديث طويل ) قال : إن من اتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غناء العامة تعظمه وتصفه فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني ، فرأيته قد أحرق به خلق كثير من غناء العامة فمازال يزاو عنهم حتى فارقهم ولم يقر فتبعته فلم يلبث أن مرّ بخباز فتغفله وأخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه ، ثم قلت في نفسي : لعله معاملة ، ثم مر بعده بصاحب رمان فمازال به حتى تغفله وأخذ من عنده رمانتين مسارقة فتعجبت منه ، ثم قلت : في نفسي لعله معاملة ، ثم أقول : وما حاجته إذا إلى المسارقة ؟ ثم لم أزل أتبعه حتى مرّ بمرريض فوضع الرغيفين و الرمانتين بين يديه ، ثم ذكر أنه سأله عن فعله ، فقال له : لعلك جعفر بن محمد ؟ قلت : بلى ، فقال لي : فما ينفكك شرف أصلك مع جهلك فقلت : وما الذي جهلت منه ؟ قال : قول الله عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها » وإنني لما سرق الرغيفين كانت سيئتين ، ولما سرق الرمانتين كانت سيئتين ، فهذه أربع سيئات ، فلما تصدقت بكل واحدة منها كان لي أربعين حسنة ، فانتقص من أربعين حسنة أربع سيئات وبقي لي ست و ثلاثون حسنة ، فقلت له : نكلك أمك أنت الجاهل بكتاب الله ، أما سمعت الله عز وجل يقول : « إنما يتقبل الله من المتقين » إنك لما سرق رغيفين كانت سيئتين ، ولما سرق رمانتين كانت أيضاً سيئتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبهما بغير أمر صاحبهما كنت إنما أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات ، ولم تصف أربعين حسنة إلى أربع سيئات فجعل يلاحظني فانصرفت و تركته ، قال الصادق عليه السلام : بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون . ورواه العسكري عليه السلام في (تفسيره) ، ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا .

قال : يقول : اهدنا الصراط المستقيم أرشدنا الصراط المستقيم ، أرشدنا للزوم الطريق المؤدى إلى محبتك والبلغ إلى دينك والنابع من أن تتبع أهواءنا فنعطب ، أو نأخذ بأرائنا فنهلك ، ثم قال : فان من أتبع أهواه . والعديد مختصر .

٧- العياشي في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « ولا تيمموا الخيث منه تنفقون » قال : كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخيثة قبل ذلك فكان أحدهم يتممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التصديق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج وفي التجارة وفي اللقطة وغير ذلك .

### ٤٧- باب استحباب إطعام الطعام .

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن أحمد ابن محمد وابن فضال جميعاً عن نعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء . وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله ابن محمد ؛ عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .
- ٣- ١٢٥٢٠ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١ من مكان المصلى ، وفي ب ١٩ من زكاة الفلات ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٢٢ ، من وجوب الحج وفي ج ٦ في ب ٥٠ و ٤٠ من أبواب ما يكتب وفي ج ٨ في ب ٧١ من اللقطة .

### الباب ٤٧ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٢٠ «فضل السخاء» أخرجه مسنداً عن الكافي في ج ٦ في ١٦/٤ من فعل المعروف
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٢٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٦/٦ و ٥ من فعل المعروف ، وعن المعاصن بأسانيد آخر في ج ٨ في ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٦/١٥ من آداب البائسة مع زيادات .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - ب ج ١ ص ٣٨٠ في التهذيب : وتنفيس وقضاء .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخر هذا اليوم يا محمد فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمد ربك يقرؤك السلام ويقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ، ويصبر على النامية ويحمل الحملات ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني عن الله فيك بكذا وكذا وقد اعتقتك ، فقال له : و إن ربك ليحب هذا ؟ فقال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ وأنتك رسول الله صلى الله عليه وآله ، والذي بعثك بالحق نبياً لارددت عن مالي أحداً أبداً .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ؛ و يأتي ما يدل عليه هنا وفي الأطعمة إن شاء الله .

#### ٤٨ - باب استحباب تصدق الانسان بأحب الاشياء اليه

#### و أطيب الأطعمة كالسكر ونحوه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة فتوضع

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٦٧ من فعل المعروف ، وفي ج ٨ في ١٥٥ من آداب المائدة باسناده عن ميمون .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ مما يجب فيه الزكاة ، وهنا في ١٣/٨ و ١٦/٦ و ٤/١ و يأتي ما يدل عليه في ٤٩/٧ و ٤٩/٧ ، وفي ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف ، وفي ج ٨ في ١/٩ من المتق ، وفي ج ٨ في ب ٢٦ من آداب المائدة وذيله .

الباب ٤٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحيفة ثم يأمر بها المساكين ، ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم قال : علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة ٢- وعن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن شعيب ؛ عن الحسين بن الحسن بن عاصم ، عن يونس ؛ عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه كان يتصدق بالسكر ؛ فقيل له : أتصدق بالسكر ؟ قال : نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن الحسين ؛ عن الحسين بن عاصم ، عن يونس عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

#### ٤٩ = باب تأكد استحباب سقي الماء للناس والبهائم ولو في

##### هي وضع يوجده فيه .

١٢٥٢٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( أبي جعفر ، عن أبيه ) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في ( نواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، مثله إلى قوله صدقة الماء ٢- وعنه . عن محمد بن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إيراد كبد حرًا . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٩ - يب ج١ ص٤٤٥ زيادات الصوم .

الباب ٤٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٢٨ - الفقيه ج١ ص٢١ « فضل سقي الماء » - نواب الأعمال ص ٧٦ .

(٢) الفروع ج١ ص١٢٨ - الفقيه - يب ج١ ص٣٨٠ .



٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة و من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً ، و من أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً . و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٤- و عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ؛ عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة ، فقال : أطمع الطعام ، وأفش السلام ، فقال : قال لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فانظر بعيراً فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غيباً فلعله لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة .

٥- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحراء ، و من سقى كبداً حراء من بهيمة أو غيرها أظله الله ( في ظل عرشه ) يوم لا ظل إلا ظله . و رواه الصدوق مرسلًا .

٦- الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن علي بن محمد بن حبيش ، عن إبراهيم بن محمد الدينوري ، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن يحيى ابن عبد الحميد ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما عمل إن عملت به دخلت الجنة ؟ فقال : اشتر سقاءً جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٨ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢١ أخرجه أيضاً في ١٩٢ .

(٦) المجالس ص ١٩٥ .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ؛ عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، و من سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ، و من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضراء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٥ = باب استجاب البر بالاخوان و السعي في حوائجهم

### و صلة فقراء الشيعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبدالله (عبيدالله) عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعةنا من لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل قال : قال الصادق عليه السلام : خياركم سمحاؤكم و شراركم بخلاؤكم ، و من خالص الإيمان البر بالاخوان و السعي في حوائجهم ، وإن البار بالاخوان ليحببه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، و تزحزح عن النيران ، و دخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالاخوان في العسر و اليسر الحديث .

(٧) نواب الاعمال ص ٧٥ أخرجه بشامه عن الكافي في ج ٨ في ٣٠/١ من آداب البائسة .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٢٩٥٢٠ من فضل المعروف .

### الباب ٥٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - ب ج ١ ص ٣٨٠ أخرجه عن الكافي واللقب في ج ٥ في ٩٢/٥ من

المزار ، في الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩ - الفروع ج ١ ص ١٧٣ أخرجه أيضاً في ٢٨/٢ و ذيله عن الفقيه في ٢٨/١ .

و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عمّن حدثه عن جميل ابن درّاج مثله .

٣- قال الصدوق : و قال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن الغضائري ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد ، عن أبي قتادة ؛ عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه قال للمعلّى بن خنيس : يا معلّى اغرر بالله يغررك ، قال : بماذا ؟ قال : يا معلّى خف الله يخيف منك كل شيء ، يا معلّى تحبب إلى إخوانك بصلتهم فإن الله تبارك وتعالى جعل العطاء محبة والمنع مبغضة ، فأنتم والله إن تسألوني فأعطكم فتحبوني أحب إلي من أن لاتسألوني فلا اعطيكم فتبغضوني ، ومهما أجرى الله لكم من شيء على يدي فإله محمود الله ، و لا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي .

٥- علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : ذكر رجل عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء فوقع فيهم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اسكت فإن الغني إذا كان وصولاً لرحمه و باراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين ، لأن الله يقول : وما أموالكم و لا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن و عمل صالحاً فألئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٤ «باب نواب صلة الامام» .

(٤) المجالس ص ١٩١ صدره : قال دخل المعلّى بن خنيس على أبي عبد الله عليه السلام «ع» بوردعه و قد أراد سرفاً فلما وردعه قال : يا معلّى اء . وفيه : يخف منك .

(٥) تفسير القمي ص ٥٤٠ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٧/١٠ مما يجب فيه الزكاة ، و يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ب ٣٢ من فعل المعروف و ذيله .

## ٥١- باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » قال : إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَحَقُّ بِكُمْ وَبِأَمْوَالِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ حِلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم كَسَاهُ إِيَّاهَا ، وَكَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَوْلَى اللَّهِ وَأَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، تَصَدَّقْ عَلَيَّ مَسْكِينٌ ، فَطَرَحَ الْحِلَّةَ إِلَيْهِ وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَيْهِ أَنْ أَحْمِلَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَصَيَّرَ نِعْمَهُ أَوْلَادَهُ بِنِعْمَتِهِ ، وَكُلٌّ مِنْ بَلِغٍ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلِغُ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ مِثْلَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، وَالسَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَيْمَةَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

٢- الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( في حديث ) وَقد أنزل الله في كتابه « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ : وَهُمْ رَاكِعُونَ » وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَيُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ حَالٍ .

٣- علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن صفوان ؛ عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسٌ وعنده قومٌ من اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى

الباب ٥١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ١٤٥ أورد قطعة منه في ج ٢ في ٧/٩ من اللباس .

(٢) الاحتجاج (٣) تفسير القمي ص ١٥٨ - تفسير العياشي : مخطوط .

قوله : و هم راکعون ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فاستقبله سائل فقال : هل أعطاك أحد شيئاً ؟ فقال : نعم ذلك المصلي ، فجاء رسول الله ﷺ فأذا هو أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه العياشي في ( تفسيره ) عن أبي حمزة مثله .

١٢٥٤٠ ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) بإسناده عن أبي الجارود (في حديث) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « إنما وليكم الله » الآية ، إن رهطاً من اليهود أسلموا فقالوا : من وصيك يا رسول الله ومن ولينا من بعدك ؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله ﷺ : قوموا ، فقاموا فاتوا المسجد فإذا سائل خارج ، قال : فقال : يا سائل أما أعطاك أحد شيئاً ؟ فقال : بلى ( نعم ) هذه الخاتم ، فقال : من أعطاك ؟ فقال أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي ، قال : على أي حال أعطاك ؟ قال : كان راکعاً ، فكبر النبي ﷺ وكبر أهل المسجد ، فقال النبي ﷺ : علي بن أبي طالب وليكم بعدي الحديث . أقول : لا يبعد أن يكون أعطى الحلة والخاتم معاً سائلاً واحداً أو سائلين في صلاة واحدة أو صلاتين .

٥ - العياشي في ( تفسيره ) عن خالد بن بريد ، عن معمر المكي ، عن إسحاق ابن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، عن الحسن بن زيد ، عن أبيه زيد بن الحسن ، عن جده عليه السلام قال : سمعت عمارة بن ياسر يقول : أوقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام وهو راکع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه بذلك ، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية « إنما وليكم الله ورسوله ( إلى قوله : ) وهم راکعون » فقرأها علينا ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

(٤) الأمالي ص ٧٥ اسناد الحديث هكذا : أخبرني علي بن حاتم رحمه الله قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال : حدثنا جعفر بن عبد الله الحمدي قال : حدثنا كثير بن عياش عن أبي الجارود ، ومنته هكذا : أسلموا منهم عبد الله بن سلام وأسد ونعلبة وابن يامين وابن مورياتوا النبي «ص» فقالوا : يا نبي الله ان موسى «ع» أوصى الى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله ؟ ومن ولينا بعدك ، وللحديث ذيل لا يتعلق بالتمام .

(٥) تفسير العياشي : مخطوط .

## ٥٢- باب استحباب التصدق بنصف المال .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ( إلى أن قال : ) فقال : إن الحسن ابن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلاً ونعلاناً ونوباً ونوباناً وديناراً وديناراناً ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي ما يدل عليه .

تم كتاب الزكاة من كتاب تفصيل ومائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه كتاب الخمس إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الخمس

### فهرس أنواع الابواب اجمالاً

أبواب ما يجب فيه أبواب قسمة الخمس أبواب الأفعال وما يختص بالإمام .

تفصيل الابواب :

#### الباب ٥٢ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ج ٢ ص ١٤١ صدره : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الشيء فقال :

الحسن بن علي اه أخرجه في ج ٥ في ٣٢/٣ من وجوب الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة عموماً ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٤٥/٣١ من

وجوب الحج .

كتاب الخمس

## أبواب ما يجب فيه الخمس

### ١- باب وجوبه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .  
٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .  
و رواه في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن يعقوب ، عن عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله .

٣- ١٢٥٩ وبإسناده عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : إنني لا آخذ من أحدكم الدرهم وإنني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا .  
وفي ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير مثله . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .  
٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا .

أبواب ما يجب فيه الخمس - فيه ١٢ باباً :

الباب ١ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣ «باب الخمس» أخرجه عنه وعن كمال الدين في ٢/٥ من الانفال .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣ - الخصال ج ١ ص ١٣٩ أخرجه عن الفقيه و تفسير العياشي في ٢٩٧/٧ من

المستحقين للزكاة . (٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ - علل الشرايع ص ١٣٢ الاصول ص ٣٠٠ باب

صلة الامام (٤) الاصول ص ٣٠٤ أخرجه بتامه في ٢/٥ .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن القاسم ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشترى مالا يحل له .

٦- محمد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا ، ثم قال : والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم ، جعلوا الربهم واحداً أو اكلوا أربعة أحلام . ثم قال : هذا من حديثنا صعب مشعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان . وعن أبي محمد ؛ عن عمران بن موسى ابن جعفر ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب وجوب الخمس في فنائم دار الحرب وفي مال الحربى و الناصب و عدم وجوبه في فير الاشياء المنصوصة ، و انه يجب مرة واحدة .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم فإن وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنة ، ويمكن أن يراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره ،

(٥) يب ج ١ ص ٣٨٨ .

(٦) بصائر الدرجات ص ٩ وفيه : عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، ولم نجد السند الاول . تقدم ما يدل عليه في ٣/١ مما تجب فيه الزكاة راجعه ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية و في ب ٤٣ من الانتقال .

الباب ٤ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣ (العس) - يب ج ١ ص ٣٨٤ - ص ٢ ص ٥٦ .



وفيهم الثاني من أحاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤنة السنة كما يأتي ، ويمكن كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس .

١٢٥٥٠ ٢- وفي (المقنع) قال : روى محمد بن أبي عمير أن الخمس على خمسة أشياء : الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ونسى ابن أبي عمير الخامسة .

٣- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول : أنا بغض محمد وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وأنكم من شيعتنا وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله .

وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : وفي معناه أحاديث كثيرة في تفسير الناصب ، ويأتي ما يدل على وجوب الخمس في ماله .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن والملاحة . الحديث . ورواه الشيخ كما يأتي .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا .

(٢) المقنع من ١٥ أخرجه عن الخصال في ٣/٧ .

(٣) عقاب الأعمال ص ٤ - علل الشرايع ص ٢٠٠ - صفات الشيعة . مخطوط .

(٤) الاصول ص ٣٠١ «باب الفى والانفال» ورواه الشيخ كما يأتي تحت رقم ٩ يأتي شرح مواضع

قطعات الحديث في ١/٨ من قصة الخمس .

(٥) الاصول ص ٣٠٤ أخرج صدره أيضاً في ١/٤ وأخرجه أيضاً عن القنعة في ٣/٩ من الانفال .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ( الحسين بن سعيد ) عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس .

٧ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر ، عن معلى ابن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي مثله . ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٨ - وبإسناده عن سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة ، قال : يؤدّي خمساً ويطيّب له .

٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن أبي الحسن البغدادي ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري ، عن الحسن بن راشد ، عن حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ومن الفوص و الكنوز و من المعادن و الملاحة . وفي رواية يونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمع الحديث .

(٦) يب ج ١ ص ٣٨٤ - السرائر ص ٤٧٦ في التهذيب : أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، وفي نسخة : عنه (أي أحمد بن محمد) عن الحسن بن محبوب ، عن ابن أبي عمير .

(٧) يب ج ٢ ص ١١٦ «المكاسب» و ج ١ ص ٣٨٤ - السرائر ص ٤٧٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٩٥١١ ما يكتب به . قال ابن إدريس : الناصب المعنى في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للسلين و الا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمى على وجه من الوجوه .

(٨) يب ج ١ ص ٣٨٤ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٨٦ - ص ج ٢ ص ٥٦٠

١٠- وعنه ، عن محمد بن سالم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك .  
 ١١- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء : من الكنوز و المعادن والغوص و المغنم الذي يقاتل عليه ، ولم يحفظ الخامس الحديث . أقول : حصر الخمس في هذه الأشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم ، أو حصر إضافي بالنسبة إلى ما عدا المنصوصات .

١٢- ١٣٥٦- علي بن الحسين المرتضى في ( رسالة المعكم و المتشابه ) نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سببها ذلك من خمسة أوجه : وجه الإجارة ، وجه العمارة ، و وجه الإجارة ، و وجه التجارة ، و وجه الصدقات ، فأمّا وجه الامارة ، ف قوله : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة و للرسول و لذئ القربى و اليتامى و المساكين » فجعل لله خمس الغنائم ، و الخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، و من المعادن ، و من الكنوز ، و من الغوص .  
 ١٣- الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والخمس من جميع المال مرة واحدة .

١٤- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن أحمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه يعني علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من

(١٠) يب ج ١ ص ٣٨٧ أخرجه بشامه من تفسير العياشي في ١/١٤ من أبواب قصة العيس و عن التهذيب أيضاً في ٢/٣ من الانفال .

(١١) يب ج ١ ص ٣٨٥ يأتي ذيله في ١/١٩ من الانفال .

(١٢) المعكم و المتشابه ص ٥٧ يأتي ذيله في ١/١٢ من قصة العيس و ١/١٩ من الانفال .

(١٣) تحف العقول ص ٤١٨ (١٤) السرائر ص ٤٧١ .

تقديمه الحبت و الطانوت و اعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب .

١٥- العياشي في (تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال : سألت أحدهما عن الخمس ، فقال : ليس الخمس إلا في الغنائم .  
أقول : تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٣- باب وجوب الخمس في المعادن كالمعادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، و ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص ، فقال : عليها الخمس جميعاً . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج نحوه .

٢- وعن محمد بن مسلم ، عن حماد ، عن الحلبي (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة . ورواه الصدوق بإسناده عن عبيدالله بن

(١٥) تفسير العياشي : مخطوط .

يأتي ما يدل على ذلك في ٣/٧٦ وفي ٨/٥ هنا ، وفي ب ١ من قصة الخمس وفي ب ١ من الانفال ، ويأتي ما يدل على حكم مال الناصب في ج ٦ في ٢٦/٢ وعلى حكم الغنائم في ب ٤١ من جهاد العدو وذيله .

الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٣٨٢ - الاصول ص ٣٠٤ . باب العي . والانفال .  
(٢) يب ج ١ ص ٣٨٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - الاصول ص ٣٠٥ . أورده أيضاً في ٥/١ و صدره في ٧/١ .

عليّ الحلبيّ مثله . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٣- و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفى الخمس .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال : وما الملاحه ؟ فقال : ( فقلت ) : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ( و يصير ) ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم إلا أن فيه فقال : مثل المعدن فيه الخمس . و رواه في ( المقنع ) أيضاً كذلك .

٥- و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ عن محمد بن عليّ بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس . و رواه المفيد في ( المقنعة ) عن الصادق عليه السلام مرسلًا نحوه . و رواه الكلينيّ ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . و رواه في ( المقنع ) أيضاً مرسلًا و ترك ذكر المعادن . أقول : اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لافي المعدن .

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٤ - الفقه ج ١ ص ١٣ - المقنع ص ١٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ - المقنعة ص ٤٦ - الاصول ص ٣٠٥ - الفقه ج ١ ص ١٣ - المقنع ص ١٥  
في الموضع الثاني من التهذيب : محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين . وفي المقنعة : سئل الصادق عليه السلام عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر . وأسقط قوله : هل فيها زكاة ،  
أورد الحديث أيضاً في ٧/٢ .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمارة بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

٧- وعن أحمد بن زياد ، عن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والفوس والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ = باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين

### ديناراً في وجوب الخمس

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً . أقول : وتقدم ما ظاهره المنافات وذكرنا وجهه ويحتمل الحمل على الاستحباب .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣٩ .

(٧) الخصال ج ١ ص ١٤٠ فيه : قال المصنف : أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو أن يعلم أن فيه من الحلال والحرام ، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم ، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس . أخرج الحديث عن المقنع في ٢/٢ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما ينافي إطلاقه في ب ٤ وفي ١٢/٣ .

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٨٩ تقدم ما ينافي ذلك في ٣/٥ .

٥- باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ حشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره والافوا لقطه، وعدم وجوب الزكاة فيه

### و ان كثر

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.

٣- وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجزأها الله له في الإسلام (إلى أن قال): ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وصدق به فأنزل الله: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه الآية. وفي (الخصال) بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله.

٤- وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسين (الحسن) القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه

### الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣ «الغس» - ب ج ١ ص ٣٨٣ - الاصول ص ٣٠٥ «باب الغي، والانتقال»

تقدم ذيله في ٣/٢ ويأتي صدره في ٧/١.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ - الخصال ج ٢ ص ١٥٠ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ١٩/١ من الطواف

و جزءاً في ج ٧ في ٢/١٠ مما يحرم بالمصاهرة و جزءاً في ج ٩ في ١/١٤ من الدييات.

(٤) عيون الأخبار ص أخرجه عنه وعن الخصال في ج ٧ في ٢/١١ مما يحرم بالمصاهرة.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ( في حديث ) قال : كان لعبدالمطلب خمس من السنن أجراها الله في الاسلام : حرم نساء الآباء على الأبناء ، وسن الدية في القتل مائة من الابل ، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط ، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس ، وسمي زمزم حين حفرها سقاية الحاج .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدّي زكاته ؛ قال : لا ، قلت : وإن كثر؟ قال : وإن كثر فأعدتها عليه ثلاث مرّات .  
٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ، فقال : ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ومالم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي اللقطة .

## ٦ - باب ان من وجد كنزاً ثم باه كان الخمس على البائع

### دون المشتري

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عمّه عن حدّثه ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن حدّثه عن الحرث بن الحرث الأزدي ، عن الحرث بن حصيرة الأزدي قال : وجد رجل ركزاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فأبتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته أمّتي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة

(٥) يب ج ٢ ص ١١٨ «باب اللقطة» أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٥/٦ من اللقطة .

(٦) المقنعة ص ٤٦ .

تقدم أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً في ب ٢ من زكاة الذهب ، وتقدم ما يدل عليه اجابلاً في ب ٢ و ٣/٢ و ٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ راجع ٨/٥ .

### الباب ٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢١ «باب الزيادات بعد المعيشة» - يب ج ٢ ص ١٢٩ «باب الزيادات بعد الاجارة»

واسناد الحديث في التهذيب المطبوع يطابق ما نقله المصنف بعنوان البدل .



شاة أو لادها مائة، وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال: خذ مني عشر شياة خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الرُّكاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك واتني ماشئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لا أضرب بك؛ فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلم يأتصَّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الرُّكاز: أدِّ خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الرُّكاز وليس على الآخر شيء، لأنه إنما أخذ ثمن غنمه .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله .

### ٧- باب وجوب الخمس في العنبر و كل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار؛ عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس الحديث ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس . ورواه الكليني والشيخ كمامر، وفي (المقنع) قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله وترك ذكر المعادن
- ٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام أنه قال: في العنبر الخمس .

تقدم ما يدل عليه وما يناه في ب ٣ .

#### الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) ب ج ١ ص ٣٨٣ - الاصول ص ٣٠٦ «باب الفى، والانتقال» أورد ذيله في ٣/٢ وقطعة من في ٥/١ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣ «الغنم» - المقنع ص ١٥ أخرجه عنهما وعن التهذيب والكنة والكافي في ٣/٥
- (٣) المقنعة ص ٤٦ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الغنم وفي المعادن .

## ٨- باب وجوب الخمس فيما يفضل من مؤنة السنقة ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها ، وإن خمس ذلك للإمام خاصة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلنى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب وعلى الصناعات ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن محمد (محمد بن علي) بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراميز كى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقتبع لي منه : الخمس مما يفضل من مؤنته .

٣- و بإسناده عن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقتك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه ؟ فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وصناعاتهم ( ضياعهم ) ، قلت : والتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال :

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وفي ٥ و ٦ و ٧ و ٣ / و يأتي ما يدل عليه في ١٢ / ٤ من الانفال .

### الباب ٨ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٨٤ - ص ٢ ص ٥٥ فيه : وعلى الضياع .

(٢) يب ج ١ ص ٣٥٢ أخرجه بشامه في ٥ / ٢ من ذكاة الغلاة .

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٤ فيه : ضياعهم وصناعاتهم - ص ٢ ص ٥٥ فيه فقال : في أمتعتهم و ضياعهم

والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا امكنهم بدمؤنتهم .

إذا أمكنهم بعد مؤنتهم .

١٣٥٨٤ ٤- وعنه قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقراني على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وأنه ليس على من لم يمهضه بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل و عياله ، فكتب : وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ؛ عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه . أقول : وجه إيجابه نصف السدس إباحته الباقي للشيعة لا تحصار الحق فيه كما يأتي .

٥- وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر عليه السلام : وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : إن الذي أوجبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار ، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالى أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم ؛ فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم و أزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا ، قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم ؟ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ، و لم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٤ - ص ٢٥٥ ج ٥ - الاصول ص ٣٠٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٩٠ - ص ٢٦٢ ج ٥ .

أمرها تخفيفاً منّي عن موالي و منامي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم ، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة و للرسول و لذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير » فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغمها المرء ، و الفائدة يفيدها ، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن ، و مثل عدوٍ يظلم فيؤخذ ماله ، و مثل مال يؤخذ ولا يتعرف له صاحب ، و ما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أنّ أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ، و من كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لبيصاله و لو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذي وجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ، و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك . أقول : تقدّم الوجه في إيجاب نصف السدس و به تزول باقي الاشكالات في هذا الحديث .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير .

٧- وعن عدّة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن (بن) يزيد قال : كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدّها ؛ رأيتك أبقاك الله أن تمنّ عليّ بيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي و لا صوم ، فكتبت : الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها ، و حرث بعد الغرام ، أو جائزة .

٨- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : علي كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا ، وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دنانير فلنا منه دانق إلا من أحلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب سل هؤلاء بما أيحوا .

٩- وبإسناده عن الريان بن الصلت قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي

يجب علي يا مولاي في غلة رحي أرض في قطعة لي وفي ثمن سمك وبردي و قصب أيعه من اجمة هذه القطعة فكتب : يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى .

١٠- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام الخمس في ذلك ، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكلها العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس ؟ فكتب أما ما أكل فلا ، وإنما يبيع فنعم هو كسائر الضياع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٨) يب ج ١ ص ٣٨٤ - ص ٢ ص ٥٥ فيه وفي نسخة من التهذيب : من وراثتها الحجج . وبم نكحوا .

(٩) يب ج ١ ص ٣٨٩ .

(١٠) السرائر ص ٤٧٦ فيه : يأكلها العيال و إنما .

ويأتي ما يدل عليه في ٤/٨ من الانفال .

## ٩ - باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها

من مسلم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء ، ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحسن ابن محبوب مثله .

٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال : الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس .

## ١٠ - باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام

ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ، يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإن الله عز وجل قد رضي من

الباب ٩ - فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ - الفقيه ج ١ ص ١٤ - المعتبر ص ٢٩٣ .

(٢) القنعة ص ٤٦ .

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩

ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

١٢٥٩٥ ٢- وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال : ايتني خمسه فأنا بخمسه، فقال : هولك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه .

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك فإن الله (قد) رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٢) يب ج ٢ ص ١٠٠ «باب المكاسب» .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ «الخمسة» فيه : ايتني بخمسه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٦٢ «المكاسب» - يب ج ٢ ص ١١١ «المكاسب» - الفقيه ج ٢ ص ٦٢ «باب الدين» - المحاسن ص ٣٢٠ - المقنعة ص ٤٦ في الفقيه : قال علي (ع) : أخرج خمس مالك فإن الله عز وجل قد رضي من الإنسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال .  
تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٦ .

## ١١- باب انه لا يجب الخمس فيما ياخذ الاجير من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و عن علي بن محمد ابن عبدالله ؛ عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه ياسيدي رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس .

٢- وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل علي فيما سرحت إلى خمس ؟ فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس .

## ١٢- باب ان الخمس لا يجب الا بعد المؤنة ، و حكم من يأخذ منه السلطان الجاير الخمس .

١٢٦٠٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة ؟ فكتب بعد المؤنة .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن محمد الهمداني إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه : أن الخمس بعد المؤنة .

٣- قال : وسئل أبو عبدالله (أبو الحسن) عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة

الباب ١١ - فيه حديثان :

(٢٠١) الاصول ص ٣٠٥ باب الفى، والانفال .

الباب ١٢ - فيه ٣ احاديث :

(١) الاصول ص ٣٠٤ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ أخرجه أيضاً فى ٢٠/٧ من المستحقين للزكاة .



ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أي حسب ذلك له في زكاته وخمسه  
فقال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على الحكمين

## أبواب قسمة الخمس

١- باب انه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام و ثلاثة لليتامى  
و المساكين و ابن السبيل ممن ينتسب الى عبدالمطلب بأبيه  
لا بامه و حدها الذكر و الاثني منهم، وانه ليس في مال  
الخمسة زكاة.

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن  
صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زكريا بن مالك الجعفي ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام أنه سأل عن قول الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه  
وللرّسول ولذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل » فقال : أمّا خمس الله  
عز وجل فللرّسول يضعه في سبيل الله ، وأمّا خمس الرّسول فلاقاربه و خمس ذوي  
القربى فهم أقربائه و حدها ، و اليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم  
و أمّا المساكين و ابن السبيل فقد عرفت أننا لا نأكل الصدقة و لا تحل لنا فهي

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٤ .

أبواب قسمة الخمس فيه ٣ أبواب :

الباب ١ - فيه ٢٠ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٣٨٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - القنق ص ١٥ - الضمّال ج ١ ص ١٥٧ في التهذيب :  
فجعل هذه الاربعة أربعة أسهم ، وفي الفقيه والضمّال : فجعل هذه الاربعة الاربعة أسهم فيهم ، وفي القنق :  
هذه الاربعة أسهم فيهم .

للمساكين وأبناء السبيل . ورواه الصدوق بإسناده عن زكريا بن مالك الجعفي .  
ورواه في ( المقنع ) كذلك أيضاً ، ورواه في ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه  
عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
ابن مسكان ، عن أبي العباس ، عن زكريا بن مالك مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ؛ عن عبدالله بن  
بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى : « واعلموا  
أنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن  
السبيل » قال : خمس الله للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوي القربى  
لقرابة الرسول الإمام ، واليتامى يتامى الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل  
منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم .

١٣٦٠٥ ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ،  
عن ربعي بن عبدالله بن الجارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا  
أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه  
ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه  
خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي  
القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً ، وكذلك  
الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله . وإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .  
أقول : حملة الشيخ على أنه قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين مع أنه يحتمل  
النسخ وتنزيله على التقية في الرواية .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،  
( عن عمر بن أذينة ) عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبان ، عن سليم بن قيس قال :

(٢) يب ج ١ ص ٣٨٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٥ - ما ج ٢ ص ٥٦ .

(٤) الاصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٥ الحديث في التهذيب هكذا : قال : سمعته يقول كلا ما

سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذى القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه فقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين » منّا خاصة ، ولم يجعل لئسهما في الصدقة أكرم (الله) نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل الزعفراني ؛ عن حماد بن عيسى نحوه .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ؛ عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذو القربى » قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذو القربى » فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٧- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها : نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرننا الله بنفسه و برسوله ، فقال :

كثيراً ، ثم قال : وأعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى : « ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » نحن والله عنى بنى القربى والذين هم قرنهم الله بنفسه ونبيّه ، فقال : « فان لله خمسه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » منّا خاصة ، ولم يجعل لنا في سهم ذى الصدقة نصيباً ، أكرم الله . . .

(٥) الاصول ص ٣٠١ «باب الفى، والانفال» .

(٦) الاصول ص ٣٠٣ - ب ج ص ٣٨٥ اوردته بتسامه فى ٢/١ راجعه .

(٧) الروضة ص ٦٣ والحديث طويل ، فيه بعد قوله : فينا الخاصة : كيلا يكون دولة بين الاغنياء .

فلكم وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فإنا خاصة (إلى أن قال : ) ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا الحديث .

١٣٦١٠ - ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحه ، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له و يقسم الأربعة الأقسام بين من قاتل عليه و ولي ذلك ، و يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله و سهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثه ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثه ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كاملاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ( الكفاف والسعة ) ( إلى أن قال : ) وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يفيئهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال : « وأنذر عشيرتكم الأقرين »

منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله « في ظلم آل محمد » ان الله

شديد العقاب. لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى أغنانا الله به ووصى به نبيه ولم يجعل .

(٨) الاصول ص ٣٠١ - يب ج ١٦ ص ٣٨٦ - صا ج ٢ ص ٥٦ أورد صدره أيضاً في ٢/٤ من

وجوب الخمس ، والحديث هكذا : على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم الى آخر ما يأتي

في ٣/١ وفي الحديث بعد قوله : ادوهم لا بائهم : وللإمام صفو المال . الى آخر ما يأتي في ١/٤

من الاغفال و ٤١/٢ من جهاد المدو .

وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأُنثى ؛ ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء ، لأن الله يقول : « ادعوهم لا بانهم » ( إلى أن قال : ) و ليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم ، فلم يبق منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ﷺ وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلا وقد استغنى فلا فقير ، ولذلك لم يكن على مال النبي ﷺ وولي زكاة ، لأنه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم .

عنه بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري ، عن الحسن بن راشد ، عن حماد بن عيسى نحوه .

٩- وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء ( إلى أن قال : ) فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم للرسول ﷺ ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فالذي لله فلرسول الله ، فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجّة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث .

١٠- محمد بن علي بن الحسين في ( المجالس وعيون الأخبار ) عن علي بن

(٩) يب ج ١٦ ص ٣٨٥ ذيله : فهو يعطيهم إلى آخر ما يأتي في ٣/٢ وتقدم صدره في ٢/١١ مما يجب فيه الخمس .

(١٠) مجالس الصدوق ص ٣١٧ - عيون الأخبار ص والحديث طويل لا يسعنا ذكره في

الحسين بن شاذويه و جعفر بن محمد بن مسرور جميعاً ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام ( في حديث طويل ) قال : وأما الثامنة فقول الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى » فقرن سهم ذي القربى مع سهمه ، و سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ( إلى أن قال : ) فبده بنفسه ثم برسوله ثم بذوي القربى ، فكل ما كان من الفريضة والغنيمة وغير ذلك مما رضي لنفسه فرضيه لهم ( إلى أن قال : ) وأما قوله : « واليتامى والمساكين » فإن البيت إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها ( منها ) نصيب وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له أخذه ، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجعل لنفسه منها سهماً ، ولرسوله سهماً فما رضي لنفسه ولرسوله رضي لهم ، وكذلك الفريضة ما رضي منه لنفسه ولنبيه رضي لذوي القربى ( إلى أن قال : ) فلمآجأت قصة الصدقة نزهة نفسه ورسوله ونزهة أهل بيته فقال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، ثم قال : فلمآ نزهة نفسه عن الصدقة ونزهة رسوله ونزهة أهل بيته لا بل حرم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ ١١- محمد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا الحديث .

١٢- علي بن الحسين المرتضى في ( رسالة المحكم والمتشابه ) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : الخمس يجرى ( يخرج ) من أربعة

هذا المختصر . راجعه .

( ١١ ) بصائر الدرجات ص ٩ تقدم الحديث بشامه في ١/٦ مما يجب فيه الخمس ولم نجد هذا السند .  
( ١٢ ) المحكم والمتشابه ص ٥٧ فيه : والخمس يخرج . وفيه : ثم يقسم الثلاثة الباقية أسهام بين يتامى ، تقدم صدره في ٢/١٢ ويأتي ذيله في ١/١٩ من الانفال .

وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، و من المعادن ، و من الكنوز ، و من الفوص ، و يجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله و سهم الرسول و سهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء سيبلهم .

١٣- ١٣٦١٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ؛ عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة و للرسول و لذى القربى » قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته منهم اليتامى و المساكين و ابن السبيل ؟ قال : نعم .

١٤- و عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي بين من قاتل عليه و ولي ذلك ، و أمّا الفري و الأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥- و عن أبي جعفر الأحمول قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول قريش في الخمس ؟ قال : قلت : تزعم أنها (أنه) لها ، قال : ما أنصفونا والله ، لو كان مباهلة لتباهلنا بنا و لكن كان مبارزة لتبارزن بنا ، ثم يكون هم و علي سواء .

١٦- و عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد ، فأبى أبوبكر أن يعطيهم نصيبهم الحديث .

١٧- و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة و للرسول و لذى القربى » فقال : هم قرابة نبي الله صلى الله عليه وسلم .

١٨- ١٣٦٢ - و عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة و للرسول » قال : الخمس لله و الرسول و هو لنا .

١٩- وعن إسحاق ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوة ؛ فقال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أخماس للمجاهدين والقوام ، وخمس يتقسم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن نقول : هولنا ، والناس يقولون : ليس لكم ، وسهم لذوي القربى وهولنا وثلاثة أسهم لليتامى و المساكين و أبناء السبيل يتقسمه الامام بينهم ، فان أصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذي القربى ، قال : يردّها إلينا .

٢٠- وعن المنهال بن عمرو ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال : ليتامانا ومساكيننا وأبناء سييلنا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢- باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : مثل عن قول الله عز وجل : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذوي القربى » فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للامام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الامام ، أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع أليس إنتما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ؛ عن أحمد بن الحسن

(٢٠ و ١٩) تفسير العياشي : مقطوع .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٦ و ٢/١٢ وما يجب فيه الخمس ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ هنا وفي ب ١ و ٢/٦ من الانفال .

الباب ٤ فيه ٣ احاديث :

(١) الاصول ص ٣٠٣ - قرب الاسناد ص ١٧٠ تقدم صدر الحديث في ١/٦ اسقط الحميري قوله : فقيل الى قوله : فهو للامام .

(٢) يب ج ١ ص ٣٨٥ تقدم ذيله في ١/٦ .



عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له إبراهيم بن أبي البلاد :  
وجبت عليك زكاة ، فقال : لا ولكن نفضل ونعطي هكذا ، وسئل عن قول الله تعالى  
وذكر الحديث مثله .

١٣٦٢ ٣- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن  
أبي خالد الكابلي قال : قال : إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال  
رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله . أقول : وتقدم  
ما يدل على ذلك .

٣=باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم  
في سنتهم فان اهوز فمن نصيب الامام ، فان فضل شيء  
فهو له ، واشترط الحاجة في اليتيم و المسكين وابن السبيل  
في بلد الاخذ لا في بلده .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،  
عن بعض أصحابنا ، عن عبدالصالح عليه السلام ( في حديث طويل ) قال : وله معنى للامام  
نصف الخمس كملاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليطامهم وسهم لمساكينهم  
وسهم لآبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنون به في سنتهم ،  
فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن

(٣) ب ج ١ ص ٣٩٢ .

تقدم في ب ١ وياتي في ب ٣ ما ينافيه بظاهره فتأمل .

الباب ٣- فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٣٠١ «باب الفى» والانفال - ب ج ١ ص ٣٨٦ تقدم تفصيل مواضع الحديث

في ١ / ٨ .

ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يمولهم لأن له ما فضل عنهم ورواه الشيخ كما تقدم إلا أنه قال : يقسم بينهم على الكفاف والسعة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث ( إلى أن قال : ) فالنصف له ، يعني نصف الخمس للإمام خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه التقصان .

## أبواب الانفال وما يختص بالامام

١- باب ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة و كل أرض ملكت بغير قتال و كل أرض موات و رؤوس الجبال و بطون الأودية و الاجام و صفايا الملوك ، و قطايعهم فير المنصوبة و ميراث من لا وارث له و ما غنمه المقاتلون بغير اذنه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء .

(٢) يب ج ١ ص ٣٨٥ أورد صدر الحديث في ٢/١١ ما يجب فيه الخمس وذيله في ١/١٧ من الانفال .

أبواب الانفال وما يختص بالامام فيه ٤ أبواب:

الباب ١ - فيه ٣٣ حديثاً :

(١) الأصول ص ٣٠١ «باب الفى. والانفال» .

٢- وعنه ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : الامام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقم السهام ؛ وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفية نصيباً ، وإن شاء قسم ذلك بينهم .

٣- وعنه ، عن أبيه ؛ عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب .

٤- وعنه ؛ عن أبيه ؛ عن حماد بن عيسى ؛ عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام ( في حديث ) قال : وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال ؛ صفوها الجارية الفارحة ، والدابة الفارحة ، والثوب ، والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك ، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ( إلى أن قال : ) وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لآرب لها ؛ وله صوا في الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له ، وقال : إن الله لم يترك

(٢) الأصول ص ٣٠٤ فيه : يجري .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٣٩ «قسمة الغنيمه» أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٤١/١ من جهاد النفس والمصحح كما في المصدر وكما يأتي هناك : أربعة أخماس .

(٤) الأصول ص ٣٠٢ - يب ج ١ ص ٣٨٦ تقدم تفصيل مواضع الحديث في ١/٨ من قسمة الخمس ، والحديث هكذا : فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الارضين . الى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٤١/٢ من جهاد العدد ، وفي الحديث بعد قوله : «كل ذي حق حقه» : الخاصة والعامه والفقراء .

شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه ، فأعطى كل ذي حق حقه (إلى أن قال :)  
والأنفال إلى الوالي ، كل أرض فتحت أيام النبي ﷺ إلى آخر الأبد ؛ وما كان  
افتتاحاً بدعوة أهل الجور و أهل العدل ، لأن ذمة رسول الله ﷺ في الأولين  
والآخرين ذمة واحدة ، لأن رسول الله ﷺ قال : المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم  
يسعى بذمتهم أدناهم . ورواه الشيخ كما مر .

٥- وعن علي بن محمد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا أظنه السبباري ، عن علي  
ابن أسباط ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال : إن الله لما فتح على نبيه  
فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فأنزل الله على نبيه : « وآت ذا القربى  
حقه » فلم يدر رسول الله ﷺ من هم فراجع في ذلك جبرئيل ، وراجع جبرئيل  
ربه ، فأوحى الله إليه أن ادفع فذك إلى فاطمة (إلى أن قال : ) حد منها جبل أحد  
وحد منها عريش مصر ، وحد منها سيف البحر ، وحد منها دومة الجندل ، قيل له :  
كل هذا ؟ قال : نعم إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله ﷺ بخيل  
ولا ركاب محمد بن الحسن بإسناده عن السبباري نحوه إلا أنه ترك ذكر الحدود .  
٦- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن  
سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قطايح الملوك كلها

والساكنين ، وكل صنف من صنوف الناس ، فقال : لو عدل في الناس لاستغنوا ، ثم قال : إن العدل  
أعلى من العدل ، ولا يعدل إلا من يحسن العدل ، قال : وكان رسول الله ﷺ « من يقسم صدقات . إلى  
آخر ما تقدم في ٢٨/٣ من المستحقين للزكاة . وفي ذيله : وليس في مال الخمس زكاة . إلى  
آخر ما تقدم في ١/٨ من قسمة الخمس .

(٥) الاصول من ٣٠٢ - يب ج ١ ص ٣٩٢ صدر الحديث هكذا : علي بن أسباط قال : لما ورد أبو  
الحسن موسى «ع» على المهدي رآه يرد المظالم فقال : يا أمير المؤمنين : ما بال مظلمتنا لاترد ؟  
فقال له : وما ذاك يا أبا الحسن قال : إن الله لما فتح اه . والقطعة التي لم يذكرها المصنف فيها  
جرت بين فاطمة عليها سلام الله و أبي بكر وعمر راجعه ، وفيه : فقال له : كل هذا ؟ قال : نعم ،  
وفي ذيله : فقال : كثير وأنظر فيه .

للإمام: وليس للناس فيها شيء.

٧- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الأَنْفَالِ فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس ، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام .

١٣٦٣٥ ٨- وعنه ؛ عن أبي جعفر ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الأَنْفَالِ فقال : كل أرض خربة أو شيء يكون للمملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

٩- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يقول الله : « يسألونك عن الأَنْفَالِ قل الأَنْفَالُ لله والرسول » وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول .

١٠- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول : إن الأَنْفَالِ ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهذا كله من الفيء . والأَنْفَالُ لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب .

١١- وعنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، وعن محمد بن الحسن ، عن أبيه عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأَنْفَالِ فقال : ما كان من الأَرْضِ رضى بآهلها وفي غير ذلك الأَنْفَالِ هولنا ، وقال : سورة الأَنْفَالِ

(٧) يب ١٣ ص ٣٨٧ .

(٩) يب ١٣ ص ٣٨٧ والحدبت فيه سقط .

(٨) يب ١٣ ص ٣٨٨ .

(١٠) يب ١٣ ص ٣٨٧ و ٣٩٣ .

(١١) يب ١٣ ص ٣٨٧ .

فيها جدع الألف ، وقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء » قال : الفية ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل ، والألف مثل ذلك هو بمنزلة .

١٢- وعنه ، عن سندي بن محمد ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الفية والألف ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوها و أعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفية ، فهذا الله ورسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول و أمّا قوله : « و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال : ألا ترى هو هذا و أمّا قوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول و سهم القريب ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

١٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن علبا الأسدي ( في حديث ) قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له ، إنني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا ، واشتريت متاعا ، واشتريت رقيقا ، واشتريت أمهات اولاد وولد لي وأنفقت ؛ وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات اولادي ونسائي قد أتيتك به ، فقال : أما إنّه كله لنا وقد قبلت ما جئت به ، وقد حللتك من أمهات اولادك ونسائك ، وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة . ورواه المفيد ( في المقنعة ) عن محمد بن أبي عمير مثله .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٨٨ .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٨٩ - البقعة ص ٤٦ - ص ٢ ص ٥٨ صدر الحديث هكذا واللفظ من التهذيب : الحكم بن علبا الأسدي قال : وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا و اشتريت فأنفقت و اشتريت ضياعا كثيرة اشتريت رقيقا و امهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي و امهات اولادي و نسائي و حملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر «ع» فقلت له : اني وليت .

١٤- وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولي ، قال : هو من أهل هذه الآية : يسألونك عن الأنفال . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله .

١٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال قال : الإمام يأخذ الجارية الروقة و المراكب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال . ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله إلا أنه ترك لفظ الدرع .

١٦- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصغار ، عن الحسن بن أحمد بن يسار ( بشار ) عن يعقوب ، عن العباس الوراق ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للإمام الخمس .

١٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث (إلى أن قال ) قال : وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه و بطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلها هي له و هو قوله تعالى : « يسئلونك عن الأنفال » أن تعطيتهم منه « قل الأنفال لله و للرسول » و ليس هو يسئلونك عن الأنفال ، وما كان من القريبى

(١٤) يب ج ١ ص ٣٨٨ - الاصول ص ٣٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠

(١٥) يب ج ١ ص ٣٨٨ - السرائر ص ٤٧٦ .

(١٦) يب ج ١ ص ٣٨٨ .

(١٧) يب ج ١ ص ٣٨٥ تقدم صدر الحديث في ٢/١١ مما يجب فيه الخمس ، و ذيله في ١/٩ من

قصة الخمس ، و قطعة في ٣/٢ منها .

وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل: « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الحديث .

١٨- ١٣٦٤٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار لسان الماء يتبعه الفرات ، ورجلة ونيل مصر ، ومهران ، و نهر بلخ ، فما سقت أو سقى منها فللامام ، و البحر المطيف بالدنيا وهو فسيكون . و دواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري إلا إنه حذف قوله : وهو فسيكون . وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٩- علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلاً من تفسير الشعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام بعد ما ذكر الخمس و أن نصفه للامام ؛ ثم قال : إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأ نفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الله عز وجل : « يسئلونك عن الأ نفال قل الأ نفال لله والر سول » وإنما سألوا الأ نفال ليأخذوها لا أنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى « فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين » أي أ لزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه ، فما كان لله و لرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفيء و الفيء يقسم قسمين : فمنه ما هو خاص للامام و هو قول الله

(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٥ - الاصول ص ٢٢١ « باب ان الارض كلها للامام » - الخصال ج ١ ص ١٤٠ .

(١٩) المحكم والمتشابه ص ٥٨ فيه : فكانت الارض بأسرها لآدم «ع» ان كان خليفة الله في أرضه « قلت : لعله تصحيف لانه كان « تقدم صدره في ٢/١٢ مما يجب فيه الخمس و ١/١٢ من قسمة الخمس . و في ذيله : والدليل على ان الفيء ، هو الرجوع قوله تعالى : الذين يؤلون من نسائهم تربس أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم » رجوعاً من الايلاء الى المناكحة وقوله عز وجل : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بقت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبنى حتى تفيء الى امر الله » أي ترجع ، ويقال لوقت الصلاة : فاذا فاء الفيء ، اي رجع الفيء ، فصلوا ، واما وجه العبارة .اه . الى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٣/ من المزارعة ،



عز وجل في سورة الحشر : « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول  
وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » وهي البلاد التي لا يوجف عليها  
بخيل ولا ركاب ، والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه في الأصل قال الله  
تعالى : « إنني جاعل في الأرض خليفة » فكانت الأرض بأسرها لآدم ثم هي  
للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض ، فلمّا غصبهم  
الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار و صار  
في أيديهم على سبيل الغصب حتّى بعث الله رسوله محمداً ﷺ فرجع له ولأوصيائه  
فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به ، أي ممّا  
أرجعه الله إليهم .

٢٠- علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه عن فضالة بن أيوب ، عن أبان  
ابن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال ، فقال : هي  
القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ، وما كان للمملوك فهو للإمام ،  
وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لآرب لها ،  
والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

٢١- محمد بن محمد بن النعمان في ( المقنعة ) عن الصادق عليه السلام قال : نحن قوم  
قرض الله طاعتنا في القرآن ، لنا الأنفال ، ولنا صفو المال يعني بصفوها ما أحب  
الإمام من الغنائم ، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسنة والفرس الفاره  
و الثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر عن السادة  
عليهم السلام .

٢٢- و عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الأنفال هو النفل  
وفي سورة الأنفال جدد الأنف ، قال : وسألته عن الأنفال ؛ فقال : كل أرض خربة

(٢١) المقنعة ص ٤٥

(٢٠) تفسير القمي ص ٢٣٥

(٢٢) المقنعة ص ٤٧ فيه : للملوك ، أخرجه عن الكافي والتهديب في ٢/١ .

- أو شيء كان يكون للمملوك ، و بطون الأودية ورؤوس الجبال ، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للإمام خالصاً .
- ١٣٦٥٠ ٢٣- محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأ نفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .
- ٢٤- و عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأ نفال ، قال : هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول .
- ٢٥- وعن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أو سئل عن الأ نفال ، فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل ، نصفها يقسم بين الناس ، و نصفها للرسول صلى الله عليه وآله .
- ٢٦- وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الأ نفال فقال : كل ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأ نفال فهو لنا .
- ٢٧- و عن أبي أسامة زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الأ نفال ، فقال : هو كل أرض خربة ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .
- ١٣٦٥٥ ٢٨- وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لنا الأ نفال ، قلت : وما الأ نفال؟ قال : منها المعادن والآجام ، وكل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد أهلها فهو لنا .
- ٢٩- قال : وفي رواية ابن سنان قال : هي القرية التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت ، فقال : هي لله وللرسول .
- ٣٠- و عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : في المملوك الذين يقطعون الناس قال : هو من الفبي ، والأ نفال وأشباه ذلك .
- ٣١- وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما كان للمملوك فهو للإمام .
- ٣٢- وعن داود بن فرقد ، وعن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : قلت : وما الأ نفال؟ قال : بطون الأودية ، ورؤوس الجبال والآجام والمعادن ، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، و كل أرض ميتة قد جلا أهلها ، وقطائع المملوك .

١٢٦٦ ٣٣- وعن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير أنهم قالوا له: ما حق الامام في أموال الناس؟ قال: الفى، والانفال والخمس، وكل ما يدخل منه في، أو انفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسة، فإن الله يقول: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» وكل شيء في الدنيا فإن لهم فيه نصيبا، فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له لا مما يأخذون منه. أقول: وقد روى العياشي أيضاً أحاديث كثيرة في مضمون هذا الباب وما قبله وما بعده، و يأتي ما يدل على ذلك.

## ٢ = باب ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في

### شيء منها الا باذنه.

- ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الانفال هو النفل، وفي سورة الانفال جدد الأنف. و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم مثله.
- ٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الانفال ولنا صفو المال الحديث. و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب عن أبي الصباح مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير مثله.

(٣٣) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/١ من زكاة الغلات، وهنا في ١/٣ و يأتي ما يدل عليه في ٤/١٤ وفي ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد، و يأتي في ج ٨ في ٣ من ولا، ضمان الجريرة ان من مات وليس له ملوك فدا له من الانفال.

### الباب ٢ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الاصول ص ٣٠٣ «باب الفى، والانفال» - بب ج ١ ص ٣٩٣ أخرجه عن القنعة في ١/٢٢.
- (٢) الاصول ص ٩٠ «باب فرض طاعة الامام» و ص ٣٠٤ «باب الانفال» - بب ج ١ ص ٣٨٧.

٣- و عنه ، عن محمد بن سالم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك ، و أما الفية والأفغال فهو خالص لرسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٤- و بإسناده عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ؛ عن محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن عبدالله بن أبي يعفور ومعلمي بن خنيس ، عن أبي الصامت ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، و قتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق ، وأكل أموال اليتامى ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، و إنكار ما أنزل الله عز وجل ( إلى أن قال : ) و أما أكل أموال اليتامى فقال : ظلمونا فينا وذهبوا به الحديث .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قلت : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم . و رواه في كتاب ( إكمال الدين ) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله :

٦- و بإسناده عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام) إننا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي ، و ما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وسنة نبيه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

ذيله : لا يتعلق بالباب .

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٧ أخرجه أيضاً في ١/١٠ ما يجب فيه الخمس و ١/١٤ من قصة الخمس .

(٤) يب ج ١ ص ٣٩٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣ - كمال الدين ص ٢٨٨ أخرجه أيضاً في ١/١ ما يجب فيه الخمس .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه فيما بعد ذلك .

### ٣- باب وجوب ائصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى بقية الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بتغير اذنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه قال : كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم ؛ فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل ، فانسى قد أنفقتها ، فقال له : أنت في حل ، فلما خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام : أحدهم يشب على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذونه ثم يجيء فيقول : اجعلني في حل أترأه ظن أني أقول : لا أفعل ، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .

٢- وعن محمد بن الحسن و عن علي بن محمد جميعاً عن سهل ، عن أحمد بن المشي ، عن محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس ، فكتب إليه :

بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهم ، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ، إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا (أموالنا) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزوه عنا ، ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان إخراجهم مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، و المسلم من يفي لله بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب و السلام .

#### الباب ٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٠٦ - باب ج ١ ص ٣٩٠ - القنعة ص ٤٦ - ص ج ٢ ص ٦٠ فيه : ابراهيم بن سهل بن هاشم .

(٢) الاصول ص ٣٠٥ «باب الفى، والانفال» - باب ج ١ ص ٣٨٩ - ص ج ٢ ص ٥٩ - القنعة ص ٤٦ فى التهذيبين والقنعة : على العمل الثواب و على الخلاف العقاب «العقاب غل بب» .

- ٣- وبالاسناد عن محمد بن زيد قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال : ما محل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزودون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ، لانجعل لانجعل لانجعل لأحد منكم في حل . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن زيد الطبري مثله وكذا الذي قبله . وباسناده عن إبراهيم بن هاشم وذكر الحديث الأول .
- ١٣٦٧٠ ٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من أحلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمانه من ذلك فهو حرام .
- ورداه الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن أبي حمزة الشمالي مثله ، وزاد : قال : والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أننا أحلنا شيئاً من ذلك ، وروى الحديثين السابقين عن محمد بن يزيد والأول عن إبراهيم بن هاشم مثله .
- ٥- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن القاسم ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذبه الله ، اشترى ما لا يحل له .
- ٦- محمد بن علي بن الحسين في ( إكمال الدين ) عن محمد بن أحمد السناني وعلی بن أحمد بن محمد الدقاق ، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلی بن عبد الله الوراق جميعاً عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي قال : كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسألتي إلى صاحب الدار عليه السلام وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده
- (٣) الاصول ص ٣٠٦ - ب ج ١ ص ٣٩٠ - ص ٢ ص ٦٠ - المقنعة ص ٤٦ .
- (٤) ب ج ١ ص ٣٨٩ - ص ٢ ص ٥٩ - بصائر الدرجات ص ١١٣ راجعه - المقنعة ص ٤٦ .
- (٥) ب ج ١ ص ٣٨٨ .
- (٦) كمال الدين ص ٢٨٧ - الاحتجاج ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمناؤه ، فقد قال النبي ﷺ : المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون علي لسانه ولسان كل نبي مجاب ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ، وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل : ألعنة الله على الظالمين (إلى أن قال : ) وأما ما سألت عنده من أمر الضياع التي لنا حيثنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ إنه من فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحل مناماً حراماً عليه ، ومن أكل من مالنا شيئاً فإتماً يأكل في بطنه ناراً و سيصلي سعيراً .

٧- وعن محمد بن أحمد (محمد) الخزاعي ، عن أبي علي بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه قال : ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال : بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين علي من استحل من مالنا درهماً (إلى أن قال : ) فقلت في نفسي : إن ذلك في كل من استحل محرماً ، فأبي فضيلة في ذلك للحجة ؟ فوالله لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين علي من أكل من مالنا درهماً حراماً . قال الخزاعي : وأخرج إلينا أبو علي الأسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه . و رواه الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن أبي الحسين محمد بن جعفر مثله ، وكذا الذي قبله .

٨- سعيد بن هبة الله الرأوندي في ( الخرائج والجرائح ) عن أبي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة ، عن عمه الحسين ( في حديث ) عن

(٧) كمال الدين ص ٢٨٨ - الاحتجاج ص ٢٦٨ في الاول : أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي أخرج إلينا أبو علي بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه ، وفي صدر الحديث بعد قوله : درهماً . قال أبو الحسن « الحسين ط » الأسدي رضي الله عنه : فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهماً دون من أكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي ان ذلك فيمن استحل محرماً في

صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحتته عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء ، يرى منه سواد عينيه ، وفي رجله خفان حمر او ان ، فقال : يا حسين كم ترزا على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك ، ثم قال : إذا مضيت إلى الموضع الذي تربده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه ؛ قال : فقلت : السمع والطاعة ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان .

٩- ١٢٦٧٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ، فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيباً .

١٠- العياشي في (تفسيره) عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول : يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس . ويأتي رواية تقرب من ذلك في التجارة في حكم بيع الأراضى المفتوحة عنوة مسنداً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه ،

ثم إن وجه التشديد هنا وجود الوكلاء الذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الإمام ولو من نصيبه كما سبق

٤ = باب اباحة حصه الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه ، و عدم احتياج السادات ، و جواز تصرف الشيعة في الاتقال و الفى ، و مائر حقوق الامام مع الحاجة و تعذر الايصال .

١- محمد بن الحسن بن اسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد

(٩) المقنعة ص ٤٥ أخرجه أيضاً عن الكافي في ٢/٦ مما يجب فيه الخمس .

(١٠) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ .

الباب ٤ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) ب ج ١٣ ص ٣٨٩ - علل الشرايع ص ١٣٢ - المقنعة ص ٤٦ - ص ج ٢ ص ٥٨ .



ابن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير و زرارة و محمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا إلا وإن شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ؛ عن العباس بن معروف مثله ، إلا أنه قال : و آبائهم .  
 ٢- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من ما كله و مشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقني فهو في حل . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أندري من أين دخل على الناس الزنا ؟ قلت : لا أندري ؛ فقال : من قبل خمسين أهل البيت إلا لشيعتنا الاطيين فإنه محلل لهم ولميلادهم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ضريس مثله .

٤- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل وأنا حاضر : حلل لي الفروج ، ففزع أبو عبدالله عليه السلام ، فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، فقال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل إلا لمن أحلنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة و ما عندنا لأحد عهد (هوادة) ولا لأحد عندنا ميثاق .

(٢) يب ج ١ ص ٣٩١ - الفقه ج ٦ ص ١٤٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٨ - الاصول ص ٣٠٥ - القنعة ص ٤٥ ص ٢ ص ٥٧ يأتي طريق الشيخ في الحديث الخامس .

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٨ - ص ٢ ص ٥٨ - القنعة ص ٤٥ يأتي طريق الشيخ في الحديث الخامس .

٥- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن صباح الأزرقي ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يارب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن محمد بن مسلم ، والذي قبله عن سالم بن مكرم ، والذي قبلهما عن ضريس ، والأول عن محمد بن مسلم ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٦- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ( سالم ) ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقتك فيها ثابت ، وأنا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب وكذا المفيد في ( المقنعة ) .

٧- وعنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن السندي بن أحمد ، عن يحيى بن عمر الزيات ، عن داود بن كثير الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن كثير الرقي . ورواه في ( العلل ) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن الهيثم النهدي مثله .

٨- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف

(٥) يب ج ١ ص ٣٨٨ - الاصول ص ٣٠٥ - المقنعة ص ٤٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤ « فيه و قد حللنا خ » - ص ج ٢ ص ٥٧ ذكر الشيخ في الاستبصار طريقه الى سعد وهو هكذا : أخبرني الشيخ رضي الله عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد .

(٦) يب ج ١ ص ٣٨٩ - الفقيه ج ١ ص ١٤ - القمعة ص ٤٦ - ص ج ٢ ص ٥٩ في التهذيب : محمد بن سالم « محمد بن سنان خ ل » .

(٧) يب ج ١ ص ٣٨٩ - ص ج ٢ ص ٥٩ : فيه : السندي بن محمد - الفقيه ج ١ ص ١٤ - علل الشرايع ص ١٣٢

(٨) يب ج ١ ص ٣٨٣ - الاصول ص ٣٠٤ - ص ج ٢ ص ٥٤ : فيه أخبرني أحمد بن عبدون ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن زيد ، عن علي بن الحسن بن فضال .

عن محمد بن سنان ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن حكيم مؤذن بن عيسى (ابن عيسى) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول » قال : هي والله الافادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا .  
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان نحوه .

١٣٦٨٥ - ٩ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عمارة ، عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن لنا أموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلك ، و قد علمت أن لك فيها حقاً ، قال : فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، و كل من والى آباي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب .

١٠ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ابن علي الوشاء ، عن القاسم بن بريد ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت : جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلمي نصيبك من الفيء لا بآء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إننا أحللنا أمهات شيعتنا لا بأثمهم ليطيبوا .

١١ - و عنه ؛ عن الحسن بن الحسن و محمد بن علي و حسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان ، عن حماد بن طلحة صاحب السابري ، عن معاذ بن كثير يبيع الأكسية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم

(٩) يب ج ١ ص ٣٩١ فيه : سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عمارة .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٩١ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٩١ - الفروع ج ١ ص ١٧٩ فيه : وتستعين على عدوه و هو قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب الآية ، وفي التهذيب : الصفار ، عن الحسن بن الحسن « الحسين خ » و محمد ابن علي و حسن بن علي و محسن بن علي بن يوسف « حسن بن علي » جميعاً .

بالمعروف ، فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزته حتى يأتوه به ويستعين به .  
ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاذ  
ابن كثير نحوه .

١٢- و باسناده عن سعد بن عبدالله ؛ عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ،  
عن عمر بن يزيد ، عن أبي سيار مسمع بن عبدالملك ( في حديث ) قال : قلت لأبي عبدالله  
عليه السلام : إنني كنت وليت الغوص فأصبحت أربعمائة ألف درهم ، رقدت بجثت بخمسها ثمانين  
ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنك ، وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى  
لك في أموالنا ، فقال : وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ، يا أبا سيار  
الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك  
المال كله ، فقال لي : يا أبا سيار قد طيبناه لك و حللناك منه فضم إليك مالك ،  
وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك إلى أن  
يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم ، فإن كسبهم من الأرض حرام  
عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب إلا أنه  
قال : إنني كنت وليت البحرين الغوص ، ثم قال في آخره : فيجيبهم طسق ما كان  
في أيديهم وترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من  
الأرض حرام ثم ذكر مثله . أقول : قوله الأرض كلها لنا مخصوص بأرض  
السائل التي وليها أو بأرض الأتغال لمامضى ويأتي في الجهاد وغيره .

١٣- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن

(١٢) يب ج ١ ص ٣٩١ - الاصول ص ٢٢٠ في المصدر ، عمر بن يزيد قال : رأيت ابا سيار مسمع  
ابن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل الى أبي عبدالله «ع» ما لا في تلك السنة فرده عليه ، فقلت  
له : لم رد عليك أبو عبدالله «ع» المال الذي حملته اليه ، فقال : اني قلت : حين حملت اليه  
المال اني كنت وليت . اه .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٩١ .

ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحبب أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقمها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

١٣٦٩٠ ١٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن عبد الكريم بن عمرو والخثمي ، عن الحارث بن المغيرة النخعي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ، فإذا بغيثة قد استاذن ، عليه فأذن له ، فدخل فجنأ على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار ، فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال : يا بغيثة سلني فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به ؛ قال : جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : يا بغيثة إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولناصفو المال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ( إلى أن قال : ) اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا ، قال . ثم أقبل علينا بوجهه فقال : يا بغيثة ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا .

١٥ - محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم .

١٦ - وفي كتاب ( إكمال الدين ) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين لي ( إلى أن قال : ) و أمّا المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإني ما يأكل النيران ، وأمّا الخمس

(١٤) ب ج ١ ص ٣٩١ .

(١٥) علل الشرايع ص ١٣٤ .

(١٦) كمال الدين ص ٢٦٧ - الاحتجاج ص ٢٦٣ و ٢٦٤ بقية الحديث لا يناسب المقام .

فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلٍ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا نخبت  
ودواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن إسحاق بن يعقوب مثله .

١٧- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالله  
ابن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن صالح بن حمزة ، عن أبان بن مصعب ، عن يونس بن  
ظبيان أو الهعلي بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مالكم من هذه الأرض؟ فنبسّم ثم  
قال : إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أشهر في الأرض منها سيحان  
وجيهان وهونهر بلخ ، والخشوع وهونهر الشاش ، ومهران وهونهر الهند ، و نيل  
مصر ، ودجلة والفرات ، فما سقت أو استقت فهولنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس  
لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه ، وإن ولينا لفي أو سع فيما بين ذه إلى ذه يعني  
ما بين السماء والأرض ، ثم تلا هذه الآية : « قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا »  
المغصوبين عليها « خالصة لهم يوم القيامة » بلا غصب .

١٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يونس  
ابن يعقوب ، عن عبدالعزیز بن نافع قال : طلبنا الاذن على أبي عبدالله عليه السلام وأرسلنا  
إليه ، فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا و رجل معي ؛ فقلت للرجل :  
أحب أن تحلّ بالمسألة ، فقال : نعم ، فقال له : جعلت فداك إن أبي كان ممن  
سباه بنو أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يعرّموا ولا يحلّوا ، ولم يكن  
لهم ممّا في أيديهم قليل ولا كثير ، وإنما ذلك لكم ، فإذا ذكرت الذي كنت فيه  
دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه ؛ فقال له : أنت في حلّ ممّا كان  
من ذلك ، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك ، قال : فقمنا  
وخرجنا فسبقنا معتب إلى نفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبدالله عليه السلام فقال لهم  
قد ظفر عبدالعزیز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قط ، قيل له : وما ذاك؟ ففسّره  
لهم ، فقام اثنان فدخلا على أبي عبدالله عليه السلام فقال أحدهما : جعلت فداك إن أبي كان

من سبايا بني أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحب أن تجعلني من ذلك في حل ، فقال : وذلك إلينا ، ما ذلك إلينا ، ما لنا أن نحل ولا أن نحرم ، فخرج الرجلان وغضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلا بداه أبو عبد الله عليه السلام فقال : ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو أمية ، كأنه يرى أن ذلك لنا ، ولم ينتفع أحد في تلك الليل بقليل ولا كثير إلا الأولين فإنهما عينا (عنيا) بحاجتهما . أقول آخر الحديث محمول إما على التقية أو على غير الشيعة ، أو على ما عدا حصّة الإمام ، أو على إمكان الإيصال إليه ، أو إلى السادات مع حاجتهم لما تقدم .

١٢٦٩٥ ١٩- وعن علي بن محمد ، عن علي بن العباس ، عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : إن الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفيء ، فقال تبارك وتعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فنحن أصحاب الخمس والفيء ، وقد حرّمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالا الحديث .

١٢٦٩٦ ٢٠- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره) عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت يا رسول الله إنه سيكون بعدك ملك غضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ، ويبيعونه فلا يحل لمشتريه ، لأن نصيبى فيه ، فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شعبي لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل ومشرب ، ولتنظيف مواليدهم ولا يكون أولادهم

(١٩) الروضة ص ٢٨٥ صدر الحديث : قال : قلت له : ان بعض اصحابنا يفترون و يقدفون من خلفهم فقال لى : الكف عنهم اجمل ، ثم قال : يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد سبايا ما خلا شيعتنا ، قلت : كيف لى بالخروج من هذا ؟ فقال لى : كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وعالى جعل له . ذيله لا يتعلق بالباب . اخرج قطعة منه أيضاً فى ج ٦ فى ٧٣/٣ من جهاد النفس .

أولاد حرام ، قال رسول الله ﷺ : ما تصدق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعك رسول الله ﷺ في فعلك أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة ويبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ، ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم .

١٢٦٩٧ ٢١- علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) باسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى جعفر ، عن أبيه عليه السلام إن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر وسلمان والمقداد : اشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال : ) وأن علي بن أبي طالب وصي محمد وأخير المؤمنين ، وأن طاعته طاعة الله ورسوله ، والأئمة من ولده ، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع إقام الصلاة لوقتها ، وإخراج الزكاة من حلها ، ووضعها في أهلها ، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأهيرهم ، ومن بعده من الأئمة من ولده ، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة ، فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله (إلى أن قال : ) فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر .

١٢٦٩٨ ٢٢- العياشي في (تفسيره) عن فيض بن أبي شيبه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال : يا رب خمسي ، وإن شيعتنا من ذلك في حل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .  
تم كتاب الخمس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .  
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله أجمعين .


وتم تصحيحه بيد العبد (السيد إبراهيم الميانجي) عفى عنه في اليوم السادس عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٨ ولله الحمد كما هو أهله


(٢١) الطرف ص ١١ و ١٢ .

(٢٢) تفسير العياشي : مخطوط . راجع ٤ و ٥ و ٨ و ٨٥ و ٨٦ ما يجب فيه الخمس وهنا ١/١٣

قد تم كتاب الزكاة والصدقة والخمس ويليها كتاب الصيام . والحمد لله أولا وآخرا







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342288

